

التعليقات الملاح

على

التحقيق والإيضاح

لكثيرٍ مِنْ مسائل الحجِّ والعمرة

والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٦١)

التعليقات الملاح على

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

على ضوء الكتاب والسنة

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

تم الصف والإخراج في

مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا وقودتنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المكي ثم المدني.

وأشهد أنه رسول الله للثقلين الجن والإنس، وإلى العرب والعجم، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده.

وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يخفى على أحد فضل تعلم العلم وتعليمه، وأنه من أجل القربات وأفضل الطاعات، وهو أفضل من نوافل العبادة كما قرّر ذلك أهل العلم^(١).

وإذا كان كذلك فيجب على المعلم والمتعلم أن يحقق الإخلاص في طلبه للعلم والمتابعة لنبيه ﷺ؛ لأن العبادة لا تصح وتقبل عند الله حتى يتحقق فيها أصلان، الإخلاص لله ﷻ والمتابعة لنبينا محمد ﷺ؛ قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، والعمل الصالح ما كان

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٧/٧).

موافقاً لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) وهو الذي يُرَادُّ به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل، فلا بُدَّ أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله (٢)، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٣) [الفَمَان: ٢٢]، وإسلام الوجه هو إخلاص العمل لله، والإحسان هو أن يكون العمل موافقاً للشرع (٢)، فينبغي لطالب العلم أن يجاهد نفسه على الإخلاص، ويتذكر دائماً أنه في عبادة فيتعلَّم العلم لله ﷻ يريد به وجه الله والدار الآخرة.

وينبغي له أن يتعلَّم ليرفع الجهل عن نفسه ثم عن غيره؛ فالأصل في الإنسان أنه لا يعلم كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، قال مُهِنَّا: قلت لأحمد بن حنبل: «ما أفضل الأعمال؟»، قال: «طلب العلم لمن صحَّت نيته»، قلت: «وأي شيء تصحيح النية؟»، قال: «ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل» (٣).

وعلى طالب العلم أن يحرص على حضور قلبه في مجالس العلم وحسن الاستماع فيه، وتقويده حتى لا يفوت منه، لذا قيل:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ قَيْدُ صَيْودِكَ بِالْجِبَالِ الْوَائِقَةُ
فَمِنْ الْحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَةً وَتَفْكَهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ طَالِقَةً

وكذا المذاكرة مع إخوانه وزملائه، وقراءة الدرس قبل الشرح وبعده حتى يثبت العلم، فلا بُدَّ من العناية والحرص والاستمرار لطلب

(١) «تفسير ابن كثير» (١٠٩/٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٥١/٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٣٨٠/١، ٣٨١)، و«الفروع» لابن مفلح (٤٦٥/١)، و«الآداب الشرعية» له (٣٨/٢).

العلم؛ لأن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلكَ، أمّا إذا أعطيته بعضك فلا يعطيك شيئاً.

وإذا وفقَ الله المسلم للعلم والتعلُّم والتعليم فهو على خير عظيم إذا أخلص النية لله ﷻ، والنصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في فضل العلم وأهله كثيرة.

قد مَيَّزَ الله تعالى العلماء ورفع شأنهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وفي «صحيح مسلم» ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، وفي «الصحيحين» ^(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلُّ من أراد الله به خيراً لا بدَّ أن يُفَقِّهْهُ في الدين، فمن لم يُفَقِّهْهُ في الدين لم يُرِدِ اللَّهُ به خيراً» ^(٣).

والعلم الذي وردت النصوص في فضله ثلاثة أنواع:

الأول: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وشرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم هو الربُّ ﷻ.

الثاني: العلم بدينه وبشرعه، بالأوامر والنواهي التي يعبد الإنسان ربَّه بها.

الثالث: العلم بالجزاء، بجزاء الموحِّدين الذين وَّحدوا الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، رقم (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠٣٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨٠/٢٨).

وأخلصوا له العبادة وآمنوا بالله ورسوله ﷺ، وبجزاء المخالفين الذين أشركوا بالله وعصوا الله ورسوله ﷺ.

وهذه الأقسام الثلاثة ليس لها رابع، كما قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :

والعلم أقسام ثلاث ما لها من رابع والحق ذو تبيان
علم بأوصاف الإله وفعله وكذلك الأسماء للرحمن
والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثاني
والكل في القرآن والسنن التي جاءت عن المبعوث بالفرقان^(١)
ومن العلم بدينه وبشرعه بالأوامر والنواهي التي يعبد الإنسان ربّه
بها رسالة «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على ضوء الكتاب والسنة»^(٢) تأليف سماحة الوالد العلامة شيخنا
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وقد كتب الفقهاء في كلّ مذهب في الحج والعمرة ويوبون «كتاب الحج» ويبحثون مسائله، وكتب العلماء المعاصرون فيهما رسائل خاصّة متعددة وكثيرة، لكن هذه الرسالة التي ألفها شيخنا رحمة الله عليه من أحسن ما كُتِبَ وأوضحه وأجمعه عبارة، وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام (١٣٦٣ هـ) على نفقة جلاله الملك عبد العزيز، ثم طبع مرارا.

وقد تحرى رَحِمَهُ اللهُ أن تكون هذه المسائل على ضوء الكتاب والسنة بقدر الإمكان وحسب الطاقة لذا كان شرحها.
نسأل الله التوفيق للصواب، وأن يغفر الخطأ والزّلل.

(١) «نونية ابن القيم» (ص ٢٦٦).

(٢) تم إثبات نسخة المتن على النسخة التي خرجت بتصحيح وتعليق الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الناشر مدار المسلم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

آداب الاستعداد للحج

ينبغي لمن عزم على الحج مراعاة أمور

(١) الإخلاص لله ﷻ بأن يقصد بحجّه وجه الله والدار الآخرة؛ فالحج ركن من أركان الإسلام، وهو من أعظم العبادات وأفضل القُرْبَات، فيجاهد العبد نفسه على الإخلاص بأن يكون حجة لله لا رياء فيه ولا سمعة ولا مفاخرة ولا غير ذلك من المقاصد.

(٢) أن ينتخب لحجّه نفقة خالصة من الحرام والشبهة؛ لأن المسلم إذا كانت نفقته ومطعمه ومشربه حلالاً كان مستجاب الدعوة؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَطْبُ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ الشَّحْتِ وَالرَّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (١)، فأكل الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء.

وفي «صحيح مسلم» (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٦٤٩٥).

قال ابن رجب: «إسناده فيه نظر». «جامع العلوم والحكم» (ص ١٠٠). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفهم». «مجمع الزوائد» (١٠/٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠١٥).

وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ» وَمَطْعُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، وهذا استفهام على جهة الاستبعاد مِنْ قبول دعاء مَنْ هذه صفته.

وأشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدهما: إطالة السفر، والسفر بمجرد إجابة الدعاء، ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق، والانكسار مِنْ أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبار، وهو أيضاً من المقتضيات لإجابة الدعاء.

الثالث: مدُّ يديه إلى السماء، وهو مِنْ آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته.

والرابع: الإلحاح على الله ﷻ بتكرير ذكر ربوبيته، وهو مِنْ أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء^(١).

ولكن هذا الرجل لم يستجب له لأنه عارضها مانع قوي وهو التلبس بالحرام مطعماً ومشرباً وملبساً وتغذية، فكيف يستجاب لمن هذا حاله؟!.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١٠٥، ١٠٦) بتصرف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ - يَعْنِي: مَرْكوبه - فَنَادَى: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ؛ زَاذُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ»، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى «لَبَّيْكَ»، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ «لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ؛ زَاذُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(١)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وإذا خرج الإنسان للحج بنفقة خبيثة من حرام أو بها شبهة فهو في الحقيقة لم يحج وإنما حجّ مركوبه كما قيل:

إذا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ دَنَسٌ فما حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَيْرُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ ما كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورُ
(٣) أَنْ يَسْتَرْضِي وَالِدِيهِ أَوْ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمَا قَبْلَ سَفَرِهِ.

(٤) أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيُونَ الَّتِي عَلَيْهِ وَالْوَدَائِعَ الَّتِي عِنْدَهُ أَوْ يَسْتَأْذِنَ فِي بَقَائِهَا.

(٥) أَنْ يَسْتَحِلَّ قَبْلَ سَفَرِهِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَشَاحِنَةٌ.

(٦) أَنْ يَخْتَارَ لِحْجَهُ رِفْقَةً طَيِّبَةً مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى تَسَاعُدَهُ عَلَى أَدَاءِ نَسَكِهِ.

(١) يأتي تخريجه في ص (٣٥).

نبذة مختصرة تعطي تصوّرًا عن الحج

إذا وصل المسلم إلى أحد المواقيت الخمسة التي وقَّتها رسول الله ﷺ وهي «ذي الحليفة» وهي ميقات أهل المدينة، وتسمّى اليوم «أبيار علي»، و«الجحفة» وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، و«يلملم» وهو ميقات أهل اليمن، وتسمّى اليوم «السعدية»، و«قرن المنازل» وهي ميقات أهل نجد، وتسمّى اليوم «السَّيْل»، و«ذات عرق» وهو ميقات أهل المشرق وكل مريد للعمرة أو الحج وجب عليه أن لا يتجاوزها إلّا وهو محرم سواء كان مروره عليها برّا أو بمحاذاتها بحرًا أو جواً.

وليس الإحرام بالاغتسال ولا بالتنظف ولا بالتطيب ولا بصلاة ركعتين؛ فهذا كلّهُ تهيؤ واستعداد له، بل الإحرام هو نية الدخول في النسك، فإذا نويت الدخول في النسك تكون مُحرّمًا ولو لم تخلع ثيابك، فالعبرة في الإحرام بالنية.

وإذا كان المسلم في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأراد الحج فهو مخير بين واحد من الأنساك الثلاثة المعروفة عند أهل العلم، وهي التمتع والقران والإفراد.

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات بعد أن يغتسل ويتنظف ويتطيب قبل الإحرام ويلبس رداءً وإزارًا، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، فيلبى بها، ثم يلبي بتلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وإذا وصل إلى مكة طاف وسعى للعمرة فرضًا، فالسعي والطواف ركنان لها، ثم يُقَصِّرُ مَنْ شعر رأسه أو يحلقه، وينبغي له أن يُقَصِّرَ إذا

كان الوقت قريبًا على الحج ليدع بقية شعر يحلقه فيه، فإذا قَصَرَ أو حلق تحلَّلَ من عمرته، فإذا أتى الثامنُ مِنْ ذي الحجة اغتسل وتنظَّفَ وتطيَّبَ ولبس رداءً وإزارًا والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، وأحرم بالحج مِنْ مسكنه بمكة ولبي به، ثم يخرج إلى مِنًى.

وأما القارن فإنه إذا وصل إلى الميقات يلبي بالعمرة والحج معًا، ويقول: «لبيك عمرة وحجًّا»، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم وهو سنة؛ فليس طوافًا للعمرة ولا للحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي الحج، ثم يطوف طواف الإفاضة يوم النحر.

وإذا أحب أن يؤخِّرَ السعي مع طواف الإفاضة يوم النحر فلا بأس، فله أن يُقدِّمه مع طواف القدوم أو يؤخِّره مع طواف الإفاضة أو حتى مع طواف الوداع.

وكلُّ من المتمتع والقارن يجب عليه الهدى؛ لأن كلاً منهما حصل على نسكين عمرة وحج في سفرة واحدة فوجب عليه أن يشكر الله بإراقة الدماء، وهذا دم شكران.

والفرق بين المتمتع والقارن أن عمرة المتمتع منفصلة ومستقلة عن الحج، فهي طواف وسعي للعمرة وحلق أو تقصير، ثم طواف وسعي للحج، أما القارن فعمرته داخله في الحج ليست منفصلة عنه، فليس عليه إلا طواف واحد للحج والعمرة، وسعي واحد لهما، وطوافه الأول حين يقدم مكة سنة ويُسمَّى «طواف القدوم».

وأما المفرد فإذا وصل إلى الميقات يُحرِّمُ بالحج فقط، ثم يلبي، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وهو سنة، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للحج يوم النحر.

وكلُّ من القارن والمفرد لا يتحلل إلا يوم النحر.

وإذا أحبَّ أن يؤخّر السعي مع طواف الإفاضة فله ذلك.
ولم يحصل المفرد إلا على نسك واحد وهو الحج، ولهذا لا
يجب عليه هدي، بخلاف المتمتع والقارن.
وأركان الحج أربعة:

الركن الأول: الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، ولا ينعقد
الحج إلا به.

والإحرام للحج بمثابة الإحرام للصلاة، فكما أن الصلاة لا تنعقد
إلا بتكبير الإحرام فكذلك الحج لا ينعقد إلا بالإحرام.
الركن الثاني: الوقوف بعرفة، وهذا هو الركن الأعظم للحج.
الركن الثالث: طواف الإفاضة.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وفيه خلاف، لكنه ركن
عند جمهور العلماء.

ولا تسقط هذه الأركان لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، ولا يجبر
تركها بدم، بل لا بُدَّ من الإتيان بها، فلو سفر الحاج وعاد موطنه ولم
يطف طواف الإفاضة فلا بُدَّ أن يأتي به ولو بعد مئة سنة، ولا يصح
حجه حتى يأتي به، وكذا من فاته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج.

وأما واجبات الحج فهي سبعة:

الأول: الإحرام من الميقات.

الثاني: أن يقف بعرفة إلى غروب الشمس.

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى غيوبة القمر أو نصف الليل.

الرابع: المبيت بمنى ليال التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر،
وكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل.

والبيتوتة هي أن يوجد الحاج على أرض مزدلفة أو منى أكثر من

نصف الليل سواء كان نائماً أو مستيقظاً.

الخامس: رمي الجمار.

السادس: الحلق أو التقصير.

السابع: طواف الوداع.

وهذه الواجبات إذا فات واحد منها يجبر بدم؛ فهي ليست كالأركان، فَمَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام فقد ترك واجباً وعليه دم، وَمَنْ خرج مِنْ عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع فقد أدّى الركن وبقي عليه الواجب ويجبر بدم.

وإذا أدّى الحاجُّ الأركان والواجبات فقد أدّى الحج، وما عدا ذلك فهو سنة قولية أو فعلية.

هذه نبذة مختصرة تعطي الحاج تصوّرًا عن الحج، ونسأل الله تعالى للجميع التوفيق والسداد.





﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

﴿مقدمة المؤلف﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد :

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسأله على ضوء الدليل.

وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام (١٣٦٣ هـ) على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل قدس الله روحه وأكرم مثواه، ثم إنني بسطت مسأله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو إليه الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طُبِعَ غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم؛ فإنه حسبنا ونعم

الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء»

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«المقدمة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج، وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولما في الحديث الصحيح عن النبي أنه قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً، قيل: «لمن يا رسول الله؟»، قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، وروى الطبراني^(٢) عن حذيفة أن النبي قال: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمسِرِ ويُصْبِحِ ناصحاً لله ولكتابه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه في «المعجم الأوسط» رقم (٧٤٧٣)، وقال: «تفرد به عبد الله بن أبي جعفر الرازي». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه: عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعّفه محمد بن حميد، ووثّقهُ أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان». «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧).

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم». والله المسئول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم؛ إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿التعليق﴾

ذكر ﷺ الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الحمدلة فقال: «**وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ**» فجمع في وصف الرسول عليه الصلاة والسلام بين العبودية والرسالة، كما وصفه الله بالعبودية في مقامات عظيمة، كما في مقام التحدي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وفي مقام الإسرائاء: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] في باب الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الحج: ١٩]: فنبينا ﷺ جمع له الله بين وصف الرسالة والعبودية الخاصة وهي عبودية الطاعة والاتباع، أما العبودية العامة فكل الخلق عابدون لله مذلّلون صائرون إلى مشيئته وقدرته ﷻ.

وقد بين ﷺ في هذه المقدمة السبب الذي بعثه على كتابة هذه الرسالة، فالله أخذ على أهل العلم الميثاق: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولقول النبي: «الدين النصيحة»، وعملاً بالآيات والنصوص التي فيها الأمر بالتذكير، وخروجاً من معرة كتمان العلم، وتعاوناً منه ﷺ على البر والتقوى، واهتماماً بأمر المسلمين، وطلباً للأجر والثواب من الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يعفوا عنا وعنهم، ويرفع درجته في عليين، ويجمعنا وإياكم في دار كرامته.

فبين ﷺ أحكام الحج والعمرة وآداب السفر لهما.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

«فصل

[مسألة: في أدلة وجوب الحج والعمرة].

إِذَا عُرِفَ هَذَا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه -
 أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ
 الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٧) [آل عمران: ٩٧]، وَفِي
 «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
 خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
 الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»، وَرَوَى
 سَعِيدٌ فِي «سَنَنِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
 أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحِجْ
 لِيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»، وَرَوَى عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا
 أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

(١) ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٤) والذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٠٠/٧) أنه يروى
 عن علي موقوفًا، وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب «ما جاء في التغليظ في ترك
 الحج»، رقم (٨١٢) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:
 ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال
 بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

التعليق

ذكر المؤلف رحمته الله الأدلة من الكتاب والسنة التي تدلُّ على وجوب الحج والعمرة وأنه فرض من الفرائض العظيمة؛ بل هو ركن من أركان الإسلام كما في حديث، وهذا أمر مجمع عليه^(١)، وهو أمر قطعي، ولا يخالف في هذا أحد.

○ قوله: «قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾» [آل عمران: ٩٧] هذا خبر بمعنى الأمر^(٢).

○ قوله: «وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» فجعل صلى الله عليه وسلم الحجَّ الركن الخامس، وهي أركان وأسس يقوم عليها الإسلام، فالركن الأول: الشهاداتتان، بالشهادة لله بالوحدانية والشهادة لرسوله بالرسالة أصل الدين وأساس الملة، ثم الركن الثاني إقام الصلاة قال: إقام الصلاة، وإقامة الشيء هو الإتيان به مؤدياً لحقوقة، ثم الزكاة، ثم صوم رمضان ثم حج بيت الله الحرام ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحَجُّوا»^(٤) فهذا أمر، والأمر للوجوب، والأصل في الوجوب أن يكون على الفور إلا ما

= وقال ابن عدي: «وهلال لم ينسب، وهو مولى ربيعة بن عمرو، وهو يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ». «الكامل» (٧/ ١٢٠).

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٨).

(٢) وهذه آية وجوب الحج عند الجمهور. «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب «دعائكم إيمانكم»، رقم (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٦).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وأحمد (٢٣٠٤).

دلت الأدلة أنه على التراخي، ومثله قول النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(١).

ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ - على تفيد الوجوب - ﴿حِجٌّ أَلْبَيْتٍ مِّنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] استدلال به بعض أهل العلم على كفر تارك الحج كما يكفر تارك الزكاة وتارك الصوم، فترك الزكاة وترك الصوم وترك الحج جحداً لوجوبها كفر، فكل من جحد وجوب ركن من أركان الإسلام فهو كافر بالإجماع^(٢).

أما إذا أقر بأداء الزكاة وتركها بخلاً وتهاوناً فإنها تؤخذ منه قهراً ويؤدب وعزرت قبل الحاكم الشرعي بالسجن والضرب ويفسق ولا يكفر وكذلك ترك الصيام والحج، أما الصلاة فإنه ورد فيها ما لم يرد في غيرها، فمن ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً فقد دلت الأدلة على أنه يكفر وإن لم يجحد وجوبها وهذا من خصائص الصلاة؛ لأن الصلاة عمود الإسلام وهي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلة والعلاقة والرابطة بين المسلم وربه، ولقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣) سنده لا بأس به، ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم^(٤)، فجعل الصلاة حداً فاصلاً بين الإسلام وبين الكفر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت فإنه كافر». «الجواب الصحيح» (١٢٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في كفر تارك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٣٤).

○ قوله: «وروى سعيد في «سننه»^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل مَنْ كان له جِدَّةٌ» أي: غنى وسِعة في المال «ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين» وهذا وعيد شديد منه رضي الله عنه.



(١) وعزاه له ابن كثير في «التفسير» (٣٨٧/١) وغيره عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب موقوفاً.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤١٠/٣): «هذا الأثر مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه».

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٢/٩) عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ أطاق الحج ولم يحج حتى مات فأقسموا عليه أنه مات يهودياً أو نصرانياً». قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه». «التفسير» (٣٨٧/١).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج».

ويجب على مَنْ لم يحج وهو يستطيع الحج أن يُبادِرَ إليه؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني: الفريضة -؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ» رواه أحمد، ولأن أداء الحج واجب على الفور في حَقِّ مَنْ استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقول النبي ﷺ في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحُجُّوا» أخرجه مسلم.

﴿ التعليق ﴾

الأصل في الأمر أنه على الفور، وهذه مسألة أصولية^(١).

فالصواب أن الحج يجب على الفور، وهو ما قرَّره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يجوز للإنسان أن يؤخِّرَ الحج إن استطاع إليه سبيلاً، ولو كان واجباً على التراخي لما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧).

○ قوله: «وقول النبي ﷺ في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحُجُّوا» أخرجه مسلم^(٢)» هذا من النصوص التي تدلُّ على وجوب الحج وأنه فرض، ولم يخالف في هذا أحد، وإنما الخلاف في حكم العمرة كما سيأتي.

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للرازي (٢/ ١٠٣ . ١٢٠)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٢١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

«مسألة: أدلة وجوب العمرة».

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها:

(١) قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سألته عن الإسلام قال ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتصر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١)، وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح» ^(٢).

(٢) ومنها: حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟»، قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ^(٣).

التعليق

ذكر المؤلف ﷺ أدلة وجوب العمرة.

(١) «صحيح ابن خزيمة» رقم (١)، «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب «الحج جهاد النساء»، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (١٦٥/٦).

قال النووي: «وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم». «المجموع» (٥/٧)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». «البدر المنير» (٩/٣٦).

وهو عند البخاري، كتاب الحج، باب «فضل الحج المبرور»، رقم (١٥٢٠)، وليس فيه ذكر العمرة.

وفي المسألة قولان لأهل العلم^(١):

الأول: أنها واجبة، واستدلوا بهذه الأدلة مثل قوله ﷺ: «عليهن» يفيد الوجوب، وهو الصواب.

الثاني: أنها ليست واجبة، وقالوا: إن زيادة «وتحج البيت وتعتمر» شاذة^(٢)؛ فهي ليست في «الصحيح»^(٣)، فهذا يدلُّ على أنها مستحبة. والذين قالوا إنها واجبة اختلفوا، هل هي واجبة على أهل مكة أم غير واجبة؟^(٤).



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٩/٣)، و«المجموع» (٧/٧، ٨).

(٢) قال ابن حبان: «تفرد سليمان التيمي بقوله «خُذُوا عَنْهُ»، ويقول «تَعْتَمِرُ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُتِمُّ الْوُضُوءَ»». «صحيح ابن حبان» (٣٩٨/١).

(٣) أصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم (٨)، وليست العمرة ولا الغسل من الجنابة ولا الوضوء فيه ذكر.

(٤) انظر: «المغني» (٨٩/٣، ٩٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٥٦، ٢٥٧).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ولا يجب الحج والعمرة إِلَّا مَرَّةً واحدة؛

(١) لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «الحج مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

(٢) وَيَسُنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا؛ لِمَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

﴿ التعلیق ﴾

من حجَّ أو اعتمر سقط الوجوب عنه، وما عدا ذلك يكون تطوعًا؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «الحج مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١) وهذا الحديث دليل على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إِلَّا مَرَّةً واحدة، وهذا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وإِحْسَانِهِ.

○ قوله: «يَسُنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا؛ لِمَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم (١٧٢١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، (٥/١١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم (٢٨٨٦)، وأحمد (١/٢٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». «المستدرک» (١/٦٤٣). وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». «البدر المنير» (٨/٦).

وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب «وجوب العمرة»، رقم (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٤٩).

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»
وفي هذا: فضيلة العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين،
وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.



﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿فصل﴾

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة اسْتُحِبَّ له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه. وينبغي أن يكتب ما له وما عليه مِنَ الدِّينِ، وَيُشْهَدُ على ذلك. ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح مِنْ جميع الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [التَّوْبَةُ: ٣١].

﴿التعليق﴾

التوبة هي فريضة الله على عبادة في كل وقت وفي كل زمان، فيجب على كل مسلم أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب والمعاصي لا سيما من أراد السفر إلى حج أو غيره ولا سيما من أراد الحج، فعليه أن يقدم بين يديه التوبة.

وعليه أن يكتب وجوباً ما له وما عليه مِنْ حقوق للناس، وَيُشْهَدُ على ذلك؛ حتى لا تضيع حقوق الناس.

○ قوله: «ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح مِنْ جميع الذنوب» وهي واجبة في كلِّ وقت؛ «لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [التَّوْبَةُ: ٣١] فَيَبَيِّنُ الله تعالى أن التوبة مِنْ أسباب الفلاح.

وكلُّ هذه مِنْ الآداب التي تلزم مَنْ أراد الحج أو العمرة.

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وحقيقة التوبة: الإقلاع مِنْ الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم مِنْ نفس أو مال أو عِرْضٍ رَدَّهَا إِلَيْهِمْ أو تحلَّلَهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَنْده مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أو عِرْضٍ فَلْيُتَحَلَّلِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

❖ التعليق ❖

○ قوله: «وحقيقة التوبة» وهي شروطها، ولازمة لها. وشروط التوبة هي:

الشرط الأول: أن تكون لله عِبَادَةٌ لأنها عبادة كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فلا بد أن تكون خالصة لله تعالى؛ لأن الإنسان قد يتوب لأُمُور دُنْيَوِيَّةٍ يَطْلُبُهَا، فلا تسمى توبة إلا إذا أُريدَ بها وجه الله تعالى والدار الآخرة.

الشرط الثاني: ترك الذنب والابتعاد عنه؛ فلا تصح التوبة مِنْ مُدَّعٍ لها وهو متلبس بالذنب.

الشرط الثالث: أن يجد في قلبه ندما وتحسُّراً، فإذا لم يندم فهو محب لها، فلا بد من الندم.

الشرط الرابع: أن يعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب مَرَّةً أُخْرَى، فمن أقْلَعَ عن الذنب وفي نيته العودة إليه بعد ذلك فليست توبة

نصوحاً.

الشرط الخامس: إن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره، فلا بُدَّ أن يردَّ الحقَّ إلى أهله أو يتحلَّلَ صاحبه منه قبل سفره حتى لا يؤخذ من حسناته يوم القيامة؛ فإن كان مالا فإنه لا يلزم أن يقول: هذا مالك اغتصبه منك، أو سرقته منك، بل يوصل له المال بأي طريق، فإذا وصل المال إلى صاحبه فتعتبر توبة، وإن كان في العرض فلا بد أن يطلب منهم أن يجعلون في حلٍّ، إلا إذا كان يترتب على ذلك شر أشد، فإنه يدعو له في ظهر الغيب ويذكر محاسنه ولا يكذب لكن يخبر بالواقع.

○ قوله: «لما صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ عَنْده مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ فَلْيَتَحَلَّلِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١) وفي «صحيح مسلم»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: «الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ»، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَوُضِعَ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه، لكن إن ردها في الدنيا سلم عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب «من كانت له مظلمة عند الرجل فَحَلَّلَهَا له هل يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ»، رقم (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٢٥٨١).

الشرط السادس: أن تكون التوبة في وقتها، قبل أن يغرغر العبد بنفسه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨﴾ [النساء: ١٧-١٨]، فقلوه: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي: مِنْ قَبْلِ نَزُولِ الْمَوْتِ بِهِمْ ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» ^(٢). فلا بد أن تكون التوبة قبل الموت، أما إذا سبقت الروح للحلوق فإنه في هذه الحالة يكشف له من المستقبل ويعاين الملائكة ويكون الغيب شهادة.

الشرط السابع: أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها؛ فعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ^(٣).

الشرط الثامن: أن تكون قبل نزول العذاب؛ فإذا اتعقدت أسباب العذاب فلا توبة حينئذ؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۝٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ۝٨٥﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، ففرعون الذي ادعى الربوبية وقال للناس ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾

(١) «تفسير الطبري» (٢٩٨/٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب «ذكر التوبة»، رقم (٤٢٥٣)، وأحمد (١٣٢/٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». «المستدرک» (٢٨٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب «في الهجرة هل انقطعت»، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (٩٩/٤).

قال ابن حجر: «سنده جيد». «فتح الباري» (٣٥٥/١١).

[النَّازِعَات: ٢٤] أَخْبَرَ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّهُ تَابَ وَأَمَّنَ فِي وَقْتٍ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَوَّزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يُونُس: ٩٠] فما نفعته التوبة في هذا الوقت أي وقت نزول العذاب وقد يستثنى الله من ذلك أمة واحدة وهم قوم يونس إذ عرضت لهم أسباب العذاب وتابوا فقبلَ اللهُ توبتهم، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنْتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَرْيِ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يُونُس: ٩٨].

فإذا وجدت هذه الشروط كانت التوبة صحيحة مقبولة يمحو الله بها الذنب الذي ابتلي به الإنسان.





❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: الكسب الطيب للحاج والمعتمر».

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١) هذه بعد التوبة.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى «ليبيك اللهم ليبيك» ناداه مناد من السماء «ليبيك وسعديك؛ زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور»، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى «ليبيك اللهم ليبيك» ناداه مناد من السماء «لا ليبيك ولا سعديك؛ زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور»^(٢).

❖ التعليق ❖

○ قوله: «وينبغي» بعد التوبة «أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال» خالصاً من الحرام والشُّبُهَات ليكون عمله مقبولاً ودعاؤه مستجاباً، وهذا أيضاً من الآداب، وهو واجب؛

○ قوله: «لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٧٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٥٢٢٨).

وضَعَفَ إسناده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٠١).

وقال الهيثمي: «وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف». «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١٠).

إِلَّا طَيِّبًا^(١). وفي تنمة الحديث: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» فهذا الرجل وجدت أسباب متعددة لقبول دعائه فهو مسافر - والمسافر من الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم - وأيضا أشعث أغبر - بعيد عن الترفه والتنعيم -، يمد يديه إلى السماء - ورفع اليدين من أسباب قبول الدعاء، فاللَّهُ يستحي من عبده إذا زفع يديه إلى السماء أن يردهما صفراً^(٢) - كذلك التوسل إلى الله بربوبيته يا رب يا رب يا رب هذه أسباب متعددة لقبول الدعاء لكن عارضها مانع قوي وهو التلبس بالحرام أكلاً وشرباً ولباساً وتغذية فمطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام قال النبي ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ» نهى بعيد أن يستجاب لمن هذه حاله. فالمال الخبيث لا يقبله الله، ولما قال سعد لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة قال يا سعد: «أطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة»^(٣).

فمن أسباب المنع من قبول الدعاء التلبس بالحرام والمعاصي، فينبغي للإنسان أن يطيب مطعمه وقد كان السلف يتودعون من أكل الحرام من ذلك أن الصديق كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ له الخَراجَ، وكان أبو بكرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَراجِهِ، فَجاءَ يَوْمًا بشيءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ،

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥).

(٢) أخرجه أبوداود، أبواب قيام الليل، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ، رقم (٣٣٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥)، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٠): «إسناده فيه نظر».

فَلَقِيْنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ ^(١) ، فَهَذَا تَوَرَعَ السَّلَفُ فِي الْبَعْدِ مِنَ الْحَرَامِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَرَعَ عَنِ الْحَرَامِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ صَالِحاً مَبْرُوراً وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَاباً .



(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣٨٤٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ كَذَّابٌ ۖ ﴾

«مسألة: على الحاج أن يستعف عما في أيدي الناس».

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». وقوله ﷺ: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُرْعَةٌ لَحْمٍ».

التعليق

○ قوله: «مسألة: على الحاج أن يستعف عما في أيدي الناس» وهذا أيضًا من الآداب.

ينبغي على الإنسان أن يتعفف ويستغني عما في أيدي الناس، أما أن يحج بعض الحجاج وليس معه نفقة ثم يسأل الناس، فهذا غلط.

○ قوله: «(١) لقوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» (١).

(٢) وقوله ﷺ: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُرْعَةٌ لَحْمٍ» (٢)(٣) وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه (٤). وهذا وعيد شديد كما جاء في الحديث الآخر:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب «الاستغناء عن المسألة»، رقم (١٤٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٢) أي: قطعة يسيرة من اللحم. «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب «من سأل الناس تكثراً»، رقم (١٤٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧/١٣٠).

«من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستكثر»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ»^(٢).

فالسؤال لا يكون إلا عند الحاجة والضرورة، كما في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمِلَ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(٣).

فإذا كان الرجل يستطيع أن يعمل أو عنده ما يكفيه ثم سأل الناس فما يأخذه حرام وسحت، ويكون وبالا عليه يوم القيامة.



(١) مسلم (١٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، رقم (٦٥٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، (٩٧/٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم (١٨٤٠)، وأحمد (٣٨٨/١) من طريق سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث». وقال ابن حجر: «وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، وقد تكلم فيه شعبه من أجل هذا الحديث». «فتح الباري» (٣/٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٤).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: وجوب الإخلاص».

(١) ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة.

(٢) والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة.

(٣) ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك؛ فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [مؤد: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]، وصح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيبي تركته وشركه».

﴿ التعليق ﴾

الإخلاص من أعظم آداب الحج، فالحاج يقصد وجوباً وجه الله والدار الآخرة والإخلاص لله تعالى بأن يقصد بعمله من صلاة أو صيام أو زكاة أو حج أو برّ الوالدين أو صلة الأرحام إلى غير ذلك من العبادات وجه الله، فإن قصد به غيره فلا تصح العبادة؛ فلا يقبل الله

إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه سبحانه.

فالإخلاص لله والمتابعة للنبي ﷺ أصلان وشرطان لقبول العمل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢] فإسلام الوجه لله هو الإخلاص وإحسان العمل هو المتابعة لرسول الله ﷺ فبذلك يكون العمل موافقا للشرع، فإن تخلف شرط الإخلاص وقع في الشرك وإن تخلف شرط المتابعة للنبي ﷺ وقع في البدع، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

«قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آئود: ١٥-١٦]» هذه الآية فيها أن من كان يريد الحياة يعطاها في الدنيا، لكن قيدتها آية الإسراء: ﴿لِمَنْ تُرِيدُ﴾ [١٨] فليس كل أحد يعطاها، وهي مقيدة أيضا لآية الشورى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا الْآخِرَةَ نَزَدْنَاهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرْجُوا الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وأما الآخرة فثلاث شروط:

١- ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ﴾.

٢- ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ هذا العمل الصالح

٣- ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] فلا بد من الإيمان، فقد يخلص العمل لله وهو غير مؤمن فلا ينفعه، مثل بعض النصارى واليهود عندهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود»، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة ؓ.

أعمال خيرية وأوقاف لكنهم ليس عندهم إيمان فما تنفعهم، فلا بد من الإيمان بالله ورسوله يعني: يقر بالوحدانية يعترف بالله وإلهاً ومولكاً ومعبوداً بالحق وكذلك يشهد لنبيه بالرسالة ويصدق بالرسول والكتب المنزل واليوم الآخر والقدر خيره وشره ولا يرتكب ناقضاً من نواقض الإيمان، فإذا صح إيمانه صح عمله، وإذا لم يصح ما تنفعه أعماله والكافر إذا فعب حسنة جوزي بها في بدنه ودخره في ماله وأولاده ثم يقضي إلى الآخرة وليس لديه حسنات، كما في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»^(١).

○ قوله: «وصح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكُهُ»^(٢)» هذا حديث قدسي، وهو مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَهُوَ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْقُرْآنُ يَتَفَاوَضُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن آية الكبرى اعطوا آية والفاتحة أعظم سورة، لكن للقرآن أحكام تختلف عنه؛ فالقرآن يُتَعَبَّدُ بتلاوته ولا يُتَعَبَّدُ بتلاوة الحديث القدسي، ولا يمس القرآن إلا متوضئ، والحديث القدسي يمس غير المتوضئ، ففي هذا إثبات صفة الكلام لله، وأما القرآن فلا خلاف أنه كلام الله، وإنما خالف في صفة الكلام لله: الأشاعرة، والصحيح أن الله يتكلم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما جاء من التحذير من خطر الرياء حديث أبي هريرة قال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).



(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٥).

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: الأمور التي ينبغي للحاج فعلها قبل الحج».

(١) وينبغي له أيضًا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقهاء في الدين.

(٢) ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

(٣) وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة.

(٤) فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يُسمِّي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثًا، ويقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الرَّحْف: ١٣-١٤]، «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِّعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل»؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١).

(٥) ويكثر في سفره من الذكر، والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه.

(٦) ويحافظ على الصلوات في الجماعة.

(٧) ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٤٢).

والإفراط في المزاح.

(٨) ويصون لسانه أيضًا من الكذب، والغيبة، والنميمة، والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

(٩) وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكفُّ أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

التعليق

ينبغي لمريد الحج أن يصحب الأخيار أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين؛ ليستفيد منهم ويعينونه في سفره على البر والتقوى، وإذا تسير أن يأخذوا معهم أحدا من أهل العلم فهذا هو المطلوب حتى يتفقه في دينه ويعبد ربه على بصيرة.

وعليه أن يحذر ويجتنب صحبة السفهاء والفُسَّاق؛ فالجلوس يؤثّر على جليسه.

وينبغي له أيضا تعلّم ما يشرع له في حجه وعمرته، والتفقه في ذلك، والسؤال عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة، وقد يذهب بعض الحجاج للحج وهو لا يعرف شيئًا عن أعماله الحج أو مناسك العمرة ثم يقع بعد ذلك في الأخطاء.

ومن المستحبات في السفر الإكثار من الذكر، والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن، وتدبّر معانيه.

ويجب صون اللسان عن المحرمات، وكذا كف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن السنن التي يجهلها أو هجرها كثير من الناس التنقل على الراحلة أثناء سفره سواء كان في السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غير

ذلك كما ثبت عنه عليه السلام فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).



(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، ومعنى (يسبح) أي: يتنفل.

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

﴿فصل﴾

[فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات]

فإذا وصل إلى الميقات استحَبَّ له أن يغتسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي ﷺ تجرَّد من المخيط عند الإحرام واغتسل. ولما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرَمَ ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

«وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج».

وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذئ الحليفة أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم، فدلَّ ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك».

﴿التعليق﴾

معلوم أن النبي ﷺ وقَّت مواقيت لمواضع الإحرام، فوقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم^(١)، ولأهل العراق والمشرق ذات عَرَق^(٢).

(١) يأتي تخريجه في ص (٦٥).

(٢) يأتي تخريجه في ص (٦٥).

○ قوله: «فإذا وصل إلى الميقات» فإن كان عن طريق البر «استحب له أن يغتسل ويتطيب»، وإن كان عن طريق الجو فإنه يغتسل قبل ركوب الطائرة ويكفيه.

وهذا الاغتسال مستحب وليس بواجب لأن النبي ﷺ تجرّد من المخيط عند الإحرام واغتسل^(١) والتجرّد للذكر، فيلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، وأما المرأة فليس لها شيء يخصّها من الثياب لتُحرّم فيه، بل تُحرّم فيما شاءت ما لم يكن فيه فتنة للرجال، والنبي ﷺ أمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج^(٢)، وكذلك أمر أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر أمرها أن تستنفر بثوب وتغتسل^(٣)، فإذا الاغتسال سنة لمن أراد الإحرام^(٤)، وفي أمره لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت ولأسماء بنت عميس رضي الله عنها وقد نفست أن يغتسلا ويحرما دليل أن غيرهما من باب أولى، فلاغتسال سنة مؤكدة للمُحرّم، ومن أحرم ولم يغتسل صحّ إحرامه.

فالاغتسال سنة حتى ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، فتُلبّي الحائض أو النفساء وتُحرّم بالعمرة أو بالحجّ ولو كان عليها الدم، ولا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب «ما جاء في الاغتسال عند الإحرام»، رقم (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن حجر: «حسنه الترمذي، وضعفه العُقَيْلِيُّ». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، يقال: استنفت المرأة الحائض: إذا شدّت على فرجها خرقة وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مُقدّمها ومؤخرها، مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها. «جامع الأصول» لابن الأثير (٧٤/ ٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٤).

(٤) قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره». «المجموع» (٧/ ١٨٧).

يمنعها ذلك من الإحرام^(١)، ولكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فإذا طُهِرَتْ واغتسلت طافت، فإن جاء اليوم الثامن وهي على حالها لبَّت بالحج وأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وتذهب إلى منى ومزدلفة وعرفة وتفعل جميع المناسك ما عدا الطواف بالبيت فإذا طهرت فإنها تطوف بالبيت طواف حج وعمرة؛ لكونها قارنة ولا يكون هذا إلا يوم العيد أو ليلة العيد.

والطيب كذلك سنة؛ لما ثبت في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وفي «الصحيحين»^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طِيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ»، فالأغتسال أولاً، ثم يتطيب ثانياً.

وكذا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها^(٥) لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: «صَلِّ فِي

(١) قال النووي في شرح حديث جابر رضي الله عنه: «وفيه: صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/١٣٣). وقال: «وفيه: صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الطيب عند الإحرام»، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن»، رقم (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب «الذريرة»، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٩).

(٤) نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم: النووي - بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند. «فتح الباري» (١٠/٣٧١)، وانظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (٨/١٠٠).

(٥) «المجموع» (٧/١٩٨).

هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكُ، وَقُلْ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١) قالوا: هذا دليل على أن الإحرام له صلاة تخصُّه، فيُصَلِّي ركعتين ثم يُحْرِم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يستحب أن يُحْرِم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يُصَلِّي فرضاً أحرم عقيبهِ، وإلَّا فليس للإحرام صلاة تخصُّه، وهذا أرجح»^(٢).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨، ١٠٩).

❏ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها».

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربِه وأظفاره وعانته وإبطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛

(١) لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّمٌ عليه.

(٢) ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت،

(أ) كما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الأباط».

(ب) وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(٣).

(ج) وأخرجه النسائي بلفظ: «وُقِّتَ لنا رسول الله ﷺ...»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب «تقليم الأظفار»، رقم (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٥٨).

(٣) معنى هذا الحديث: أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقًا. «المجموع» (٣٥٣/١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب «التوقيت في ذلك»، (١٥/١، ١٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ^(١) بلفظ النسائي.
وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق
الرجال ولا في حق النساء.

التعليق

يظن بعض الناس أنه لا بُدَّ عند الإحرام أن يأخذ من أظفاره
ويقصَّ شاربه ويحلق عانته، وهذا ليس بلازم، بل هذا عند الحاجة.
والتعليل بـ: «ألا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّمٌ
عليه» يذكره العلماء في «كتاب المناسك» في «باب الإحرام»؛ لأنهم
قديمًا كانت الأسفار طويلة، فكان الناس يسافرون للحج على الإبل
شهرًا كاملاً من الرياض إلى مكة فيخشى أن يدخل في الإحرام ويطول
شاربه وأظفاره وعانته فيحتاج أن يقصها، لكن الآن - والحمد لله - بعد
السيارات والطائرات صار الإنسان يستطيع أن يفعل ذلك في بيته ولا
يحتاج إلى أن يأخذها عند الميقات.
ويكره للإنسان كراهة شديدة أن يترك قص الشارب وقلم الأظفار
ونشف الإبط وحلق العانة أكثر من أربعين ليلة؛ لحديث أنس المذكور.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الرجل، باب «في أخذ الشارب»، رقم (٤٢٠٠)، والترمذي،
كتاب الأدب، باب «في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب»، رقم (٢٧٥٩)،
وأحمد (١٢٢/٣) من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: «وهذا حديث ليس بالقوي
من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم». «التمهيد» (٦٨/٢١)، وقال النووي: «إسنادها
ضعيف، والاعتماد على رواية مسلم؛ فإن قوله «وَقَتُّ لَنَا» كقول الصحابي «أمرنا بكذا»
و«نهينا عن كذا» مرفوع كقوله «قال لنا: رسول الله ﷺ» على المذهب الصحيح الذي
عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول». «المجموع» (١/٣٥٣).



❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: التحذير مِنْ حلق اللحية».

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛

(أ) لما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي، واحفوا الشوارب».

(ب) وأخرج مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس».

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحي ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما مَنْ ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثرون.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

❦ التعليق ❦

يحرم حلق اللحية أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات عند الإحرام وفي سائر الأوقات، فالواجب إعفاؤها وتوفيرها، ف قوله ﷺ: «وفروا» و«أرخوا» لفظ أمر، والأوامر تفيد الوجوب، وصار الآن يفتي

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب «تقليم الأظفار»، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٦٠).

بعض الناس بالأخذ من اللحية، وهذا مخالف للسنة؛ فالأخذ من اللحية ينافي هذه الأوامر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية استدلالاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، روى البخاري في «صحيحه»^(١) من طريق نافع «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»، وهو رضي الله عنه راوي الحديث الأول، فكان يجتهد رضي الله عنه، فإذا حجَّ أو اعتمر وأراد التحلل أخذ من لحيته ورأسه، وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ».

والذين استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما يأخذون منها في غير وقت الحج والعمرة، وهذا خطأ؛ فالدعوى أوسع من الدليل، فالدليل خاص بالحج والعمرة، على أن هذا اجتهد من ابن عمر رضي الله عنهما لم يوافقه عليه كبار الصحابة.

والصواب - كما ذكر سماحة الشيخ رحمته الله - أنه لا يجوز حلقها ولا أخذ شيئاً منها؛ لأن النصوص صريحة في وجوب الإغفاء، والأخذ ينافيه.



(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب «تقليم الأظفار»، رقم (٥٨٩٢).

(٢) «موطأ مالك» (٣٩٦/١) رقم (٨٨٩).

قال النووي: «وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان...». «المجموع» (١٤٩/٨).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿

«مسألة: ما يشرع للمُحَرَّم لبسه.»

(١) ثم يلبس الذكر إزارًا ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

(٢) ويستحب أن يُحَرَّمَ في نعلين؛ لقول النبي ﷺ «وَلْيُحَرِّمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿ التعليق ﴾

○ قوله: «(١) ثم يلبس الذكر إزارًا» وهي قطعة يشدُّها على النصف الأسفل يُغطي بها العورة، «ورداء» وهي قطعة يضعها على كتفيه.

○ قوله: «ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين» سواء كانا جديدين أو غسيلين؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(١)، وإذا أحرم في ملون فلا بأس، ولكن الأفضل البياض.

○ قوله: «(٢) ويستحب أن يُحَرَّمَ في نعلين؛ لقول النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، رقم (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٤٧/١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده صحيح عن سمرة بن جندب». «المستدرک» (٥٠٦/١).

وقال النووي: «حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة». «المجموع» (١٩٢/٧).

«وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) ولا بد أن تكون الرجلان مكشوفتين، وإن أحرم فيما هو في حكم النعل والكعبان بارزان فلا بأس.



(١) «مسند أحمد» (٣٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: «رواه ابن المنذر في «الأوسط» وأبو عوانة في «صحيحه» بسند على شرط الصحيح». «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٧).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: لباس المرأة في الإحرام».

وأما المرأة فيجوز لها أن تُحْرَمَ فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المُحْرَمَةَ عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له».

﴿ التعليق ﴾

تلبس المرأة حال إحرامها ما شاءت من الثياب، إلا أنها لا تلبس ما فيه جمال يلفت أنظار الرجال لها، ولا يكون فيه تشبه بالرجال ولا بالكافرات.

○ قوله: «لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المُحْرَمَةَ عن لبس النقاب والقفازين» ففي «صحيح البخاري»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، فلا تلبس المُحْرَمَةُ النقاب وهو الذي

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، رقم

فيه فتحتان للعينين، ولا البرقع وهو الذي خيط على قدر الوجه، ولا يجوز لها أن تكتمل.

ولها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب بالخمار فتنزله على رأسها؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» ^(١)، وإذا كانت بحضرة النساء كشفت وجهها.

ويحرم على المرأة أن تغطي يديها بالقفازين وهو ما خيط على قدر اليدين، فلا تلبس القفازين إذا كانت مُحْرِمَةً، لكنها تغطي يديها بخمارها أو بعباءتها.

ولا بأس بشراب الرجلين للمرأة، أما الرجل فلا يلبسه.

○ قوله: «وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له»، بل تُحْرِمُ فيما شاءت بشرط ألا يكون فيه جمال يلفت أنظار الرجال، أو تشبه بالرجال أو بالكافرات.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «في المحرمة تغطي وجهها»، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب «المحرمة تسدل الثوب على وجهها»، رقم (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦).

قال النووي: «إسناده ضعيف». «المجموع» (٢٢٦/٧). وقال ابن حجر: «وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقد قال فيه مرّة: عن مجاهد عن عائشة، ومرّة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني والطبراني». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٣٢/٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: كيفية الدخول في النسك».

ثم بعد الفراغ من الغُسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام:

(١) ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده مِنْ حَجٍّ أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ويشعر التلطف بما نوى.

(أ) فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة».

(ب) وإن كانت نيته الحج قال: «لبيك حجًّا»، أو «اللهم لبيك حجًّا»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

(ج) وإن نواهما جميعًا لبي بذلك فقال: «اللهم لبيك عمرة وحجًّا».

والأفضل أن يكون التَّلَفُّظُ بذلك بعد استوائه على مركوبه مِنْ دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح مِنْ أقوال أهل العلم.

(٢) ولا يشرع له التَّلَفُّظُ بما نوى إِلَّا في الإحرام خاصَّة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

﴿ التعليق ﴾

الإحرام هو نية الدخول في النسك، فإذا نوى بقلبه الدخول في

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ»،

رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العمرة فقد أحرم بها، وإذا نوى بقلبه الدخول في الحج فقد أحرم به، وإذا نوى بقلبه الدخول في العمرة والحج فقد أحرم بهما.

○ قوله: «ويشرع التلفظ بما نوى» فيذكر نسكه في تلبيته،

«(أ) فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة»، أو «أوجبْ عمرة».

ويلبي المتمتع بالعمرة فيقول: «لبيك عمرة»، ثم إذا جاء الحج لبي به فقال: «لبيك حجًا».

«(ب) وإن كانت نيته الحج قال: «لبيك حجًا»، أو «اللهم لبيك حجًا»، أو قال: «أوجبْ حجًا»؛ «لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(١)».

«(ج) وإن نواهما جميعًا أي: العمرة والحجَّ «لبي بذلك فقال: «اللهم لبيك عمرة وحجًا»^(٢)».

والأفضل أن يكون التَّلَفُّظُ بذلك بعد استوائه على مركوبه مِنْ دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير^(٣)، هذا هو الأصح مِنْ أقوال أهل العلم^(٤) وإن لَبَّى قبل أن يركب فلا بأس، لكن الأولى أن تكون التلبية بعد الركوب؛ لأنه قد يحتاج إلى شيء من المحضورات، أما بعد الركوب فإنه في الغالب لا يحتاج إلى شيء من المحضورات فيلبي.

«(٢) ولا يشرع له التَّلَفُّظُ بما نوى» فالتلفظ بالنية في جميع

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب «من لبي بالحج وسماه»، رقم (١٥٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من أهل حين استوت به راحلته»، رقم (١٥٥٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قال النووي: «فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير، والله أعلم». «المجموع» (١٩٤/٧).

العبادات بدعة وغير مشروع، «إلا في الإحرام خاصّة» فلا يقول نيته في الصيام والصلاة، فيذكر نسكه في تلييته؛ «لوروده عن النبي ﷺ»^(١)، لكن لا يتلفظ بالنية فيقول: «نويْتُ العمرة»، أو «نويْتُ الحج»، أو «نويْتُ العمرة والحج»، بل يقول: «لبيك عمرة»، أو «لبيك حجًا»، أو «لبيك عمرة وحجًا».



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

«مسألة: التَّلَفُّظُ بالنية في سائر العبادات غير الدخول بالنسك».

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفَّظَ في شيء منها بالنية، فلا يقول: «نويتُ أن أصلي كذا وكذا»، ولا «نويتُ أن أطوف كذا»، بل التَّلَفُّظُ بذلك مِنْ البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح وأشدُّ إثماً، ولو كان التَّلَفُّظُ بالنية مشروعاً لبيَّنه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح، فلما لم يُثَقَّلْ ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم عَلِمَ أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق على صحته^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٣).

التعليق

ذكر بعض الفقهاء المتأخرين أنه يسُنُّ أن يتلفَّظَ بالنية حتى ولو سِرّاً؛ ليواطئ اللسان القلب^(٤)، وهو الأولى عند كثير من متأخري الحنابلة^(٥)، ولذلك يوجد بعض الناس يتلفظ بالنية، فإذا أراد أن يصلي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود»، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الإقناع» (١/١٢٩)، و«مغني المحتاج» (١/١٥٠) للخطيب الشربيني.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/١٤٢).

الظهر قال: «نويتُ أن أصلي الظهر أربع ركعات خلف هذا الإمام»، وإذا أراد الصيام قال: «نويتُ أن أصوم هذا اليوم من رمضان من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس»، وإذا أراد أن يطوف قال: «نويتُ أن أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة»، وإذا أراد أن يسعى قال: «نويتُ أن أسعى بين الصفا والمروة سعي العمرة».

وقول هؤلاء الفقهاء المتأخرين لا دليل عليه، بل قالوه باجتهاد منهم، فنقول: «الاستحباب حكم شرعي لا بُدَّ له من دليل»^(١) فالتلفُّظ بذلك كما يقول سماحة الشيخ: من البدع المحدثه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدَّب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته»^(٢). ولا يوجد دليل يدل على أنه يستحب الإنسان أن يتلفَّظ بالنية إلا في العمرة والحج فإنه بذكر نسكه في تلبيته فيقول: «لبيك عمرة»، أو «لبيك حجاً»، ولا يقول «نويتُ العمرة» أو «نويتُ الحج».

ولهذا قال بعض المُحقِّقين كما حكى ذلك شيخنا سماحة الشيخ عبدالله بن حميد: «لو عُمِّرَ الإنسان عُمَرَ نوح وبحث في الكتاب والسنة ليجد دليلاً على النطق بالنية لن يجد»، وإذا لم يكن هناك دليل فلا يجوز للإنسان أن يعمل به؛ فالأحكام إنما تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٢).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

﴿فصل﴾

[في المواقيت المكانية وتحديدها]

المواقيت خمسة :

(الأول): ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمّى عند الناس اليوم «أبيار علي».

(الثاني): الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي «رابغ»، والناس اليوم يُحَرِّمُونَ مِنْ «رابغ»، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ «رابغ» فقد أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ «رابغ» قبلها بيسير.

(الثالث): قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمّى اليوم «السيل».

(الرابع): يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

(الخامس): ذات عِرْقٍ، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ ذَكَرْنَا وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

والواجب على مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهَا، وَيَحْرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ إِذَا كَانَ قَاصِدًا مَكَّةَ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً سِوَاءَ كَانَ مَرُورَهُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْجَوِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).

(١) يأتي تخريجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (ص ٦٥).

التعليق

المواقيت نوعان: زمانية، ومكانية.

المواقيت الزمانية: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(١).

وإذا نوى أنه يحرم بالحج من اليوم الأول من شهر شوال - وهو يوم عيد الفطر - فله ذلك ويبقى على إحرامه إلى يوم عيد الأضحى، لكن يستحب له أن يحول نيته من الحج إلى العمرة فيطوف ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج في يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة -؛ وذلك لئلا تطول عليه المدة في ترك محظورات الإحرام هذه المدة الطويلة، فالرسول ﷺ أمر الذين أفردوا بالحج أن يحولوا نيتهم ويجعلوها عمرة ثم يحرموا بالحج في اليوم الثامن.

والمواقيت المكانية: خمسة؛ وقتها رسول الله ﷺ كما في «الصحيحين»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

○ قوله: «(الأول): ذو الحليفة» الحليفة تصغير حلفاء، وهو شجر نبت كثيرا في هذا الوادي «وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم «أبيار علي». قال شيخ الإسلام: (ذو الحليفة وتسمى وادي

(١) واختار هذا القول ابن جرير الطبري. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «مهل أهل مكة للحج والعمرة»، رقم (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جمال العامة (بئر علي) لظنهم أن عليا قاتل الجن بها وهو كذب. فإن الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله^(١).

○ قوله: «(الثاني): الجحفة، وهي ميقات أهل الشام» ومصر والمغرب، «وهي قرية خراب تلي «رابغ»، والناس اليوم يُحَرِّمُونَ مِنْ «رابغ»، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ «رابغ» فقد أحرم من الميقات؛ لأن «رابغ» قبلها بيسير» وقد أُعيدَ ميقات «الجحفة»، وعُمِّرتْ وبُنِيَ فيها مسجد كبير وحمامات، والناس الآن يُحَرِّمُونَ منها نفسَهَا، وكانوا إلى عهد قريب يُحَرِّمُونَ مِنْ «رابغ»؛ لأن «الجحفة» كانت قد خربت بسبب سيل جرفها، وليس فيها أحد، أما الآن فقد عُمِّرتْ.

○ قوله: «(الثالث): قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمَّى اليوم «السيل»» ويسميه البعض «وادي محرم»، فَمَنْ جاء عن طريق الهدَا يُسمِّيه «وادي محرم»، وَمَنْ جاء طريق الحوية يُسمِّيه «السيل»، وهو ميقات واحد.

○ قوله: «(الرابع): يللم» ويُسمِّيه بعضهم «السعدية»، «وهو ميقات أهل اليمن».

○ قوله: «(الخامس): ذات عِرْقٍ^(٢)، وهي ميقات أهل العراق» وأهل المشرق، ويسمَّى الآن «الضريبة».

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٩/٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «في المواقيت»، رقم (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب «ميقات أهل العراق»، (١٢٥/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح». «المجموع» (٧/١٦٩) وقال ابن تيمية: «وهذا إسناد جيد». «شرح العمدة» (٣٠٦/٢) وقال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد صحيح». «البدر المنير» (٨٤/٦).

وهذه المواقيت كلها قريبة على بعد مرحلتين أو ثلاث مراحل للإبل، ما عدا ميقات أهل المدينة فهو أبعداها، والله أعلم بالحكمة.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها من غير أهلها، فمثلاً: مَنْ جاء من نجد فميقاته «السيل»، لكنه إذا ذهب إلى المدينة لزيارتها ثم أراد العمرة أو الحج فيُحرَّم من ميقات أهل المدينة، وكذلك مَنْ كان من أهل اليمن فميقاته «السعدية»، فإذا جاء عن طريق الرياض وأراد العمرة أو الحج فيُحرَّم من ميقات أهل الرياض وهو «السيل»، وهكذا.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة عن طريق الجو». والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة:

- (١) أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.
- (٢) فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج.
- (٣) وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي لم يُحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسّي به في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(١).

﴿ التعليق ﴾

إذا كان المعتمر أو الحاج سيسافر عن طريق الجو فيتأهب بالاغتسال والتنظف في بيته أو في أي مكان قبل ركوبه الطائرة؛ لأن وقت الطيران قصير، فإذا حاذى الميقات أحرم.

○ قوله: «(٢) فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً» وبقي على الحج مدة، «وإن كان الوقت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ضيِّقًا كمن جاء يوم عرفة ووصل متأخرًا يخشى أن يفوته الوقوف بعرفة **«لبي بالحج»** وحده فيكون مفردًا، أو بالعمرة والحج فيكون قارئًا .

○ قوله : **«(٣) وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، لأن المراد النية فالإحرام هو النية، أما لبس الإزار والرداء فهذا متهيء، والنية تكون إذا حاذى الميقات «ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يُحرِّم إلا من الميقات»^(١) والأفضل أن يُحرِّم بعد ما يستوي على مركوبه كدابة أو سيارة؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات»^(٢)، فإن أحرم قبل بأن نوى الدخول في النسك فهو مُحَرَّمٌ يجتنب المحضورات»^(٣)، لكن الواجب على الأمة التأسي بالنبي ﷺ، وإنما كان إحرامه ﷺ من الميقات.**

فلا يشرع الإهلال قبل الميقات، إلا لمن خشي أن يتجاوزه كمن كان في الطائفة ونحوها، فيهل قبل ذلك بقليل احتياطا للعبادة.



(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب «من أهل حين استوت به راحلته»، رقم (١٥٥٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن مَنْ أحرم قبل الميقات أنه مُحَرَّمٌ». «الإجماع» (ص ٤٨).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«[مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج ولا العمرة].
وأما مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى مكة وَلَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً كَالتَّاجِرِ وَالْحَطَّابِ
وَالْبَرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَرِغِبَ فِي ذَلِكَ؛
(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ: «هُنَّ
لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»،
فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَلَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً فَلَا إِحْرَامَ
عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَتَسْهِيلِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ
عَلَى ذَلِكَ.

(٢) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يُحْرِمْ،
بَلْ دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُرِدْ حِينَئِذٍ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً،
وَإِنَّمَا أَرَادَ افْتِتَاحَهَا وَإِزَالَةَ مَا فِيهَا مِنَ الشُّرْكِ.

﴿ التعليق ﴾

مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ مَرِيدًا لِنَسْكِ الْعَمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ
«وَأَمَّا مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى مكة وَلَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً كَالتَّاجِرِ وَالْحَطَّابِ
وَالْبَرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» كَمَنْ قَصَدَهَا لَزِيَاةِ أَقَارِبِهِ أَوْ طُلُبَانِ لِلْعَمَلِ «فَلَيْسَ عَلَيْهِ
إِحْرَامٌ» عَلَى الصَّحِيحِ «إِلَّا أَنْ يَرِغِبَ فِي ذَلِكَ» وَقَدْ دَلَّ حَدِيثٌ: «هُنَّ
لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»^(١)
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ

(١) سبق تخريجه في ص (٦٥).

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ»^(١) على أن مَنْ أراد دخول مكة وهو لا يريد النسك أنه يدخلها بغير إحرام، ولا يجب ذلك إِلَّا لمن أرادها، وهذا هو الصواب^(٢) كما قرَّره سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثاني: لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر، وهذا مذهب الحنابلة وجماعة^(٣)، وعلى قولهم فمن كان يتردد على مكة فإنه في آخر تردد له يحرم، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب «دخول الحرم ومكة بغير إحرام»، رقم (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٥٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٢٩).

(٣) انظر: «المغني» (٣/١١٧)، وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٩/١٣١).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

«[مسألة: مَنْ أين يُحْرَمُ مَنْ كان مسكنه دون الميقات، أو له مسكن دون الميقات وآخر خارجه].

وأما مَنْ كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة، وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء مِنَ المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته، فيُحْرَمُ منه بما أراد مِنْ حَجٍّ أو عمرة.

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم مِنَ الميقات وإن شاء أحرم مِنَ مسكنه الذي هو أقرب مِنَ الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرَ المواقيت قال: «وَمَنْ كان دون ذلك فَمَهْلُهُ مِنْ أهله، حتى أهل مكة يَهْلُونَ مِنْ مكة» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

﴿ التعليق ﴾

مَنْ كان مسكنه دون المواقيت فمسكنه هو ميقاته، فيُحْرَمُ منه بما أراد مِنْ حَجٍّ أو عمرة، حتى أهل مكة يُحْرَمُونَ للحج منها، ويأتي في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ أين يُحْرَمُونَ للعمرة.

وأما من كان له مسكن دون الميقات وآخر خارجه فيُحْرَمُ مِنْ أحدهما؛ «لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرَ المواقيت قال: «وَمَنْ كان دون ذلك» أي: دون المواقيت «فَمَهْلُهُ» الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية «مِنْ أهله» أي: مِنْ بيته «حتى أهل

(١) سبق تخريجه في ص (٦٥).

مكة يُهَلُّون» أي: بالحج «مِنْ مكة» أي: مِنْ بيوتهم، ويأتي في كلام
الشيخ رَحْمَةُ اللهِ بِيان مكان إحرام المكي بالعمرة.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: مَنْ أَيْنَ يُحْرِمُ للعمرة مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ سَاكِنًا أَوْ حَاجًّا. لكن مَنْ أَرَادَ العمرة وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَيُحْرِمُ بِالْعَمْرَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلِبَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ الْعَمْرَةَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ فَتُحْرِمَ مِنْهُ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يُحْرِمُ بِالْعَمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ. وهذا الحديث يُخَصِّصُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ «حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ» هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ لَا الْعَمْرَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِهْلَالُ بِالْعَمْرَةِ جَائِزًا مِنَ الْحَرَمِ لَأُذِنَ لِعَائِشَةَ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكْلِفْهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ، وَهُوَ أَحْوَجُ لِلْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ».

﴿ التعليق ﴾

مَنْ أَرَادَ الْعَمْرَةَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى خَارِجِ حُدُودِ الْحَرَمِ كَالْتَنَعِيمِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ الْجَعْرَانَةَ وَيُحْرِمُ بِالْعَمْرَةِ مِنْهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. فيجمع المعتمر بين الحل والحرم، وهذا كما قال سماحة الشيخ: «قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم» وقال موفق الدين ابن قدامة: «لأنعلم في هذا خلافاً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الحج على الرجل»، رقم (١٥١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «المغني» (١١/٣).

ويكون هذا الحديث - حديث عائشة - مخصص لحديث ابن عباس المتقدم «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ» فهو في الإهلال بالحج من الحرم، أما الإهلال بالعمرة فمن الحل.



﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: إكثار بعض الحجاج والمعتمرين للعمرة وهم في مكة».

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛

(١) لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج.

(٢) وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان، العمرّة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

(٣) ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته، والله الموفق».

﴿ التعليق ﴾

مسألة إكثار الحجاج وهم في مكة من العمرة سواء قبل الحج أو بعده مسألة يعاني الدعاة بشدة من كثرة الأسئلة فيها.

فكثير من الحجاج - وخصوصاً الوافدين من خارج المملكة -

يكثرون الاعتمارَ سواء قبل الحج أو بعده، بل أفرط كثيرٌ منهم وصار يعتمر في اليوم مرتين، واحدة في الصباح وأخرى في المساء، وبعضهم يعتمر كلَّ يوم، وهذا لا دليل عليه، بل هو في الحقيقة تلاعب، لذا قال طاووس: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟»، قيل له: «فلم يعذبون؟!»، قال: «لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء... وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء»^(١).

ولا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - وهو من المحققين - شرعية الموالاة بين العُمَر، بل قال رَحِمَهُ اللهُ: «هذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعلهُ أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة، ونحو ذلك»^(٢)، وكذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ بأن ذلك بدعة^(٣).

وإنما الخلاف فيما إذا كان هناك فترة بين العمرتين، يعني: اعتمر ثم يريد أن يعتمر ثانيًا بعد سبعة أو عشرة أيام بمقدار ما ينبت الشعر في الرأس، فهذا أجازهُ بعض العلماء^(٤).

فالإكثار من العُمَرِ ولا سيما إذا كانت متوالية لا أصل له، بل هو

(١) أوردته ابن قدامة في «المغني» (٣/٩١).

وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦٤) وعزاه لسعيد في «سننه».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٧٠).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/٢٦٨) السؤال رقم (٧٨٣).

(٤) قال ابن قدامة: «وكذلك قال أحمد: «إذا اعتمر فلا بُدَّ من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس»، فظاهر هذا: أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام». «المغني» (٣/٩١).

من البدع، أما إذا كان بينها فترة فهذا أجاز به بعض العلماء كما ذكرنا، فينبغي للمسلم أن ينتبه لمثل هذا، وينبّه مَنْ رآه مِنْ الإخوان.

○ قوله: «بل الأدلة تدلُّ على أن الأفضل تركه؛

(١) لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من

الحج» فالسنة للمسلم أن يعتمر عمرة واحدة؛ فقد حج مع النبي ﷺ أكثر مِنْ مائة ألف ولم يعتمروا إِلَّا عمرة واحدة قبل الحج، ولم يعتمر أحد منهم بعده، بل اكتفوا بعمرتهم الأولى، إِلَّا عائشة رضي الله عنها لما أراد النبي ﷺ أن يطيب نفسها؛ لأنها حاضت قبل الحج فصارت رضي الله عنها قارئة، وأرادت أن تأتي بعمرة مفردة^(١).

فالسنة أن تكون العمرة للداخل إلى مكة، أما الذي في مكة فليس في حقه أن يأتي بعمرة، بل يتعبد في الحرم بالصلاة وقراءة القرآن والطواف، ثم إذا مضت أيام بقدر ما ينبت شعر الرأس فلا بأس، كما روي عن أنس أنه اعتمر ثم لما حمم رأسه - يعني: اسودَّ - اعتمر ثانية^(٢).



(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٧٧٨)، وعن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

فصل

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حقّ هذا أن يُحْرَمَ بالعمرة فينويها بقلبه، ويتلفّظ بلسانه قائلاً: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة»، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١).

ويُكثَرُ مِنْ هذه التلبية وَمِنْ ذكر الله سبحانه حتى يَصِلَ إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصَلَّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قَصَّره، وبذلك تمت عمرته، وحلَّ له كلُّ شيء حَرَّمَ عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول مِنْ ذي الحجة، فمثل هذا يُخَيَّرُ بين ثلاثة أشياء، وهي:

(١) الحج وحده.

(٢) والعمرة وحدها.

(٣) والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «التلبية»، رقم (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم

(١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ذي القعدة في حجة الوداع خَيْرَ أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة.

لكنَّ السنة في حقِّ هذا أيضًا إذا لم يكن معه هدي أن يُحْرَمَ بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حقِّ مَنْ وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا مِنْ مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكدَّ عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصَّروا وحلُّوا؛ امتثالاً لأمره ﷺ.

التعليق

مَنْ وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول مِنْ ذي الحجة، كأن يكون وصل في رمضان أو شعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة، وليس له أن يُحْرَمَ بالحج؛ لأنه لم تدخل أشهره، وصفة العمرة له أن يلبي بها فيقول: «ليكَ عمرة» أو «اللهم ليكَ عمرة»، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «ليكَ اللهم ليكَ، ليكَ لا شريك لك ليكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

والمعتمر يقطع التلبية إذا وصل إلى الكعبة، أما الحاج فيقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، «وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصَلَّى خلف المقام ركعتين»^(١) يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ وهذا ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) «ثم خرج إلى الصفا، وطاق بين الصفا والمروة سبعة أشواط» يبدأ بالصفا وينتهي

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: «لا يجزئه أن يصليهما في الحجر»». «الإجماع» (ص ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

بالمروة، ذهابه شوط ورجوعه شوط، «ثم حلق شعر رأسه» بالموسى «أو قصره» من جميع الجهات، «وبذلك تمت عمرته، وحلّ له كلُّ شيء حَرَمَ عليه بالإحرام».

أما من يصل إلى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين الأنساك الثلاثة: الأفراد والتمتع والقران، كما في «الصحيحين»^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ».

والسنة إذا لم يكن معه هدي أن يُحْرِمَ بالعمرة - يعني يكون متمتعاً بها إلى الحج فهو متمتع ولو لم يقل: متمتعاً بها إلى الحج - ومعنى التمتع: الترفه؛ لأنه أسقط أحد النسكين فهو مترفه، فلذلك وجب عليه دم، ومثله القارن، كما في «الصحيحين»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرَفَ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً»، أما الذي ساق الهدي فيبقى على إحرامه لا يتحلل حتى ينحره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «التمتع والإقارن والأفراد بالحج»، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي»، رقم (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١) - واللفظ له -.
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب «المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع»، رقم (١٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١).
- (٣) بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو: ما بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً. شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٤٦/٨).

○ قوله: «وأكد عليهم» أي: على كل من لا هدي معه قارناً كان أو مفرداً «في ذلك بمكة» فأمرهم عليه الصلاة والسلام أمراً حتماً بفسخ الحج إلى العمرة^(١)، في «الصحيحين»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ «صَفْرًا»، وَيَقُولُونَ: «إِذَا بَرَا الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ»، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟»، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، «فطافوا وسعوا وقصَّروا وحلُّوا؛ امتثالاً لأمره ﷺ» إِلَّا مَنْ ساق الهدى.

ولذلك ذهب جمهور من أهل العلم إلى وجوب التمتع لأن النبي حتم عليهم فالزم من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة ولم يسق الهدى أن يحوله إلى عمرة، فتحللوها جميعهم إلا من ساق الهدى، فأخذ من هذا بعض العلماء وجوب التمتع وأن التخيير الذي خيرههم عند الميقات منسوخ، وقد شقَّ ذلك على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم كانوا يعتقدون في الجاهلية أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، بل كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما تقدّم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قال: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ «صَفْرًا»»^(٣)، فأراد النبي أن

(١) قال ابن القيم: «وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح». «زاد المعاد» (١٧٨/٢)، ثم ذكر أحاديثهم التي روهها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب «أيام الجاهلية»، رقم (٣٨٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٠).

(٣) قال النووي: «قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يُسَمُّونَ المحرم صَفْرًا، ويحلونه وينسئون المُحَرَّمَ، أي: يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر؛ لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر مُحَرَّمَةٌ تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٢٢٥/٨).

يُزِيلُ اعتقادهم فأمرهم بأن يجعلوها عمرة ويتحللوا، وفي لفظ لهما^(١) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: «فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟»، فَقَالَ جَابِرٌ: بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وقد رأى بعض العلماء أن التخيير بفسخ الحج إلى العمرة منسوخ، وأن مَنْ لم يسقِ الهدى يجب عليه أن يُحْرِمَ بعمرة ليكون متمتعًا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن مَنْ طاف بالبيت وسعى فقد حلَّ وإن لم ينو ذلك، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟!»، فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلّى الله عليه وآله وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

وقد ناظره بعض الناس في هذه المسألة، فقد روى الإمام أحمد^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله»، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ»^(٤)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟!»، قَالَ: «يَقُولُ: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب «الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى»، رقم (٢٥٠٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٧/١).

(٤) قال الذهبي: «ما قصد عروة معارضة النبي صلّى الله عليه وآله بهما، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ». «سير أعلام النبلاء» (٢٤٣/١٥).

الْمُتَعَّةِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَيَقُولُ: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!».

وهي رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختار ذلك الإمام ابن القيم رحمته الله فقال: «ونحن نُشهد الله علينا أننا لو أحرمتنا بحجٍّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة؛ تفادياً مِنْ غضب رسول الله ﷺ^(٢) واتباعاً لأمره»^(٣) وقال رحمته الله: «لكن أبى ذلك البحر ابنُ عباس وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كلِّ مُفْرَدٍ وقارِنٍ لم يسقِ الهدى أن يحلَّ ولا بُدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا»^(٤)، وكان شيخه الإمام ابن تيمية رحمته الله يرى جواز الفسخ^(٥)، ويرى وجوبه من المتأخِّرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله^(٦).

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين^(٧).

والصواب أن الإنسان مخير بين الأنساك الثلاثة في الحج التمتع والإفراد والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة^(٨).

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٦٨، ١٦٩).

(٢) في «صحيح مسلم»، كتاب الحج، رقم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: «مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!».

(٣) «زاد المعاد» (٢/١٨٢).

وقال: «وأفتى أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه». «إعلام الموقعين» (٤/٣٠٣).

(٤) «زاد المعاد» (٢/١٩٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٦).

(٦) انظر: «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه» (ص ١٣، ١٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤٩).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٢).

لكن التمتع أفضل، مثل ما ذكر سماحة الشيخ رحمه الله، قال: «لكنَّ السنة في حقِّ هذا أيضًا إذا لم يكن معه هدي أن يُحرَّم بالعمرة»، فمن ساق الهدي يبقى على إحرامه، ومن لم يسقها فالسنة في حقِّه أن يفسخ نيته بالحج إن كان مُفردًا أو بالحج والعمرة إن كان قارنًا ويجعلها عمرة، إلَّا إذا ضاق الوقت فلا بأس أن يبقى على إحرامه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: ماذا يجب على مَنْ حَجَّ قارناً وقد ساق معه الهدى». [إلا مَنْ كان معه الهدى فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحلَّ يوم النحر^(١)].

والسنة في حقِّ مَنْ ساق الهدى أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة جميعاً؛
(أ) لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدى^(٢).
(ب) وأمر مَنْ ساق الهدى مِنْ أصحابه وقد أهلَّ بعمرة أن يلبي بحجٍّ مع عمرته.

(ج) وألاَّ يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً يوم النحر^(٣).
وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحلَّ يوم النحر كالقارن بينهما.
وعُلمَ بهذا:

أن مَنْ أحرم بالحجٍّ وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدى لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقِّه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويُقَصِّرُ ويحلُّ؛ كما أمر النبي ﷺ مَنْ لم يسُقِ الهدى مِنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة»، رقم (١٦٥١) من حديث حابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من ساق الهدى معه»، رقم (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «كيف تهل الحائض والنفساء»، رقم (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أصحابه بذلك^(١)، إِلَّا أَنْ يَخْشَى هَذَا فَوَاتِ الْحَجَّ لَكُونَهُ قَدِمَ مُتَأَخِّرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التعليق

من ساق الهدى فيبقى على إحرامه، والمراد من يسوق إبلا أو بقرا أو غنما من بلده، وهكذا من يشتريها من الطريق ليدبحها في مكة يوم العيد فهذا سوق الهدى، والنبي ساق معه من المدينة مئة بعير أتى بها عليٌّ من اليمن وفي يوم العيد نحر ثلاثا وستين على قدر سنِّي عُمَرُ، وهي قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى، فيطعنها في اللبة - التي هي في أصل النحر - فتسقط، وهكذا السنة أن تنحر الإبل وهي قائمة، أما البقر والغنم فتضجع على شقها الأيسر ثم تذبح أما ذبح الناقة وهي باركة خلاف السنة ولما رأى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

○ قوله: «(ج) وَأَلَّا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَحْرِ». فمن ساق الهدى فلا يحل حتى يحل منها يوم النحر، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه وقصر تحلل منهما جميعاً التحلل الأول وبقي التحلل الثاني وهو بالطواف والسعي.

تنبيه: السنة في حق من أحرم بالحج مفردا أو بالحج والعمرة وليس معه هدي وكان مجيؤه مبكرا ألا يبقى على إحرامه، وإنما السنة له أن يفسح إحرامه فيجعله عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ويكون متمتعاً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي»، رقم (١٥٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «نحر الإبل مقيدة»، رقم (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٢٠).

أما من قدم مكة متأخراً في يوم عرفة فيبقى على إحرامه قارناً أو مفرداً ويذهب إلى عرفة للوقوف.



﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

«مسألة: في الاشتراط، وَمَنْ وصل إلى الميقات وهو مريض أو خائف».

وإن خاف الْمُحْرِمُ أَلَّا يتمكن مِنْ أداء نُسُكِهِ لكونه مريضًا أو خائفًا مِنْ عدو ونحوه اسْتَحَبَّ له أَنْ يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية»، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي، واشترطي أَنْ محلي حيث حبستني» متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أَنْ الْمُحْرِمَ إذا عرض له ما يمنعه مِنْ تمام نُسُكِهِ مِنْ مرض أو صَدَّ عدو جاز له التَّحَلُّلُ ولا شيء عليه».

﴿ التعليق ﴾

إذا أحرم بعمره يقول: «لبيك عمرة»، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، أو أحرم مُفْرِدًا بالحج يقول: «لبيك حجًا»، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، أو أحرم قارنًا بهما يقول: «لبيك عمرة وحجًا»، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»^(١)، زاد النسائي: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب «الأكفاء في الدين»، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب «كيف يقول إذا اشترط»، رقم (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

■ **مسألة:** لو تلفظ بغير هذا اللفظ:

قال ابن قدامة: «وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى»^(١).

■ **مسألة:** متى يُشرع الاشتراط؟

اختلف أهل العلم في جواز أن يشترط الحاج والمُعتمر في إحرامه، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه ولم يره بعضهم^(٢).

وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أنه لا يشترط إلا إذا كان خائفاً من عارض لا يتم به نسكه^(٣)، وهو الذي قرره سماحة الشيخ رحمته الله هنا، وأما غير ذلك فليحسن الظن بالله ولا يشترط وهذا هو الصواب أنه ليس لكل أحد أن يشترط؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترك، وكذا الصحابة لم يشترطوا، وإنما اشترطت ضباعة رضي الله عنها لما قالت: «يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية» فتخشى أن لا تستطيع إكمال الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرط، ومن يشترط وهو لا يخاف عارضاً فلا ينفعه هذا الشرط.

■ **مسألة:** إذا أحرم الإنسان بعمره أو حج فلا بُدَّ له أن يؤدي نسكه وليس له أن يتحلل إلا بإتمامه، إلا إذا منعه مانع من الوصول للبيت الحرام وإتمام نسكه فإن كان قد اشترط عند إحرامه بأن قال: «محلي حيث حبستني» تحلل ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط فهو مُحَصَّرٌ فيذبح ويتحلل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما مُنِعَ من عمره الحديبية^(٤).

(١) «المغني» (١٢٦/٣، ١٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٢٦/٣)، وشرح النووي على «صحيح مسلم» (١٣١/٨، ١٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب «الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط»، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

أما إذا لم يشترط ومنع فهذا محصر، والمحصر لا يتحلل حتى يذبح هدياً، ثم يتحلل فإن لم يجد صام عشرة أيام وهو على إحرامه فإذا انتهت العشرة أيام تحلل، هذا المحصر الممنوع. فيكون له حالان: الأولى: أن يحرم بالحج أو العمرة ويشترط، ففي هذه الحالة إذا منعه مانع يتحلل ولا شيء.

الثانية: ألا يشترط ثم يمنع، فإن منع فلا يتحلل حتى يذبح هدي إن وجد، وإلا صام عشرة أيام ثم يتحلل.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

﴿فصل﴾

في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛

(١) لما في «صحيح مسلم»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: «يا رسول الله، ألهذا حج؟»، فقال: «نعم، ولك أجر».

(٢) وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين».

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحِجَّ حِجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ حِجَّةُ أُخْرَى» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب «حج الصبيان»، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٥٥) رقم (١٤٨٧٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا» قال ابن عباس، فذكره. قال ابن حجر: «وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه». «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٠).

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٥٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٢٧٣١)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣/٥٠٠) و«الكبرى» (٤/٣٢٥) من طريق محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، =

التعليق

أورد سماحة الشيخ الأدلة على جواز حج الصغير، حتى لو كان ابن يوم أو يومين من الولادة^(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصبي يثاب على حجه، وللولي أجر المعونة والسبب، فإن كان دون سبع سنين فإن وليه ينوب عنه. وإحرام الصبي إذا كان ذكراً أن يُجردن المخيط كالكبير، ويطوف به وليه ويسعى به ويقصر من شعره أو يحلقه، فإذا أحرم بالحج فيذهب به وليه إلى منى وإلى عرفات يبيت ويرمي عنه الجمار ويطوف به طواف الوداع، أما إذا كان مميزاً فإنه يحرم بإذن وليه. ويقول بعض العامة: «إذا حج الصبي يكون أجره لوليّه الذي حجّ به»، وهذا لا أصل له.

وإذا بلغ الصبي الصغير والجارية الصغيرة حجّ حجة الإسلام، وكذا المملوك والجارية المملوكة إذا أذن له سيده صح منه الحج فإذا أُعْتِقَ حجّ حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحكي الإجماع على ذلك^(٢).



= عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». «المستدرک» (٦٥٥/١). وقال ابن الملقن: «وهو حديث صحيح». «البدر المنير» (١٦/٦).

(١) قال النووي: «وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً». شرح النووي على «صحيح مسلم» (٩٩/٩).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم - إلا مَنْ شذَّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً - على أن الصبي إذا حجّ في حال صغره والعبء إذا حجّ في حال رِقّه ثم بلغ الصبي وعقّ العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً». «المغني» (١٠٤/٣).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾:

«مسألة: كيفية حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة».

(١) ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجَرِّدُه من المخيط، ويلبِّي عنه، ويصير الصبي مُحَرِّمًا بِذَلِكَ فَيُمنَعُ مما يُمنَعُ عنه الْمُحَرِّمُ الكبير.

وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبِّي عنها، وتصير مُحَرِّمَةً بِذَلِكَ، وتُمنَعُ مما تُمنَعُ منه الْمُحَرِّمَةُ الكبيرة. وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

(٢) وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمًا بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، وليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما.

(٣) ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه^(١)، ويلزِمُهُمَا فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف، والسعي.

(٤) فإن عجزا عن الطواف والسعي طيفَ بهما وسُعيَ بهما محمولين.

والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًا

(١) قال ابن المنذر: «فأما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكلُّ مَنْ حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه». «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/٣٢٩).

ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًا؛ احتياظًا للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين^(٢)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي^(٣) أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه ﷺ، والله الموفق.

(٥) ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمُحْرَم الكبير. وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليَّهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه، والله أعلم.

التعليق

ينبغي لولي الصبي أن يُعنى بهذه الأحكام، فإن كان عليه مشقة ولا يستطيع الصبي أعمال الحج ولا يتحمل ما يحصل من الصبي فلا يجعله يتلبس بالإحرام.

وأما تجريد الصبي من الثياب ولبسه لباس الإحرام فليس إحراماً وإنما تهيؤ، فلا تلزمه أحكام الإحرام بهذا فقط.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب «الحث على ترك الشبهات»، (٣٢٧/٨، ٣٢٨)، وأحمد (٢٠٠/١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصحَّح إسناده ابن حجر كما في «تغليق التعليق» (٢١١/٣).

(٢) انظر المسألة في «المغني» (١٠٨/٣)، و«المجموع» (٣٠/٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

﴿فصل﴾

في بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمُحَرِّمِ

لا يجوز للمُحَرِّمِ بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى

(١) أن يأخذ شيئًا مِنْ شعره، أو أظفاره، أو يتطيَّبَ.

(٢) ولا يجوز للذَّكَرِ خاصَّةً أن يلبس مخيَّطًا على جملته، يعني: على هيئته التي فُصِّلَ وَخِيَّطَ عليها كالقميص، أو على بعضه كالفنيلة، والسراويل، والخفين، والجوربين، إلَّا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل.

وكذا مَنْ لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين مِنْ غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وَمَنْ لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سُئِلَ عما يلبس المُحَرِّمُ من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أَدْنَى في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة مَنْ لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد عَلِمَ في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ، والله أعلم.

﴿التعليق﴾

محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يُمنع منها المُحَرِّمُ بعمرة

أو حجّ.

وهي تسعة، ودليلها الاستقراء والتتبع، استقرأ العلماء النصوص وتتبعوها فوجدوا أن المحظورات التي يُمنع منها المُحَرَّم إذا أحرم بحجّ أو بعمرّة تسعة.

الأول: لبسُ المخيط للرجال.

الثاني: تغطية الرأس للرجال.

الثالث: حلق الشعر.

الرابع: تقليم الأظفار.

الخامس: الطيب.

السادس: قتل الصيد.

السابع: عقد النكاح.

الثامن: الجماع.

التاسع: المباشرة.

فإذا فعل محظورًا منها فله أحوال:

الأول: أن يكون عالمًا عامدًا.

الثاني: أن يكون ناسيًا.

الثالث: أن يكون جاهلًا.

الرابع: أن يكون مُكرهًا.

وهي تتفاوت، فلبسُ المخيط وتغطية الرأس وحلق الشعر وتقليم الأظفار والتطيب محظورات خمس^(١) مَنْ فعل محظورًا منها ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا فاختلف العلماء في حكمه، قيل: عليه الفدية، وقيل:

(١) وهي محظورات التَّرفُّه الخمس.

ليس عليه الفدية، وهو الصواب، فالصواب أن الناسي والجاهل معفوٌ عنهما إذا فعلا محظورًا من هذه الخمسة ولا شيء عليهما؛ لأنه ليس باختيارهما.

وقال بعض علماء الحنابلة: عليه فدية ولو كان ناسيًا، وقال بعضهم: الناسي معفوٌ عنه والجاهل عليه فدية^(١) والصواب: أنه ليس عليه إثم ولا فدية ولا كفارة في هذه المحظورات الخمسة.

الحالة الثانية: أن يفعلها عامدًا عالمًا محتاجًا، كمن احتاج إلى حلق رأسه لجروح يُداوِيها أو أن يلبس ثيابه لشِدَّة البرد فله أن يفعل ولا إثم عليه، وعليه الفدية.

الحالة الثالثة: أن يفعلها عامدًا عالمًا غير محتاج فيأثم، وعليه الفدية.

والفدية تُسمَّى عند أهل العلم «فدية الأذى»، يعني: فدية دفع الأذى، وهي على التخيير بين واحدة من ثلاثة أشياء: أن يصوم ثلاثة أيام، والصوم في أي مكان، أو يُطعم ستة مساكين في مكة لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد (أي: كيلو ونصف من أرز أو بُر)، أو يذبح شاة ويوزعها في مكة، فيختار الأسهل له.

والأصل في فدية الأذى: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ»، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: «لَا»، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(٢)، وقاس العلماء

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٤١٤، ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب «الإطعام في الفدية نصف صاع»، رقم (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٠١).

عليها تقليم الأظفار ولُبْس المخيط وتغطية الرأس والطيب.

المحظور السادس: قتل الصيد، وفيه تفصيل:

ما قضى فيه الصحابة فيُرْجَع إلى قضائهم، مثل: النِّعامة قُضِيَ فيها ببدنة، وأجمع الصحابة على إيجاب المِثْلِ^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: «في النِّعامة قتلها المُحَرَّم بدنة من الإبل»^(٢)؛ ولا شيء أشبه بالنِّعامة من الناقة في طول العُنُق والهيئة والصورة.

وفي الحمام شاة؛ حكم به عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم^(٣)، ولأنها تُشبه الشاة في عب الماء^(٤).

وما لم يقض الصحابة فيه فيُرْجَع فيه إلى قول عدلين، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيقومه العدلان بدراهم ويشترى بها طعامًا ويطعم به مسكينًا عن كل نصف صاع.

المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يجوز للمُحَرَّم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمُحَرَّم ولا على مُحَرِّمة؛ ففي «صحيح مسلم»^(٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ

(١) «المغني» (٣/٢٦٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٣٩٨).

(٣) أثر عمر وعثمان رواه الشافعي في «الأم» (٢/٢٠٧). قال ابن حجر: «إسناده حسن».

«التلخيص الحبير» (٢/٢٨٥). وأثر ابن عباس رواه الشافعي في «الأم» (٢/٢٠٧).

قال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح». «البدور المنير» (٦/٤٠٤).

(٤) قال الأزهرى: «وقال الشافعي: «الحمام من الطير: ما عبَّ وهدر»، وذلك أن الحمام

يُعَبُّ الماء عبًّا ولا يشرب كما يشرب سائر الطير نقرًا». «تهذيب اللغة» (١/٨٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم (١٤٠٩).

أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، فإذا عقد النكاح فالعقد باطل ولا يصح، وليس عليه فدية، وعليه التوبة والاستغفار.

المحظور الثامن: الجماع، وهو أعظمها وأغلظها.

إذا جامع المُحْرِمُ زوجته قبل التحلل الأول - والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، رمي جمرة العقبة وحلق الرأس والطواف، ويأتي - ترتب عليه أمور أربعة:

الأول: فساد الحج.

الثاني: وجوب المضي في حجه الفاسد وإتمامه.

الثالث: وجوب بدنة عليه يتصدق به.

الرابع: قضاء هذا الحج في العام القادم ولو كان نفلاً.

والدليل في هذا: قضاء الصحابة^(١).

وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه، وعليه شاة يذبحها، والتوبة والاستغفار.

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج، وهي دون الجماع.

إذا باشر المُحْرِمُ زوجته وأنزل فالصواب أنه لا يلزمه إلا شاة،

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «بَطَلُ حَجِّهِ»، قَالَ: «فَيَقْعُدُ؟»، قَالَ: «لَا، بَلَى يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى»، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «مَا تَقُولُ أَنْتَ؟»، فَقَالَ: «مِثْلَ مَا قَالَا».

أخرجه ابن أبي شبة في «المصنف» (١٦٤/٣) رقم (١٣٠٨٥). قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ». «المستدرک» (٧٥/٢). وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». «السنن الكبرى» (١٦٧/٥). وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح». «المجموع» (٣٣٥/٧).

ولا يفسد الحج.

قال: «لا يجوز للمُحَرَّم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى

(١) أن يأخذ شيئًا مِنْ شعره» فلا يجوز للمُحَرَّم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ شيئًا مِنْ شعر رأسه أو إبطه أو جميع أجزائه لا بقص ولا بشف ولا بغيره.

○ قوله: «أو أظفاره» فلا يجوز للمُحَرَّم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ شيئًا مِنْ أظفاره.

○ قوله: «أو يتطيب» فلا يجوز للمُحَرَّم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يتطيب.

○ قوله: «(٢) ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطًا على جملته، يعني: على هيئته التي فُصِّلَ وَخِيطَ عليها كالقميص، أو على بعضه كالفنية، والسرّاويل، والخفين، والجوربين، إلّا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السرّاويل» لا يجوز للذكر خاصة أن يلبس المخيط على جملته.

والمراد بالمخيط ما فُصِّلَ على هيئته وَخِيطَ على قدر العضو كالقميص، والجوربين على قدر الرجلين أو اليدين، والفنية، والسرّوال، وليس المراد بالمخيط أن يوجد فيه خيط، ولهذا ما جاء في النصوص «لا يلبس المخيط»، بل في «الصحيحين»^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ»، أما الخياطة التي في نفس الإزار والرداء

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب «من أجاب السائل بأكثر مما سأل»، رقم (١٣٤)،

ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٧٧).

فلا تضر.

■ **مسألة:** ماذا يعمل مَنْ لم يجد إزارًا ورداءً، كمن حاذى الميقات وقد ترك الإزار والرداء في حقيبته أسفل الطائفة؟.

● **الجواب:** يخلع ثوبه ويجعله على كتفيه ويُحرِّم فيه فيجعله رداءً، وإذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

○ قوله: «وكذا مَنْ لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين مِنْ غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وَمَنْ لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

وهل يقطعهما؟.

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، ولم يقل «وليقطعهما».

واختلف العلماء فيمن لم يجد النعلين، قال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المصرح بقطعهما، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مطلق فيجب حمله على المقيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، رقم (١٨٤١)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٧٨).

فإن المطلق يحمل على المقيد^(١)، ورأي سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القطع منسوخ.



(١) انظر: «المغني» (١٣٨/٣)، وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٧٥/٨)، و«المجموع» (٢٣٥/٧).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿

«مسألة: في بعض الأمور التي يجوز للمُحَرِّم فعلها].

(١) يجوز للمُحَرِّم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

(٢) ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

(٣) ويجوز للمُحَرِّم أن يغتسل، ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

﴿ التعليق ﴾

○ قوله: «يجوز للمُحَرِّم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين» أما التي ساقها يغطي الكعبين فهي تعتبر خُفًّا إن كان من جلد، فإن كان من الجلد فجورب.

○ قوله: «يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع» وللحاجة التي تدعو لذلك حتى لا تظهر العورة، أما الرداء فلا حاجة لوضع شيء منه على الكتفين، ويستر بأطرافه صدره ولا حاجة لعقده بشيء من ذلك، لأن الرداء على النصف الأعلى.

○ قوله: «يجوز للمُحَرِّم أن يغتسل» وكذا يجوز أن يخلع الإزار والرداء ويبدلهما «ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه» ولا يضره؛ لكونه شعرًا ميت.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

«مسألة: في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المُحَرَّمَة».

(١) ويحرم على المرأة المُحَرَّمَة أن تلبس مخيطةً لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري، والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

(٢) ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص، والسراويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك.

(٣) وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مسَّ الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١)، وأخرج الدارقطني^(٢) من حديث أم سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «في المحرمة تغطي وجهها»، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب «المحرمة تسدل الثوب على وجهها»، رقم (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦).

قال النووي: «إسناده ضعيف». «المجموع» (٢٢٦/٧). وقال ابن حجر: «وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة: عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني والطبراني». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٣٢/٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩٥).

(٤) ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٥) وأما ما اعتادته كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ لأمته، ولم يَجْزُ له السكوت عنه.

التعليق

○ قوله: «ويَحْرُمُ على المرأة الْمُحْرَمَةِ أَنْ تلبس مَخِيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب» إذا كان مَخِيطًا على قدر الوجه وفيه فتحتان فهو نقاب، وإذا لم يكن فيه فهو برقع.

وستر وجه المرأة إذا كانت مُحْرَمَةً له حالتان:

الأولى: أن تستره بمخيط كالبرقع والنقاب فلا يجوز.

وإن سترته ناسيةً أو جاهلةً فلا شيء عليها على الصحيح، وإن سترته متعمدة فعليها فدية.

الثانية: أن تستره بخمار أو ثوب إذا مرَّ بها الرجال الأجانب، وهذا لا بأس به^(١).

○ قوله: «أو ليديها كالفازين؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب

(١) وقد حُكِيَ الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها وهي محرمة، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجل إليها». «الاستذكار» (٤/١٤).

المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري^(١)، والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين» ولها أن تغطيها بغير القفازين كعباءتها أو ثيابها.

○ قوله: «وبإباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص، والسرّاويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك» فلا تمنع من ذلك المرأة المحرمة^(٢)، إلا ما فيه تشبيه بالرجال أو يلفت الأنظار إليها، ولا يلزمها أن تلبس الأسود بل يجوز وغيره كما تقدم.

○ قوله: «يجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة» إلا وجهها في الصلاة ما لم يكن هناك رجال لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والحجاب: ما يحجب المرأة عن الرجال من جدار وغيره.

○ قوله: «وأما ما اعتادته كثير من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول ﷺ لأمته، ولم يجز له السكوت عنه» ويرى بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أنها إذا أسدلت رداءها على وجهها أن تجافيه^(٣)، فكانت المرأة تجعل عصاة على الوجه مثل كور العمامة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، رقم (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضيهما.

(٢) وقد حكي الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص، والدروع، والسرّاويل، والخمر، والخفاف». «الإجماع» (ص ٥٠).

(٣) انظر: «المغني» (٣/١٥٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩٣/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٨٦/٢).

ثم تضع الخمار ليكون بعيداً عن الوجه حتى لا يمسّه، وهذا اجتهاد، وكان هذا إلى عهد قريب ويفتي الناس به، لكن تبين أن هذا ليس عليه دليل، وفي هذه العصابة مشقة.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصّة كما جاء بالنهي عن القفازين وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل^(١)، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المُحَرِّمَةَ تستر بدنّها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنّه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزداد على موجب النصّ ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً، فأَيُّ نصٍّ اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟!، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكيدّها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكُمّ وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يَنْه عنه البتة.

وَمَنْ قال إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نصٌّ ولا عموم، ولا يصح قياسه على رأس المحرم؛ لما جعل الله بينهما من الفرق، وقول مَنْ قال مِنَ السلف «إحرام المرأة في وجهها» إنما أراد به هذا المعنى، أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل، ولو قُدِّرَ أنه أراد وجوب كشفه فقلوه ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال

(١) سبق تخريجه في ص (١٠١).

ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين»^(١).

وعلى هذا: فلا حاجة للعصاة، وفتوى بعض العلماء بأنه لا يمس الخمار وجهها لا دليل عليه، ولا تستطيع المُحَرَّمَةُ أن تمنعه، بل إذا وضعت الخمار لا بُدَّ أن يمسَّ وجهها مهما كان حتى لو وضعت عصاة، وفي هذا مشقة لا تأتي بمثله الشريعة، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه المرأة كبدن الرجل، كما أن الرجل لا يغطي بدنه بالمخيط ويغطيه بالرداء، فكذلك المرأة وجهها لا تغطيه بالمخيط، لكن تغطيه بالخمارة أو غيره.



(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٦٤).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«مسألة: أحكام أخرى تتعلق بالمُحَرَّم والمُحَرَّمَة».

(١) ويجوز للمُحَرَّم مِنَ الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها مِنْ وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

(٢) ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مَسَّهُ الزعفران أو الورد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

(٣) ويجب على المُحَرَّم أن يترك الرَّفَثَ والفسوق والجدال؛

(أ) لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(ب) وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، والرفث يُطْلَقُ على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه.

(٤) فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق وردِّ الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(٥) ويحرم على المُحَرَّم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية، والغترة، والعمامة، أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

(١) سبق تخريجه في ص (١٠١).

متفق عليه^(١)، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛

(أ) لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ ظَلَّ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة.

(ب) وصَحَّ عنه ﷺ أنه ضَرَبَتْ له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة^(٢).

(٦) ويحرم على الْمُحْرِمِ من الرجال والنساء قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيذه مِنْ مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب» رواه مسلم^(٣).

(٧) وإن لبس الْمُحْرِمُ مخيطةً، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، وأزال ذلك متى ذكر أو عَلِمَ.

وهكذا مَنْ حلق رأسه، أو أخذ مِنْ شعره شيئاً، أو قَلَمَ أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

(٨) ويحرم على المسلم - مُحْرِمًا كان أو غير مُحْرِمٍ ذكرًا كان أو أنثى - قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة، أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه مِنْ مكانه.

(٩) ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يُعَرِّفُها؛ لقول النبي ﷺ «إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب «كيف يكفن المحرم»، رقم (١٢٦٨)، ومسلم،

كتاب الحج، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٠).

إلى يوم القيامة، لا يُعَصَّدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا، ولا تحل ساقطتها إِلَّا لمنشد^(١) متفق عليه^(٢)، والمنشد: هو الْمُعَرَّفُ، والخلا: هو الحشيش الرطب، وَمِنَى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِلِّ.

التعليق

لا يجوز للمحرم لبس شيء من الثياب مَسَّهُ الزعفران أو الورس، وهما نوعان من الطيب والمحرم ممنوع من الطيب، لكن قبل الإحرام يجوز له التطيب في بدنه، أما الثياب فلا لأن النبي ﷺ كان يرى ويص المسك في مفارق رأسه ولحيته وهو محرم، أما الْمُحَرَّمُ فيمنع ذكراً كان أو أنثى مِنَ الطيب^(٣)، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا كان في الإزار أو الرداء فيغسله حتى يزول أثره.

ولا يشرب الْمُحَرَّمُ قهوة فيها زعفران؛ فهو ممنوع من استعمال الطيب في بدنه أو لباسه أو أكله أو شربه، والزعفران من الطيب. أما غسل المحرم رجلاً أو امرأة لثيابه أو إيداله بآخر فلا حرج فيه، ولله الحمد.

○ قوله: «(٣) ويجب على الْمُحَرَّمِ أَنْ يَتْرَكَ الرَّفْثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ» هذه الأمور مُحَرَّمَةٌ على الْمُحَرَّمِ.

○ قوله: «(أ) لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(ب) وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب «الإذخر والحشيش في القبر»، رقم (١٣٤٩)،

ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب». «الإجماع» (ص ٤٩).

رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، «والرفث يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ» ومقدّماته، وكذا الكلام عن النساء يمنع منه الْمُحْرَمُ، «وعلى الفحش من القول والفعل»^(٢)، «والفسوق: المعاصي»^(٣)، ويمنع منها الْمُحْرَمُ وغيره، لكن الْمُحْرَمَ أَشَدُّ، «والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه»^(٤).

وتغطيه الرأس للذكر الْمُحْرَمِ خَاصَّةً مِنْ محظورات الإحرام^(٥)، والممنوع أن يغطي رأسه بملاصق كطاقية، وكذا يمنع من تغطية وجهه؛ لحديث الذي وقصته دابته حيث قال النبي ﷺ: «ولا تخمروا رأسه».

وقد اختلفَ في منع الْمُحْرَمِ مِنْ تغطية وجهه^(٦)، وأجاب المبيحون عن قوله «ولا تُخْمَرُوا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه^(٧).

وإذا دعت الحاجة إلى الكمادات فلا بأس، ولا سيما إذا كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «فضل الحج المبرور»، رقم (١٥٢١)، ومسلم،

كتاب الحج، رقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٦٣ - ٢٦٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٦٨ - ٢٧١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٢٧١ - ٢٧٥).

(٥) وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه». «الإجماع» (ص ٥٠).

(٦) انظر: «المغني» (٣/١٥٣، ١٥٤)، و«المجموع» (٧/٢٣٧).

(٧) قال الحاكم: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه»، وهو المحفوظ». «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨).

قال الزيلعي: «والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم؛ فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟!، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما - أعني: الرأس والوجه -، والروايتان عند مسلم، ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال: «ولا تخمروا وجهه»، وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي لفظ اقتصر على الرأس، وفي لفظ قال: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه» - حسبته قال: ورأسه -؛ فإنه يبعث وهو يهلّ انتهى، ومثل هذا بعيد من التصحيف». «نصب الراية» (٣/٢٨).

يضعها على أنفه وفمه، لأن بعض الناس يجعلها تغطي أكثر الوجه ولا يظهر منه إلا العينين فيغطي أغلب الوجه فالأولى تركه، وأن يجعل الكمامة بقدر الأنف والفم فقط.

■ **مسألة:** مذهب جماهير العلماء جواز تظليل المُحَرَّم على رأسه بثوب وغيره سواء كان راكباً أو نازلاً^(١)، والدليل: فعله ﷺ أن النبي ﷺ ظَلَّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ففي «صحيح مسلم»^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» فدلَّ على الجواز، فالصواب أنه لا بأس بذلك بشرط أن يكون المظلل به الرأس غير ملاصّف وأن احتاج لحمل طعام على راحته ولم يقصد تظليل الرأس فلا بأس، أما إن قصد فممنوع، والمتاع كذلك.

ومن محظورات الإحرام «قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيذه من مكانه» على الرجال والنساء^(٣)، فلا يصيد المُحَرَّم الصيد البري، ولا وينفّره، ولا يدلُّ إليه، ولا يعين الحلال الذي لم يُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أما البحري فلا بأس، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وليس له قتل

= وقال ابن حجر: «وتردد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: «ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته»، وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة». «فتح الباري» (٥٤/٤).

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٤٦/٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٨).

(٣) وقد حُكِيَ الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد». «الإجماع» (ص ٤٩).

الصيد وإذا قتل صيدا فعليه جزاؤه كما ورد في النصوص ، فإذا قتل حمامة فعليه شاة لأنها تشبهها في عب الماء ، وإذا قتل نعامة فعليه بدنة لأنها تشبهها في طول الرقبة ، وإذا قتل بقرة الوحش أو الأيل فعليه بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الجربوع جفرة ، وفي الأرنب عناق ، قضى بذلك الصحابة ^(١) ، فما قضوا فيه فيعمل به ، وما لم يقضوا فيه فيرجع إلى قول عدلين ، هذا داخل الحرم ، أما داخل الحرم فهو ممنوع للمحرم وغيره ، لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥] ، فعلى سبيل المثال : من صاد حمامة فعليه شاة يذبحها ، أو يشتري بثلث الشاة طعاما ، أو يصوم .

■ **مسألة :** إذا صاد شخص صيدا وأعطاه محرما ، فهل يأكل منه أو لا ؟

● **الجواب :** فيه تفصيل ، إن صاده من أجله ، أو أعانه أو أشار إليه فلا يأكل منه ، لحديث أبي قتادة قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ ، فَيَنْمَ هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ

(١) وقد حُكي إجماع إجماع الصحابة على ذلك .

حكاه ابن قدامة في «المغني» (٥ / ٢٠٤ ، ٤٠٤) ، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢ / ٢٨٣) عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١)، فإذا لم يعينوه ولم يشيروا إلى الصيد ويدلوه فيأكلون.

وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَقْدُ النِّكَاحِ، فإذا عقد المُحْرِمُ فهذا محرم، والعقد فاسد فيعيده بعد أن يتحلل، وليس عليه فدية، وعليه التوبة والاستغفار.

وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الْجَمَاعُ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وهو أشدها؛ يفسد الحج به إذا كان قبل التحلل الأول، وتقدم ما يلزمه. وخطبة النساء ممنوعة؛ لأنها وسيلة للنكاح، لكن لو خطب لم يفسد حجة، وكذلك المباشرة وسيلة للجماع.

■ **مسألة:** إذا لبس المُحْرِمُ المخيط أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه، فإذا تذكر أو علم يزيله، إذ الصواب أن الناسي والجاهل معفو عنه إذا فعل محظوراً ولا شيء عليه؛ لأنه ليس له اختيار، في «صحيح مسلم»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: «دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»»، قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَالُّ، رقم (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٢٦).

الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

والعالم والذاكر له حالتان:

الأولى: إذا فعل المحظور محتاجاً إليه فعلية فدية، ولا إثم عليه، كشخص لا يتحمل البرد فاحتاج أن يغطي رأسه فليفعل، ولا إثم عليه، وعليه فدية.

الثانية: أن يفعله غير محتاج إليه فيأثم، وعليه الفدية.

والفدية تُسَمَّى عند أهل العلم «فدية الأذى»، يعني: فدية دفع الأذى، وهي على التخيير بين واحدة من ثلاثة أشياء كما تقدم.

■ **مسألة:** قتل صيد الحرم محرّم على المُحَرِّم والحلال^(١)، فما كان من الصيد داخل حدود الحرم كمنى ومزدلفة فلا يجوز صيده، لكن يجوز إن كان خارجه كعرفة وكان الشخص غير محرم أن يصطاد، ولا تجوز المعاونة في قتله ولا تنفيره كما تقدم.

ويحرم قطع شجر الحرم الذي نبت بالمطر، أما ما زرعه الأدميون فلا بأس به.

وكذلك يحرم قطع الخلا وهو النبات الرطب، فأما إذا يبس فلا بأس.

(١) وقد حُكِيَ الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام». «الإجماع» (ص ٥٧).

ويحرم أخذ لقطة الحرم إلا لمن يُعرِّفها فلا تؤخذ اللقطة إلا لتعرِّفها مدى الدهر.

■ **مسألة:** إذا وُجد لجنة في الحرم فإن عليه دفعها إليها، وإلا فيتركها في مكانها.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المُحَرِّمُ إلى مكة استحبَّ له :

(١) أن يغتسل قبل دخولها ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٢) فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول : «بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله»، «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصُّه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

(٣) فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويُقْبَلُهُ إن تيسَّرَ ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه «بسم الله، والله أكبر» أو يقول «الله أكبر»، فإن شقَّ التقبيل استلمه بيده أو بعصى أو نحوهما وَقَبَّلَ ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه وقال : «الله أكبر»، ولا يُقْبَلُ ما يشير به».

﴿التعليق﴾

يستحب لمن وصل إلى مكة أن يغتسل قبل دخولها، وهذا غير غسل الإحرام الذي تقدَّم؛ لأن النبي ﷺ لما نزل رسول الله ﷺ

بذي طوى^(١) وهي المعروفة بـ«الزاهر» حي من أحياء مكة، بات بها ﷺ وأصبح فاغتسل كما في «الصحيحين»^(٢) عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيُغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»، فاغتسل ﷺ لدخول مكة فهذه سنة مستحبة لدخولها.

وكان قد خرج النبي ﷺ من المدينة يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة ووصل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة كما في «صحيح البخاري»^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ...، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، ظلَّ ﷺ تسعة أيام مسافراً على الإبل لذا احتاج ﷺ إلى أن يغتسل، أما الآن فيمكن للواحد منا أن يغتسل ويصل مكة في ساعة ولا يتأثر بالسفر من غبار أو شيء، فنقول: لو تيسر للمُحْرِم أن يغتسل قبل دخول مكة فسنة، وإن لم يتيسر فالحمد لله؛ فهو حديث عهد بغُسلٍ.

○ قوله: «(٢) فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله»^(٤)،

(١) قال النووي: «بفتح الطاء على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرهما، وبفتح الواو المخففة، ويصرف ولا يصرف، لغتان قرئ بهما في السبع، موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومستجاب عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر». «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الاعتسال عند دخول مكة»، رقم (١٥٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٥٩) - واللفظ له ..

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر»، رقم (١٥٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب «ما يقول عند دخول المسجد»، رقم (٣١٤)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب «الدعاء عند دخول المسجد»، رقم (٧٧١)، وأحمد (٢٨٢/٦) عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى.

«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(١)، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٢)، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

وجاء أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»^(٣)، لكن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ^(٤)، إنما الثابت - كما ذكر الشيخ رحمه الله - كما يقول عند دخول سائر المساجد، وأنه «ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم».

ويستمر المحرم في تلبيته، «فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل

= قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل؛ وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد»، رقم (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال النووي: «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد». «الأذكار» (ص ٢٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٢٥) و«الأم» (١٦٩/٢) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه...» فذكره، وفيه: «وزد من شرفه وكرمه...».

(٤) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٥)، ثم قال: «هذا منقطع». وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٦٥/٢): «وهو مرسل معضل».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٥) وفي سنده أبو سعيد الشامي محمد بن سعيد المصلوب: كذاب. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٦٤/٦ - ١٦٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٤٢/٢) وهو مرسل عن مكحول.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨١/٣) و«المعجم الأوسط» رقم (٦١٣٢) وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، قال النسائي وأبو حاتم: «متروك»، وقال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «كان ممن يضع». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤ - ٦)، و«المجروحين» (١٢٦/٢).

أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً^(١)، ولا بأس بالتلبية سراً إذا كان مُفَرِّداً أو قارِناً.

كيفية الطواف:

يبدأ المحرم الطواف بالحجر، ويسن استلامه ومسحه باليد اليمنى وقول: «بسم الله والله أكبر»^(١)، ويقبل المحرم الحجر الأسود بشفتيه^(٢)، فإن شق عليه ولم يستطع التقبيل فيستلمه بيده ويقبلها^(٣) فإن شق عليه، استلمه بعصا وقبلها^(٤)، فإن شق عليه أشار إليه بيده وكبر ولا يقبل يده^(٥).

فالمراتب أربع:

الأولى: الاستلام ومسحه باليد والتكبير وتقبيله.

الثانية: الاستلام باليد وتقبيله.

الثالثة: الاستلام بشيء في اليد كعصا وتقبيله.

الرابعة: الإشارة باليد والتكبير، ولا يقبل يده.

وهذا كله سنة، وإن اكتفى المَحْرُمُ بأحدها فلا حرج، وفي بقية

(١) قال النووي: «وأما استحباب «بسم الله والله أكبر» فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال: «كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحَجَرَ ويقول: «بسم الله والله أكبر»، والله تعالى أعلم». «المجموع» (٣٣/٨).

وأخرجه أحمد (١٤/٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «تقبيل الحجر»، رقم (١٦١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر: «فائدة: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: «إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء». «فتح الباري» (٤٧٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «التكبير عند الركن»، رقم (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأشواط يُكَبَّرُ كُلَّ مَا حَازَى الْحَجْرَ، وَهَذَا سَنَةٌ أَيْضًا، وَهَذِهِ السَّنَنُ عَلَى حَسَبِ التَّيْسِيرِ.

■ **مَسْأَلَةٌ:** هَلْ يُكَبَّرُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ؟

يَرَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْبَرُ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ لَا يُكَبَّرُ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.



❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخِّصَ فيه بالكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن؛ لأن ذلك قد رُوِيَ عن النبي ﷺ.

ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول - وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو مُحَرِّماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة - ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به. والرَّمْل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة، وكذا يفعل في السعي. وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

❦ التعليق ❦

○ قوله: «يشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخِّصَ

فيه بالكلام فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» ^(١).

وفي الطهارة خلاف، ويرى الجمهور اشتراط الطهارة ^(٢)، وهو الصواب والذي عليه الفتوى؛ ففي «الصحيحين» ^(٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»، وفي «صحيح مسلم» ^(٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» فالنبي ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

○ قوله: «ويجعل البيت عن يساره حال الطواف» وهذا شرط، فلو جعله عن يمينه أو استقبله بظهره أو بصدرة لم يصح الطواف.

○ قوله: «وإن قال في ابتداء طوافه: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن؛ لأن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب «ما جاء في الكلام في الطواف»، رقم (٩٦٠). قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس، وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس غير هذا الحديث، ورواه غير واحد موقوفاً، وأسند جريز وفصيل بن عياض، ولا نعلم أحداً ترك حديث عطاء بن السائب؛ لأن عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكنه كان قد تغير فاضطرب في حديثه». «مسند البزار» (١٢٨/١١). وقال البيهقي: «رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، والموقوف أصح». «معرفة السنن والآثار» (٦٨/٤)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٠/٨).

(٢) حكى ابن المنذر اشتراط طهارة الحدث عن عامة العلماء. انظر: «المجموع» (١٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الطواف على وضوء»، رقم (١٦٤١)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٣٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٨).

ذلك قد رُوِيَ عن النبي ﷺ^(١).

ومن شروط الطواف: الطواف سبعة أشواط، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأول طواف تقدمه لمكة لعمره أو لحج فيه ستان:

الأولى: الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الشوط الأول والثاني والثالث، ولا يرمل في البقية^(٢).

الثانية: الاضطباع في جميع الأشواط السبعة، وهو كشف الكتف الأيمن بأن يُجعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وطرفيه على العاتق الأيسر.

وتجد بعض الحجاج مضطبعًا مكشوف الكتف في كل المناسك في منى وعرفة وغيرهما وفي هذا تضييع للسنّة؛ فالاضطباع خاصٌّ بالطواف الأول فقط، وكذا ليس هناك اضطباع في طواف الإفاضة ولا رمل.

ومن شروط الطواف: النية، فينوي أنه طواف العمرة أو الإفاضة أو الوداع أو طواف تطوع؛ ففي «الصحيحين»^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فلو طاف المُحَرِّمُ سبعة أشواط يبحث عن شخص ولم ينوِ الطواف فلا يصح منه؛ لأنه ما نواه.

(١) قال ابن الملقن رواه ابن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب عنه؛ وقال ابن عساكر في «تخرجه لأحاديث المذهب»: «هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه، وليس بالقوي». «البدر المنير» (١٩٥/٦، ١٩٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٢٤٧).

وقد جاء موقوفًا عن علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا»، رقم (١٦١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخرجه في ص (٥٩).

ومن شروط الطواف: ستر العورة.

ومنها: ألا يكون طوافه من خارج المسجد.

ومنها: ألا يطوف في داخل الحجر، لأنه جزء من الكعبة تركته قريش لقصور النفقة؛ لأنهم أرادوا أن يبنو الكعبة بمال حلال فلم يجدوا ما يكفي فأخرجوا جزءاً منها وهو الحجر.

ومنها: ألا يطوف على الشاذروان^(١).

ومنها: أن تكون الأشواط متوالية لا يفصل بينها، فإن فصل بينها بفاصل طويل أعاد الطواف من جديد.

وعاشرها: أن يكون ابتداء الطواف وانتهائه بالحجر الأسود.

فإذا وُجِدَت هذه الشروط فالطواف صحيح، أما الأذكار والتكبير والاضطباع والرمل فكل هذا من السنن إن تركها صح طوافه ولا حرج.

■ مسألة:

○ قوله: «وإن شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة، وكذا يفعل في السعي» فيبني على اليقين وهو الأقل، كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيجعلها ثلاثاً، وهذا إذا لم يغلب على ظنه، فالشك هو استواء الأمرين، أما الوهم فلا يلتفت إليه.

فإذا انتهى من الأشواط السبعة جعل رداءه على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف.



(١) قال النووي: «الشاذروان - بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء - وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع». «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ١٥٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: أمور يجب على المرأة الحذر منها عند الطواف].

مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه:

طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهنَّ عورة، فيجب عليهن الستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال.

وإذا لم يتيسر لهنَّ فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهنَّ مزاحمة الرجال، بل يَطْفَنَ مِنْ ورائهم، وذلك خير لهنَّ وأعظم أجراً مِنْ الطواف قُرْبَ الكعبة حال مزاحمتهن الرجال».

﴿ التعليق ﴾

كلُّ واحد مسؤول عن موليته كزوجته ومَنْ كانت تحت يده كابنته أو أخته، فعليه أن يحذرهن من طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، فلا يجوز لها أن تبدي زينتها في حال الطواف وغيره من الحالات إذا كان في مكان فيه رجال؛ فإنها عورة وفتنة، ولا يجد منها الرجال روائح طيبة؛ فهي مما يثير الفتنة.

فطواف المرأة وهي كاشفة عن شيء مِنْ جسدها كيديها أو وجهها أو شعرها أو ذراعيها أو ساقها، فمَنْ شروط صحة الطواف ستر

العورة، والمرأة كلها عورة.

فيجب عليهن التستر للوجه والبدن كما دلت عليه النصوص:
﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [السُّور: ٣١]، ﴿يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وفي البخاري قال عائشة رضي الله عنها: «فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب»^(١).

○ قوله: «وإذا لم يتيسر لهنَّ فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهنَّ مزاحمة الرجال، بل يَظْفَنُ مِنْ ورائهم وذلك خير لهنَّ وأعظم أجراً مِنَ الطواف قُرْبَ الكعبة حال مزاحمتهم الرجال» فمزاحمة الرجال حرام واستلام الحجر أو تقبيله سنة، فتزاحم الرجال وتفعل الحرام تريد السنة فتكون خاسرة.

ويجب على المرأة أن تبتعد عن الرجال، ولو طافت في آخر المطاف، فالأصل أن يكون الرجال بجوار الكعبة، والنساء في آخر المطاف، ولا ينبغي للنساء أن تزاحمن الرجال.

وينبغي للمرأة أن تتحين الوقت الذي يخف فيه الزحام، وقد تجد بعض الناس يأتي بموليته قُرْبَ الصلاة لتستلم الحجر ثم إذا أقيمت الصلاة ما استطاعوا أن يخرجوا، فتصلي بسبب ذلك وسط الرجال، وهذا لا يصح، فينبغي لوليها أن يتحين لها الفرصة فيأتي بها منتصف الليل أو غيره في وقت ليس فيه زحام ولا قرب وقت الفريضة.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، رقم (٢٦٦١).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: أمور ينبغي مراعاتها عند الطواف].

(١) ولا يشرع الرَّمْل والاضطباع في غير هذا الطواف^(١)، ولا في السعي، ولا للنساء^(٢)؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرَّمْل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة^(٣).

(٢) ويكون حال الطواف متطهرًا من الأحداث والأخباث، خاضعًا لربه، متواضعًا له.

(٣) ويستحب له أن يُكثِرَ في طوافه مِنْ ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحسن.

(٤) ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس مِنْ تخصيص كلِّ شوطٍ مِنَ الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسَّرَ مِنَ الذكر والدعاء كفى.

(٥) فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله، والله أكبر»، ولا يقبلُّه، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه،

(١) قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقدام الحاج أو المعتمر». «الاستذكار» (٤/١٩٠).

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة». «الإجماع» (ص ٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٠).

ولا يشير إليه، ولا يُكَبَّرُ عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

(٦) وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبَّله، وقال: «اللَّهُ أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكَبَّرَ.

ولا بأس بالطواف مِنْ وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف.

ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسَّر ذلك.

(٧) فإذا فرغ مِنَ الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسَّر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

وَيُسْنُ أَنْ يقرأَ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

(٨) ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسَّر ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك».

التعليق

○ قوله: «(٢) ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث» فلا بُدَّ أن يكون متوضئاً وطاهرَ الثياب والبدن وتقدَّم، «خاضعاً لربه، متواضعاً له» فيستحب للإنسان أن ينكسر بين يدي الله تعالى ويخضع ويتواضع له ﷻ، ويكثر من ذكره سبحانه ودعائه، أو

قراءة القرآن، وليس لذلك شيء مخصوص لا في الطواف ولا في السعي، إلا التكبير عند الحجر وتقبيله، وإذا استلم الركن اليماني كبر ولم يقبل، وبين الركن اليماني والحجر.

﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) [البقرة: ٢٠١]؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)»^(١)، وهذا مستحب وليس بواجب.

○ قوله: «فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام» وهذا هو الأفضل «إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد» وإن صلاهما خارجه فلا حرج؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ، وَفِي «موطأ مالك»^(٣) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «الدعاء في الطواف»، رقم (١٨٩٢)، وأحمد (٤١١/٣). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». «المستدرک» (٦٢٥/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد»، رقم (١٦٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٧٦).

(٣) «الموطأ» (٣٦٨/١).

قال النووي: «أما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاته بذى طوى فصحيح، رواه مالك في «الموطأ» بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وذكر البخاري في «صحيحه» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم، فقال: «فصلى عمر خارجاً من الحرم». «المجموع» (٥٥/٨).

الصُّبْح، فَلَمَّا قَضَى عُمْرَ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ خَلْفَ الْمَقَامِ إِنْ تيسَّرَ.

○ قوله: «يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ بَيَّأْتُ بِالْكَافِرُونَ﴾» [الكافرون: ١] في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١] في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل» كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ^(١)، وهذا من باب الاستحباب. والحكمة في ذلك: أَنْ يُشْعَرَ نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَا عِبَادَةَ لَهُ بَلْ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، «وَأِنْ قَرَأَ بغيرهما فَلَا بَأْسَ».

«ثُمَّ يَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَسْتَلِمُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ» يعني: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَّى الرَكَعَتَيْنِ يَذْهَبُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ - إِنْ تيسَّرَ - قَبْلَ السَّعْيِ كَمَا ذَكَرَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَفِيهِ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا».

وهذا خاصٌّ بِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَسْعَى، أَمَّا مَنْ يَطُوفُ تَطَوُّعًا وَانْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ فَلَا يَشْرَعُ لَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الرَكَعَتَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.



(١) سبق تخريجه في ص (٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٠).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«مسألة: في كيفية السعي وبعض أحكامه».

(١) ثم يخرج إلى الصفا مِنْ بابه فيرقاه أو يقف عنده، والركي على الصفا أفضل إن تيسر.

ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٢) ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

(٣) ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيُسرعُ الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله.

(٤) ثم يمشي فيركي المروة أو يقف عندها، والركي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويُسرِعُ في موضع الإسراع، حتى يصل إلى الصفا.

يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذُكِرَ، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(٥) ويستحب أن يُكثَرَ في سعيه الذكر والدعاء بما تيسَّر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر.

ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدَّم.

التعليق

الصعود إلى الصفا مستحب وكذا المروة، وإنما الواجب أن يبدأ السعي من حيث يبدأ ارتفاع الجبل، ووصف السعي كما في «صحيح مسلم»^(١) في حديث جابر الطويل، وفيه: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يفعل هذا على الصفا والمروة في كلِّ شوط، كلُّ هذا مستحب وليس بواجب، وكذلك الإسراع بين العلمين وذلك إذا وصل «إلى العلم الأول فيُسرعُ الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني» وهذا بطن الوادي الذي انْصَبَّتْ فيه قدمي النبي ﷺ فسعى، ويأتي، وقد جُعِلَ الآن عند كلِّ علم إضاءة خضراء، والإسراع بين العلمين سنة وليس بواجب، فلو تركه فلا حرج عليه قال ابن تيمية: «وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

عليه»^(١).

○ قوله: «وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين» فلا تهرول، بل تمشي مشياً عادياً بالإجماع^(٢)؛ «لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله».

والأصل في هذا: حديث جابر رضي الله عنه الطويل في «صحيح مسلم»^(٣) وفيه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ»، «قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، فذهابه من الصفا إلى المروة شوط وهكذا من المروة إلى الصفا شوط حتى يختم بالمروة.

ومما يستحب في السعي كثيرة الذكر، وكذا الطهارة، فإن الطهارة في السعي ليست واجبة فيه، بخلاف الطواف.

أكثر أهل العلم يرون أن الطهارة لا تشترط للسعي بين الصفا والمروة^(٥)، والأفضل أن يكون متطهراً، وإن سعى وهو محدث أجزاء ذلك.

وكذلك لو طافت المرأة وهي طاهرة فلما انتهت من الطواف حاضت أو نفست فيجوز لها أن تسعى؛ لأن السعي لا يشترط له

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٨/٢٦).

(٢) نُقِلَ الإجماع على ذلك كما تقدم ابن المنذر فقال: «وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة». «الإجماع» (ص ٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٠).

(٥) «المغني» (١٩٧/٣).

بل حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: «إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف»». «الإجماع» (ص ٥٣).

الطهارة، وهذا مبني على أن المسعى ليس من الحرم بل خارجه.
والسعي له شروط كما للطواف شروط، وشروط الطواف ثلاثة:
الأول: النية، فينوي أن هذا سعي العمرة أو الحج.
الثاني: أن يكون السعي بعد طواف مشروع في عمرة أو حج.
ولابد أن يكون السعي بعد طواف، فإن قَدَّمَ السعي على الطواف
لم يصح عند جمهور العلماء^(١)، وهذا هو الصواب أن السعي لا بُدَّ أن
يكون بعد طواف.

الثالث: أن يستوعب في الأشواط السبعة ما بين الصَّفا والمروة.
فإذا توفر في السعي هذه الشروط الثلاثة صحَّ، والباقي مستحب.



(١) «المجموع» (٨٢/٨).

وقال الماوردي: «وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسع قط إلا عقب طواف، وقد طاف ولم يسع بعده، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل به على الجواز، ولأن الطواف بالبيت نسك لا يقع إلا لله ﷻ فجاز فعله متفردًا». «الحاوي الكبير» (٤/١٥٧).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مسألة: في الحلق أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاج والمعتمر؟»

فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قَصَرَهُ، والحلق للرجل أفضل، فإن قَصَرَ وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً مِنْ وقت الحج فالتقصير في حَقِّه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر مَنْ لم يسقِ الهدى أن يَحِلَّ ويقَصِّر^(١)، ولم يأمرهم بالحلق.

ولا بُدَّ في التقصير مِنْ تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير.

والمشروع لها أن تأخذ مِنْ كلِّ ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل الْمُحْرِمُ ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته والحمد لله، وحلَّ له كلُّ شيء حَرَمَ عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى مِنْ الْحِلِّ فإنه يبقى على إحرامه حتى يَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ والعمره جميعاً.

وأما مَنْ أحرم بالحج مُفْرِداً أو بالحج والعمره جميعاً فَيُسْنُ له أن يفسخ إحرامه إلى العمره ويفعل ما يفعله المتمتع، إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أنني سقت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر»، رقم

(١٥٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الهدي لأحلت معكم^(١).

التعليق

إذا كَمَلَ السعي فإنه يُقَصَّرَ أو يحلق وتتم عمرته، والحلق أفضل لأنه أبلغ في الامتثال، ولهذا دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة فقال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين؟ فقال: «والمقصرين»، فدل على أن الحلق أفضل^(٢)، لكن إذا كان وقت الحج قريباً فالأفضل التقصير؛ حتى يترك الشعر ليحلقه في الحج، وإن كان بعيداً كأن يعتمر مثلاً في أول شوال فلا بأس أن يحلق في العمرة وكذا في الحج.

والحكم في الحلق والتقصير لزوم تعميم جميع الرأس، فكما أن الحلق يعم فكذلك التقصير يعم، لكن لا يلزم كل شعرة بعينها بل يعم الجهات.

والمشروع للمرأة التقصير فقط، فلا يشرع لها الحلق^(٣) فإذا كان شعرها ضفائر فتأخذ قدر أنملة من كل ظفيرة، وإلا فتجمع شعرها وتأخذ من أطرافه قدر الأنملة.

وبهذا تتم العمرة ولله الحمد، وبحل للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا من ساق الهدى، فمن ساق الهدى لا يستطيع أن يتحلل

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب «قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال ابن حجر: «ووجهه: أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يقي على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه: إشارة إلى التجرد». «فتح الباري» (٣/٥٦٤).

(٣) قال ابن قدامة: «والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك». «المغني» (٣/٢٢٦).

حتى يذبح هديه، أما إذا لم يكن معه هدي فيتحلل، حتى إذا أتى الثامن من ذي الحجة فيُحْرَمُ بالحج.

والمفرد والقارن يستحب له أن يفسخ النية ويجعلها عمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويتحلل حتى لو بعد الطواف ما لم يسق الهدى أو يلبي أو يقف بعرفة.

أما إذا جاء متأخراً فإنه يبقى على إفراده أو قرانه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: بعض الأحكام المتعلقة بالحائض».

(١) وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصّرت من رأسها، وتمت عمرتها بذلك.

(٢) فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ونحر الهدى، والتقصير.

(٣) فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) متفق عليه.

(٤) وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصّرت من شعرها حلّ لها كل شيء حرّم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حلّ لها زوجها».

﴿ التعليق ﴾

يصح الإحرام من الحائض والنفساء - كما تقدّم ذلك - لكنها لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، رقم (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١).

تدخل المسجد الحرام، بل تبقى في مسكنها حتى تطهر، فإذا طهرت قبل الثامن من ذي الحجة اغتسلت وطافت وسعت وقصّرت من رأسها وحلّت وتمت عمرتها بذلك.

فإن لم تطهر قبل يوم التروية فتدخل الحج على العمرة فتكون قارئة. وتفعل ما يفعله الحاج من المناسك.

فإذا طهرت يوم العيد أو بعده طافت بالبيت طوافاً واحداً وسعت بين الصفا والمروة سعيّاً واحداً، لحديث عائشة.

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصّرت من شعرها حلّ لها كل شيء حرّم عليها بالإحرام إلا من النكاح، وكذلك الرجل، وهذا هو التحلل الأول، والمشهور عند كثير من الفقهاء أنه يكون باثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف^(١)، وقد جاء حديث في أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق معاً، لكن في سنده مقال^(٢).



(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٤٥٠)، «المجموع» (٨/١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «في رمي الجمار»، رقم (١٩٧٨)، وأحمد (٦/١٤٣). واللفظ له. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

ولفظ أبي داود: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه». وقال النووي: «أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة، وقال: «هو حديث ضعيف»». «المجموع» (٨/١٦٢).

وقال ابن الملقن: فيه علة أخرى وهي الانقطاع؛ فإن الحجاج لم يرَ الزهري ولا سمع منه كما نصّ عليه غير واحد من الحفاظ. «البدور المنير» (٦/٢٦٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ۖ

﴿فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى
[أحكام يوم التروية]

(١) فإذا كان يوم التَّروِيَةِ - وهو الثامن من ذي الحجة - استحب للمحلِّين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كُلُّهُ في اتباع النبي وأصحابه ﷺ.

(٢) ويستحب أن يغتسل ويتنظَّفَ ويتطيَّبَ عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.

(٣) وبعد إحرامهم بالحج يُسنُّ لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرَةَ العقبة.

(٤) ويُصلُّوا بِمِنَى الظهَرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ. والسنة أن يُصلُّوا كُلَّ صلاةٍ في وقتها قصرًا بلا جمع، إلَّا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بِمِنَى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة

بالإتتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم».

التعليق

أعمال الحج تكون في ستة أيام، اليوم الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وكلُّ يوم له اسم، فالـيوم الثامن من ذي الحجة يُسمَّى «يوم التَّروِيَةِ»؛ كان الناس يتروون فيه من الماء، أي: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، واليوم التاسع يُسمَّى «يوم عرفة»، واليوم العاشر وهو يوم العيد ويسمى «يوم يوم النحر»، واليوم الحادي عشر يُسمَّى «يوم القَرِّ»، واليوم الثاني عشر يُسمَّى «يوم النَّفَر الأول»؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجَّل، واليوم الثالث عشر يُسمَّى «يوم النَّفَر الثاني» للمتأخرين، فهذه هي أيام الحج الستة.

أعمال يوم التروية:

يوم التروية هو أول أيام الحج يبدأ الحج من هذا اليوم الثامن، فمن كان في مكة وتحلل من العمرة يستحب له أن يغتسل من جديد للحج ويلبي إذا ركب السيارة ويذهب إلى منى وكذلك أهل مكة يعتسلون ويلبون من بيوتهم ويذهبون إلى منى ويصلون فيها - في هذا اليوم الثامن - خمس صلوات - الظهر، والعصر والمغرب والعشاء والفجر - هذا هو الأفضل، وهو السنة، وليس بواجب، فلو تركها الحاج وذهب إلى عرفات فلا حرج لكن ترك الأفضل.

أما مَنْ كان قارناً أو مُفَرِّداً فهو على إحرامه؛ كما في «صحيح مسلم»^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى»، قَالَ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٤).

○ قوله: «ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب» فيرى بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم أن الأفضل فيه أن يُحْرَمَ من المسجد الحرام تحت الميزاب^(١)، ويقول الشيخ رحمه الله أن هذا ليس عليه دليل، فالصواب أن يُحْرَمَ من مسكنه وأهل مكة من مكة.

○ قوله: «وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى» فطواف الوداع للحج فقط، أما العمرة فليس لها طواف وداع؛ فلم يأت دليل على ذلك، «ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم».

«(٢) ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات» فالمُحْرِمُ بالحج يفعل عند إحرامه به كما يفعل عند إحرامه بالعمرة من الميقات فيغتسل ويتوضأ ويتطيب ويلبس الذكر إزاراً ورداء، ثم ينوي بقلبه الدخول بالحج، ويقول: «لبيك حجا لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

○ قوله: «(٣) وبعد إحرامهم بالحج يُسَنُّ لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية» لأن الناس يترون فيه الماء والأفضل قبله، «ويكثر من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة».

«(٤) ويصلُّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»؛ كما في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢٢٩/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥٧٨/١)، وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٨٤/٨)، و«المجموع» (١٧١/٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

○ قوله: «والسنة أن يُصلُّوا كلَّ صلاة في وقتها» يقصرون الصلاة الرباعية «قصرًا بلا جمع» لأنهن مقيمون «إلا المغرب والفجر فلا يقصران».

وقد اختلف أهل العلم في قصر أهل مكة بمنى على قولين:

القول الأول: يُتِمُّ أهل مكة بمنى، وهو قول الحنابلة وغيرهم^(١)؛ لأنه ليس بينهما مسافة تقصر فيه الصلاة.

القول الثاني: يَقْصُرُ أهلُ مكَّةَ بمنى، وهو قول المحققين، وقرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) رحمهما الله؛ لأن الرسول ﷺ لما قصر بمنى لم يميز من وراءه، ولم يقل: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم»، وهذا موضع بيان فدلَّ على أن أهل مكة كغيرهم يقصرون الصلاة في منى، وإذا رجعوا إلى مكة يتمون، فالسنة القصر، وهذا الذي قرَّره الشيخ رحمه الله هو الصواب.



(١) انظر: «المغني» (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٢٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٣٥/٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: يوم عرفة وأحكامه».

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجّه الحاج من منى إلى عرفة.

ويُسْنُّ أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يُبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذّرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله.

وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلُّها موقف إلا بطن عُرنة.

ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبلهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل».

﴿ التعليق ﴾

أعمال اليوم التاسع - من ذي الحجة، وهو يوم عرفة -.

فالسنة أن يبيتوا في منى ليلة التاسع^(١)، وكذلك السنة أن يدفع الحاج

(١) قال النووي: «والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه». «المجموع» (٨٨/٨).

بعد طلوع الشمس مِنْ مَنَى إلى عرفة، ويكثر في طريقه إليها من التلبية.

وكذلك السنة نزول الحاج - وهي مكان قُرْبَ عرفة -، ضُرِبَ بها قُبَّةُ للنبي ﷺ إلى الزوال إن تيسَّرَ ذلك؛ لما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ»، لكن النزول بها الآن لا يتيسر؛ للزحام الشديد.

وبعد الزوال يسن للإمام أو نائبه الخطبة، فالنبي ﷺ خطب الناس خطبة تبليغه قرر فيها قواعد التوحيد وهدم فيها قواعد الشرك وقال للناس: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وبين فيها حقوق الزوجات على الأزواج وحقوق الأزواج على الزوجات ووضع دماء الجاهلية، وأن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمه وأول ربا وضع: ربا عمه العباس بن عبدالمطلب^(٢).

○ قوله: «وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ»، رواه مسلم^(٣) مِنْ حديث جابر» والحكمة من الجمع والقصر والتقديم: أن يتسع الوقت للوقوف بعرفة من الظهر إلى غروب الشمس؛ لأن يوم عرفة مِنْ أعظم الأيام، ويستحب فيه الذكر والدعاء.

○ قوله: «ثم يقف الناس بعرفة» مسجد نمرة مقدمه منها، ولما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

وُسَّعَ دَخْلُ مُؤَخَّرِهِ فِي عَرَفَةِ، وَقَدْ وُضِعَتْ الْآنَ عَلَامَاتٌ حَوْلَ أَرْضِ عَرَفَةَ تُبَيِّنُ حُدُودَهَا، فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

○ قوله: «وعرفة كلُّها موقف» كما في «صحيح مسلم»^(١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، فَأَيُّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةِ لَهُ الْوُقُوفُ فِيهِ.

○ قوله: «إِلَّا بطن عُرنة»^(٢) وقد جاء الخبر فيه مِنْ طَرَقٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْفُوعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ»^(٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله عليه الصلاة والسلام في عرفة ثلاثة مواقف:

الأول: في نَمْرَةٍ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ.

الثاني: ذهب بعد ذلك إلى بطن الوادي.

الثالث: ذهب إلى الموقف - كما سيأتي -.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه بعده نون وهاء التأنيث، وهو وادي عرفة، والفقهاء يقولون عُرنة بضم الراء وذلك خطأ. «معجم ما استعجم» للبكري (٣/٩٣٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨١٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيراً في سنده». «المستدرک» (١/٦٣٣).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب «الموقف بعرفات»، رقم (٣٠١٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الملقن: «وإسناده ضعيف بسبب القاسم بن عبد الله العمري المذكور في إسناده؛ فإنه واه، قال أحمد: «كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه»». «البدر المنير» (٦/٢٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢/٤). قال ابن حجر: «لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات». «فتح الباري» (٨/١٠).

وهذه إذا تيسرت فهي أفضل ، وإلا فالواجب هو الوقوف بعرفة .
 ○ قوله : «يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة^(١)» ويقال له
 «الإلال» بكسر الهمزة على وزن هلال^(٢) «إن تيسر ذلك» فالنبي ﷺ لما
 صلى ركب راحلته وجاء عرفة ووقف على البعير من بعد الصلاة إلى
 غروب الشمس رافعاً يديه يدعو ، قال جابر رضي الله عنه كما في «صحيح
 مسلم»^(٣) «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ
 الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ^(٤) ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ
 الْقُرْصُ» ، «فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل
 الجبل».



(١) وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٨٥/٨).

(٢) «المجموع» (١٠٤/٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٤) وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة. شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٨٥/٨).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ۖ

﴾[مسألة: الدعاء يوم عرفة].

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لَبَّى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

وَيُسْنُ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قُلْتُ أنا والنبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)»، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، والله أكبر»^(٢)»، فينبغي الإكثار مِنْ هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١) رقم (٩٤٥) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب بنقصان في لفظه.

قال البيهقي: «المرسل هو المحفوظ». «الدعوات الكبير» (٢٤٦/٢).

وقال النووي: «وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاغي كوفي». «المجموع» (١٠٠/٨) لكن الحديث شواد فقد أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب «في دعاء يوم عرفة»، رقم (٣٥٨٥) عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده دون قوله «يحيي ويميت، بيده الخير» وبنحوه الإمام أحمد (٢١٠/٢).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٦٢/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٨٧٤) من حديث علي رضي الله عنه، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٣) وغيره من حديث علي رضي الله عنه بزيادة في آخره.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، رقم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء، ومن ذلك:

- ١- «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١).
- ٢- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٨٧) [الأنبياء: ٨٧].
- ٣- «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».
- ٤- «لا حول ولا قوة إلا بالله».
- ٥- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢٠١) [البقرة: ٢٠١].
- ٦- «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر»^(٢).
- ٧- «أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء»^(٣).

٨- «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والتذوق، باب بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ، رقم (٦٦٨٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، رقم (٦٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجال»^(١)، و«أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام»^(٢).

٩-١٣ - «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(٣)، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير»^(٤).

١٤ - «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم،

(١) أخرجه أبوداود، أبواب قيام الليل، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأصله في البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم (٢٨٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه، والتعوذ من المأثم والمغرم جاء في البخاري، كتاب الدعوات، باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ، رقم (٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أبوداود، أبواب قيام الليل، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبوداود، أبواب النوم، باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رقم (٣٨٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

واستغفرك لما تعلم؛ إنك علام الغيوب»^(١).

١٥- «اللهم رب النبي محمد عليه الصَّلَاة والسَّلَام اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني مِنْ مضَلَّاتِ الفتن ما أبقيتني»^(٢).

١٦- «اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك مِنْ شَرِّ كُلِّ شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر»^(٣).

١٧- «اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير مَنْ زكَّاهَا، أنت وليها ومولاها»^(٤).

١٨- «اللهم إني أعوذ بك مِنَ العجز والكسل، وأعوذ بك مِنَ الجبن والهزم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٥).

١٩- «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني، لا إله إِلَّا أنت، أنت

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٤٠٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (٣٤٠٧) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٢٦٥٧٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

- الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»^(١).
- ٢٠- «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٢).
- ٢١- «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء»^(٣).
- ٢٢- «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي»^(٤).
- ٢٣- «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك»^(٥).
- ٢٤- «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٦).
- ٢٥- «اللهم إني أسألك الهدى والسداد»^(٧).
- ٢٦- «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ،
-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، رقم (٧٣٨٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الدعوات، رقم (٣٥٩١) من حديث قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يلفظ: «اللهم إني أعوذ»، واللفظ بتمامه للحاكم في المستدرک (١٩٤٩) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ".
- (٤) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٤٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٥٦٣) من حديث علي رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢٥) من حديث علي رضي الله عنه.

وأعوذ بك مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيكَ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(١).

٢٧- «اللهم إني أسألك الجنة وما قَرَّبَ إليها مِنْ قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قَرَّبَ إليها مِنْ قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاء قضيته لي خيرًا»^(٢).

٢٨- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير»^(٣).

٢٩- «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٤).

٣٠- «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٥).

٣١- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

(٢) ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يُكرَّر الحاج ما تقدَّم مِنْ الأذكار والأدعية وما كان في معناها مِنْ الذكر والدعاء والصلاة على

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (٣٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (٣٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، رقم (٣٨٧٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ، ويلج في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرّر الدعاء ثلاثاً^(١)، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصّلاة والسّلام».

التعليق

الحاج في هذا الموقف العظيم يجتهد في الذكر والدعاء ويرفع يديه كما فعل النبي ﷺ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى»^(٢)، ولم يزل ﷺ يدعو ويتضرع ويتوب إلى الله، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في «صحيح مسلم»^(٣) «وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

○ قوله: «فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب» تكرار بفتح التاء، ومن الأخطاء الشائعة «تكرار» بالكسر، بل بالفتح كـ«تعداد، ترداد» إلّا في مصدرين «تبيان، وتلقاء».

والحاج في هذا الموقف العظيم يكرر هذه الأدعية والأذكار مع حضور قلب وتدبر، وليس هناك ذكر أو دعاء مخصص، بل الذكر والدعاء والتهليل والتكبير والتسبيح، وإن أتى غيرها كتلبية أو قراءة قرآن فلا بأس، لكن الأفضل أن يشتغل بالأدعية من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا». وأصله في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب «إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته» رقم (٢٤٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب «رفع اليدين في الدعاء بعرفة»، (٢٥٤/٥)، وأحمد (٢٠٩/٥). قال ابن حجر: «أخرجه النسائي بسند جيد». «فتح الباري» (١١/١٤٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٠).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: نصائح للواقفين في عرفة».

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لرَبِّه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يُرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر^(١)؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: «ما أراد هؤلاء؟»، فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١) رقم (٩٤٤) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرفوعاً.

قال المنذري: «رواه مالك والبيهقي من طريقه وغيرهما، وهو مرسل». «الترغيب والترهيب» (١٢٩/٢).

وقال البيهقي: «هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم». «فضائل الأوقات» (٣٥٥/١).

ورواية طلحة عن أبي الدرداء أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦١/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٤٨).

والتضرع إلى أن تغرب الشمس».

التعليق

وظيفة هذا اليوم العظيم يوم عرفة: البقاء في عرفة إلى غروب الشمس.

ولا يعني الوقوف بعرفة: أن يظل الحاج واقفاً، بل المعنى الوجود على ظهر عرفة إلى غروب الشمس، قال العلماء: يسمّى واقفاً ولو كان جالساً أو راكباً أو مضطجعاً أو حتى نائماً، بل قالوا: وإن مرّ بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً^(١).

وهذا الموقف عظيم، كما قال ﷺ: «وَأِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ» وهذا من الله نزول يليق بجلاله سبحانه.



(١) انظر: «الاستذكار» (٢٨٦/٤)، و«المغني» (٢١١/٣).



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«مسألة: وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة وأحكامها».

(١) فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ.

(٢) ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(٣) فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

(٤) وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى.

ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى.

والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه.

ولا يرمي بحصى قد رُمِيَ به.

(٥) ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة.

(٦) ويجوز للضعفة مِنَ النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مِنًى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما.

وأما غيرهم مِنْ الحجاج فيتأكد في حقِّهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة، ويكثروا مِنْ ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدًّا، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء.

(٧) وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك.

(٨) ولا يجب عليهم القرب مِنْ المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وقفت ههنا - يعني: على المشعر - وجمع كلها موقف» رواه مسلم في «صحيحه»، وجمع هي مزدلفة.

التعليق

الانصراف من عرفة إلى مزدلفة يكون إذا غربت الشمس، فلا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، «وقال: «خذوا عني مناسككم»»^(٢)، فلا يخرج من عرفات حتى يغيب قوس الشمس ويستحكم غروبها ثم ينصرف.

وقصد النبي ﷺ مخالفة الكفار، فقد كان المشركون يُعَجِّلُونَ الإفاضة من عرفة قبل الغروب ويؤخِّرون الإفاضة من جَمْعٍ إلى أن تطلع

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٨).

الشمس، فخالفهم النبي ﷺ فَأَخَّرَ الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدِينَا مُخَالِفٌ هَدِيَهُمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدِينَا مُخَالِفٌ لَهُدْيِهِمْ»^(١)، وَعَجَّلَ الإفاضة من جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: «أَشْرُقَ ثَبِيرٌ»^(٣)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ «أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ»^(٤)»^(٥).

وإذا انصرف الحاج قبل غروب الشمس وجب عليه أن يرجع في الليل؛ ليجمع بين جزءٍ من الليل والنهار، فإن لم يرجع حتى طلع الفجر فيكون قد ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم عند الحنابلة^(٦)، ويرى الشافعية أنه ليس عليه دم^(٧).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». «المستدرک» (٣٠٤/٢). وقال النووي: «إسناد جيد». «المجموع» (١١٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «متى يدفع من جمع»، رقم (١٦٨٤).

(٣) «ثبير» جبل بمنى، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس. «النهاية» (٤٦٤/٢).

(٤) أي: ندفع للنحر، وذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت. «النهاية» (٤٦٤/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب «الوقوف بجمع»، رقم (٣٠٢٢)، وأحمد (٣٩/١).

(٦) انظر: «المغني» (٢٦٤/٣).

(٧) انظر: «المجموع» (١١٢/٨).

والإنصراف إلى مزدلفة يكون بسكينة ووقار، وإكثار من التلبية، ومن وجد متسعا فيسرع؛ لفعل النبي ﷺ روى البخاري في «صحيحه»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» أَي: بالسير السريع، ويقال: هو سير مثل الخَبَبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَكْلُفَ الإسراع في السير ليس من البرِّ، أَي: مما يُتَقَرَّبُ بِهِ^(٢)، وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»»، وفيه^(٤) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ^(٥)، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، أَي: أسرع، ففي «الصحيحين»^(٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟»، قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، أما الْعَنْقُ - فبفتح العين والنون -، والنَّصُّ - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة -، وهما نوعان من إسرار السير، وفي الْعَنْقُ نوع من الرِّقْقِ، والفَجْوَةُ - بفتح الفاء -: المكان المَتَّسِعُ^(٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط»، رقم (١٦٧١).

(٢) «فتح الباري» (٥٢٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٢).

(٥) أي: يمنعها الاسراع. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٢٧/٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «السير إذا دفع من عرفة»، رقم (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٦).

(٧) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٣٤/٩).

○ قوله: «فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ» ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» «سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء» وذلك قبل حطِّ الرِّحَالِ، أي: الأمتعة التي على الإبل، ففي «الصحيحين»^(٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

○ قوله: «ومن أيّ موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى» فلقط الجمار من أي مكان من الحرم، فيأخذها من المزدلفة أو من منى أو من حيث يشاء، لكن لا يلقطها خارج الحرم.

○ قوله: «والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ» وقد أمر النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما وهو في طريقه من المزدلفة إلى منى أن يلقط له حصى الجمار، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطَّ لِي»، فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب «إسباغ الوضوء»، رقم (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٨٠).

الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ^(١).

○ قوله: «أما في الأيام الثلاثة فيلتقط مِنْ مَنَى كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِي بِهَا الْجَمَارَ الثَّلَاثَ»، ولا يرمي بغير الحصى.

○ قوله: «ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ؛ لِأَن ذَلِك لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» قال ابن المنذر: «ولا يُعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ الْحَصِيَّ وَلَا أَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَلَا مَعْنَى لَغَسَلِ الْحَصِيِّ»^(٢).

○ قوله: «ولا يرمي بحصى قد رُمِيَ بِهِ» لأنه استعمل في عبادة فإن رمى بما قد رُمِيَ بِهِ لَمْ يَجْزِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٣)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٥).

○ قوله: «وَيَبِيتُ الْحَاجُّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِمَزْدَلِفَةَ، وَيَجُوزُ لِلضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ» مِنْ الْعَجْزَةِ وَالْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ «أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى مَنَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ» فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَّلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ^(٧)، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ،

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب «التقاط الحصى»، (٢٦٨/٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب «قدر حصى الرمي»، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». «المستدرک» (٦٣٧/١).

وقال النووي: «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم». «المجموع» (١٣٨/٨).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣٢٧/٣).

(٣) انظر: «المغني» (٢١٧/٣).

(٤) انظر: «المجموع» (١٤٣/٨).

(٥) قال ابن المنذر: «يكراه أن يرمي بما قد رُمِيَ بِهِ، ويجزئ إن رمى به؛ إذ لا أعلم أحداً أوجب على مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِعَادَةَ». «الإشراف» (٣٢٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر»، رقم (١٦٨١)، ومسلم، كتاب الحج، (١٢٩٠).

(٧) أي: زحمتهم. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٣٨/٩).

وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»، **«وَأُم سَلَمَةَ»** روى أبو داود^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي: عِنْدَهَا»، **«وغيرهما»** كما في «الصحيحين»^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

فَرُخِّصَ لِلضَّعْفَاءِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَرْضَى - وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ حَكَمَهُ حَكْمُهُمْ - أَنْ يَدْفَعُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ لَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ كَمَا فِي «الصحيحين»^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: «لَا»، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «التعجيل من جمع»، رقم (١٩٤٢) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاک. يعني: ابن عثمان.، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أرسله جماعة كما عند الشافعي في «الأم» (٢١٣/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وسُئِلَ الدارقطني عنه فقال: «وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه، رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ». «العلل» رقم (٣٨٢٢).

وقال ابن القيم: «حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره: أن فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية «توافيه بمكة، وكان يومها فأحب أن توفي»، وهذا من المحال قطعًا». «زاد المعاد» (٢/٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر»، رقم (١٦٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر»، رقم (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩١).

«يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا^(١)»، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ لِلْطُّعْنِ^(٢)» فالأحوط ألا يستعجل الحاج، بل ينتظر حتى غيبوبة القمر.

○ قوله: «وَأما غيرهم مِنَ الْحَاجِّ فَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا إِلَى أَنْ يَصْلُوا الْفَجْرَ» يتأكد المبيت إلى الفجر في حق الأقوياء، وقال بعض العلماء: لا يجوز للأقوياء الدفع إلى منى آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص للضعفة فذلك خاص بهم، فلو جاز للأقوياء الدفع لما كانت الرخصة خاصا بالضعفة، وكانت للجميع، وقال بعض العلماء: لا يجوز لكل أحد أن يرمي جمرة العقبة من نصف الليل لا الأقوياء ولا غيرهم من الضعفة الذين انصرفوا منتصف الليل.

لكن ظاهر السنة أنه لا يدفع إلا الضعفة ومن معهم لأن سودة استأذنت النبي ﷺ فأذن لها وأذن لابن عباس فقدمه في ضعفة أهله، فدل على أن الرخصة خاصة.

والظاهر أيضا أن الرخصة لهم في أن يرموا جمرة العقبة، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل^(٣) في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ

(١) أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٤٠/٩).

(٢) بضم الطاء والعين وبإسكان العين أيضًا، وهن النساء، الواحدة طعينة كسفينة وسفن، وأصل الطعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازًا، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وطعينة الرجل امرأته. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٤٠/٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٠).

وَأَقِفَّا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَيُسْنُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ الْآنَ فِي مَزْدَلِفَةَ - وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُسْفَرَ جِدًّا وَبَعْدَ الْأَسْفَارِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ الْحَاجُّ إِلَى مَنْى كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمِ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» ^(١) وَتَرْفَعُ الْأَيْدِي عَلَى الصِّفَا وَتَرْفَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْمَرْوَةِ وَتَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي عُرْفَةٍ وَفِي مَزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَبَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى فَتَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سِتَةِ مَوَاضِعَ.

○ قوله: «(٧) وَحَيْثُمَا وَقَفُوا مِنْ مَزْدَلِفَةَ أَجْزَأُهُمْ ذَلِكَ.

(٨) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقُرْبُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَلَا صُعُودُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ ههنا - يَعْنِي: عَلَى الْمَشْعَرِ - وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢)، وَجَمَعَ هِيَ مَزْدَلِفَةَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لِلدُّعَاءِ وَإِنَّمَا الْقُرْبُ مِنَ الْمَشْعَرِ مُسْتَحَبٌّ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابٌ، رَقْمُ (٣٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، رَقْمُ (٣٨٦٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/١٣): «سَنَدُهُ جَيِّدٌ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي ص (١٤٩).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: أحكام وأعمال يوم النحر».

(١) فإذا أسفروا جدًّا انصرفوا إلى مِنًى قبل طلوع الشمس، وأكثرُوا مِنَ التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا محسّرًا استحبَّ الإسراع قليلًا.

(٢) فإذا وصلوا مِنًى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها مِنْ حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كلّ حصاة ويكبر.

ويستحب أن يرمي مِنْ بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره وَمِنْهُ عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها مِنْ الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى.

ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرَّح بذلك: النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه شرح «المهذب». ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر مِنْ الحمص قليلًا.

(٣) ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بسم الله، والله أكبر»^(١)، «اللهم هذا منك ولك»^(٢)، ويوجهه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب «التكبير عند الذبح»، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب «ما يستحب من الضحايا»، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب «أضاحي رسول الله ﷺ»، رقم (٣١٢١)، وأحمد (٣/ ٣٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». «المستدرک» (١/ ٦٣٩).

إلى القبلة.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) [الحج: ٢٨].

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده. (٤) ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة^(١).

ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

(٥) وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء. ويسمى هذا التحلل بـ«التحلل الأول».

(٦) ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الحلق والتقصير عند الإحلال»، رقم (١٧٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الطيب عند الإحرام»، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن»، رقم (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١١٨٩).

وَيُسَمَّى هذا الطواف «طواف الإفاضة، وطواف الزيارة»، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٧) ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى لحجه بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛

(أ) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث، وفيه: فقال: «وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعِمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ» رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ» تعني به: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول مَنْ قال: «أرادت بذلك طواف الإفاضة» فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع مِنْ مَنَى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم.

(ب) ويدل على صحة ذلك أيضاً: ما رواه البخاري في «الصحيح»^(١) تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنْ مَتْعَةٍ

(١) كتاب الحج، باب «قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾» [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٥٧٢). ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/٥).

الحج فقال: «أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلّا مَنْ قَلَدَ الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَدَ الهدى فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة» انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين، والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلّا طوافًا واحدًا طوافهم الأول» فهو محمول على مَنْ ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حَلُّوا مِنَ الحج والعمرة، وأمر مَنْ ساق الهدى أن يُهَلَّ بالحج مع العمرة، وألّا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا.

(٨) والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلّا سعي واحد؛ كما دلّ عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهكذا مَنْ أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلّا سعي واحد.

(٩) فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنه، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع: أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّمٌ على النافي كما هو مُقَرَّرٌ في علمي الأصول ومصطلح الحديث^(١).

(١) انظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٩٠/٥).

والله ﷻ الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

التعليق

يُسَمَّى «يوم الحج الأكبر»؛ لأن أعظم مناسك الحج فيه، ففيه الرمي وذبح الهدي وحلق الرأس والطواف بالبيت والسعي^(١)، فهو أفضل أيام السنة على الإطلاق.

كان المشركون يُؤخِّرون الإفاضة من جَمْعٍ إلى أن تطلع الشمس ويقولون أشرق... كيما نغير فخالفهم النبي ﷺ وَعَجَّلَ الإفاضة منها قبل طلوعها، روى البخاري في «صحيحه»^(٢) عن عمرو بن ميمونٍ قال: شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: «أَشْرُقَ ثَبِيرٌ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فإذا وصل محسراً وهو وادي بين جمع ومنى «استحبَّ الإسراع قليلاً» فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حَرَكَ دابته؛ لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في صفة حج النبي ﷺ: «حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا»^(٣).

واختلف العلماء في الحكمة من ذلك، قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قصَّ الله، ولذلك سُمِّي وادي مُحَسِّرٍ؛ لأن الفيل حُسِرَ فيه، أي: أعيا وانقطع عن الذهاب إلى مكة»^(٤)، ولم يثبت بدليل بَيِّن أن هذا هو الموضع الذي حُسِرَ فيه الفيل، وأهلك الله فيه أصحابه، والمعروف عند جمع من أهل العلم أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وذكر ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هلاكهم كان في المغمس خارج

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

(٤) «زاد المعاد» (٢/٢٥٦).

الحرم قريب من عرفة^(١).

والمشروع الإكثار من التلبية حتى يبدأ رمي جمرة العقبة ورمي جمرة العقبة هي الوظيفة الأولى ليوم النحر، وهي تحية منى، ورمي الجمرة في حق الحاج بمثابة صلاة العيد في حق الآفاقيين^(٢)، وليس على الحاج صلاة عيد فرميه جمرة العقبة بمثابة صلاة العيد له، لكن لو ذهب في آخر الليل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة فأدرك صلاة العيد في المسجد الحرام صلى معهم ولا بأس، لكنه وهو في منى ليس عليه صلاة عيد، وصفة الرمي أن يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»^(٣)، ويرميها واحدة بعد واحدة، وإذا رماها دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة.

ويستحب أن يرمي من بطن الوادي وقد كانت جمرة العقبة قديماً متكئة على جبل، فليس هناك إلا جهة واحدة وهي بطن الوادي، أما الآن فقد أزيلت، «ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ» كما في «الصحيحين»^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ»، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»، وَإِنْ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٥٠).

وقال أبو الصلت الثقفى - وهو جاهلي -:

إِنْ آيَاتِ رَبِّنَا بَيْنَاتٍ
حُسِّنَ الْفِيلَ بِالْمَغْمَسِ حَتَّى
مَآيِمَارِي فِيهِنَّ إِلَّا كَفُورُ
ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ
«أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «رمي الجمار بسبع حصيات»، رقم (١٧٤٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٦).

رماها مِنْ الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى.

○ قوله: «ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صَرَّحَ بذلك: النووي رحمته الله في كتابه شرح «المهذب»^(١)» والسنة أن يرمى في المرمى لا يرمى الشاخص وهو العمود، فيرمي الحصاة في المرمى لا على الشاخص.

○ قوله: «ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف»^(٢)، وهو أكبر مِنْ الحمص قليلاً» فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٣).

والخذف قال الأزهري: «رميك الحصى بطرف إصبعين». مثل: حبة الفول، ومن الغلو أخذ بعض الناس حصى كبيرة مثل التمرة أو أكبر، أو الرمي بالنعال، فهذا من الاعتداء.

وكذلك لا يرمى بحصى صغير مثل حبة الحنطة، فلا يكون صغيراً جداً ولا كبيراً جداً، إنما يكون أكبر من الحمص قليلاً مثل أو حبة الفول.

ويكون الرمي بهدوء ووقار، فلا يرمى وهو مغضب - حتى أن بعضهم يشتم - كأنه يرمى الشيطان، هذا كله خلاف السنة، فيرمي بدون انفعال ويكبر مع كل حصاة، ويستحضر عظمة الله ﷻ وأنه يتعبد الله بذلك.

(١) انظر: «المجموع» (١٣٩/٨).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤٢/٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٥).

الوظيفة الثانية مِنْ وظائف يوم العيد نحر الهدى^(١)؛ لأن وظائفه أربع:

الأولى: رمي جمرة العقبة.

الثانية: ذبح الهدى.

الثالثة: حلق الرأس أو تقصيره.

الرابعة: طواف الإفاضة، والسعي والسنة ترتبها وعند الأحناف إذا أخل بالترتيب عليه دم لأن النبي ﷺ رتبها وقال: «خذوا عني مناسككم». فهذه أربع وظائف كلها تفعل يوم العيد، ومعظم أعمال الحج تكون يوم العيد، ولهذا سُمِّي «يوم الحج الأكبر».

○ قوله: «يستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بسم الله، والله أكبر»، «اللهم هذا منك» رزقنا إيها وسهلها «ولك» نتقرب بها إليك، «ويوجهه إلى القبلة» والتوجيه إلى القبلة سنة وليس بواجب، فلو ذبح إلى غير القبلة صح.

○ قوله: «والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى» فتربط يدها اليسرى، ويضربها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وهي قائمة بالحربة، فإذا سقطت أجهز عليها، ولو ذبحها وهي على جنبها فهذا خالف السنة ويجزئه، في «الصحيحين»^(٢) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ثم يحلق رأسه، فمن شاء قَدَّمَ شَيْئاً من ذلك عن رتبته». (الاستذكار) (٤/٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «نحر الإبل مقيدة»، رقم (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٢٠).

○ قوله: «وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر».

«يستحب أن يأكل من هديه، ويُهدي» إلى إخوانه، «ويتصدق» على الفقير؛ «لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾» [الحج: ٢٨] قال بعض العلماء: يتصدق على على الفقراء بالثلث، ويهدي إلى الأصدقاء بالثلث، ويأكل هو وأهل بيته الثلث - إن تيسر -.

ووقت الذبح كما ذكر سماحة الشيخ رحمته الله أربعة أيام: يوم النحر، ويوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا هو الصواب.

القول الثاني - وهو المذهب -: أنه ثلاثة أيام، يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر^(١).

الوظيفة الثالثة ليوم العيد: حلق الرأس للذكر أو تقصيره، والحلق أفضل؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة فدلّ على أن الحلق أفضل، فإن قصر فيكون من جميع الرأس كما أن الحلق من جميعه، والمرأة ليس لها إلا التقصير وذلك بأن تقصر من كل ظفيرة قدر أنملة - كما تقدم في العمرة -.

○ قوله: «ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بُدَّ من تقصيره كله» يعني: يعمم التقصير من جميع الجهات «كالحلق، والمرأة تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ فَأَقْل» فالمرأة لا تحلق؛ لأن الشعر جمال للمرأة.

وللمُحْرَم تحللان، التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق أو التقصير والطواف، والأصح أنه يكفي رمي جمره العقبة. ويباح بالتحلل الأول كلُّ شيء إلا الزوجة، وإذا فعل المُحْرَم الثلاثة مع السعي حلَّ التحلل الثاني، ويباح به كلُّ شيء حتى الزوجة

(١) انظر: «المغني» (٣/٢٢١).

ولو بقي عليه الرمي أيام التشريق.

ويُسَنُّ بعد التحلل الأول: التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ويسمى: طواف الزيارة؛ «لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ولِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلَّا به قال النووي: «وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف - وهو طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلَّا به»^(١)، وقد قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ويصلي بعد الطواف الركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا ففي أي موضع من المسجد، ويصح أن يصليها خارجه - كما تقدم -.

ثم «لحجه بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته»؛ لأن عمرة المتمتع منفصلة عن حجه، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يُقَصِّر ويتحلَّل منها، ثم يُحْرِم بالحج ويأتي بطواف للحج وسعي له.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن المتمتع عليه طوافان وسعيان^(٢)، طواف للعمرة وسعي لها، وطواف للحج وسعي له؛ «لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث، وفيه: فقال: «وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٥٨/٩).

(٢) قال ابن عبد البر: «واتفق مالك وغيره والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه وسعي آخر بين الصفا والمروة». «الاستذكار» (١٠٢/٤).

رجعوا مِنْ مِّنَىٰ لحجهم» رواه البخاري ومسلم^(١).

قال سماحة الشيخ: «وقولها ﷺ عن الذين أهلوا بالعمرة «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِنْ مِّنَىٰ لحجهم» تعني به: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث» فالصواب أن المتمتع عليه سعي آخر، وعائشة هنا مثبته، وما جاء عن جابر نفي، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي^(٢).

○ قوله: «وأما قول مَنْ قال: «أرادت بذلك طواف الإفاضة»^(٣) فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه» قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الحديث: دليل على تعدد السعي على المتمتع؛ فإن قولها «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِنْ مِّنَىٰ لحجهم» تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء؛ فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع»^(٤) فالصواب الذي عليه الفتوى الآن - كما قرره الشيخ رحمه الله - أن المتمتع عليه سعيان وطوافان، وهذا واضح؛ لأن المتمتع عمرته منفصلة عن الحج تماماً، بخلاف القارن فإن عمرته داخلية في الحج^(٥).

والقول الثاني: أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد للعمرة والحج، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «طواف القارن»، رقم (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١١).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٩٠/٥).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٨/٣).

(٤) «تهذيب سنن أبي داود» (١٣٩/٥).

(٥) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢٤٤/٥).

(٦) انظر: «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله رقم (٧٤٨).

ابن تيمية رحمته الله في «منسكه»^(١)، لكن الصواب أن عليه سعيين.
أما المفرد فليس عليه في حجه إلا طواف واحد وسعي واحد،
وعلى القارن طواف واحد وسعي واحد للعمرة والحج، والطواف الأول
لهما حين يقدم مكة هو طواف القدوم، وهو سنة لهما فرض على
المتمتع، والمفرد والقارن مخير في سعيه أن يأتي به بعد طواف القدوم
أو الإفاضة أو الوداع.

○ قوله: «القارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد؛
كما دلَّ عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة»
خلافًا للأحناف فيرون أن على القارن طوافين وسعيين^(٢)، وهذا خلاف
ما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين
الصفاء والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافهم الأول» فهو محمول على مَنْ
ساق الهدى من الصحابة^(٣) القارين، وليس على القارن إلا سعي
واحد.

وكذلك المفرد ما عليه إلا طواف واحد وسعي واحد؛ لأنه لم
يأت إلا بنسك واحد.



(١) «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٨٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٢٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٥).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ۖ

﴿فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذُكر،
فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم
الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم
يسعيا مع طواف القدوم.

فإن قَدَّمَ بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لبثت الرخصة
عن النبي ﷺ في ذلك.

ويدخل في ذلك: تقديم السعي على الطواف؛

(أ) لأنه من الأمور التي تُفَعَّلُ يوم النحر فدخل في قول الصحابي
«فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قال: «افعل ولا حرج»^(١)».

(ب) ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في
هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

(ج) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عمن سعى قبل أن يطوف
فقال: «لا حرج» أخرجه أبو داود^(٢) من حديث أسامة بن شريك بإسناد

(١) سيأتي تخريجه في ص (١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه»، رقم
(٢٠١٥) من طريق جرير، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ
أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؟»، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى
رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

صحيح^(١)، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق».

التعليق

وظائف يوم العيد السنة ترتبها هكذا، فيبدأ برمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّرُهُ، ثم يطوف بالبيت ويسعى.

وإن أخلَّ بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم^(٢) وقال أبو حنيفة: إن قَدَّمَ الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم^(٣) والصواب أنه ليس عليه شيء حتى ولو كان متعمداً، «لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك^(٤)».

■ **مسألة:** مَنْ بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت لم يصح عند جمهور العلماء^(٥) وقال بعض أهل الحديث بالإجزاء، واحتج بحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه^(٦)، وأوَّلَهُ الجمهور على مَنْ سعى بعد طواف

(١) قال النووي: «فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي». «المجموع» (٨٣/٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٢٣٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (٤/٤٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب «السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، رقم (١٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟»، قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟»، قَالَ: «أَنْحَرُ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(٥) «المجموع» (٨٢/٨)، قال البغوي: «أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج أو في العمرة فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن عطاء أنه قال: «يجزئه سعيه»، واحتج بما روي عن أسامة بن شريك». «شرح السنة» (٧/٢١٤)، بل قد قال الماوردي: «وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء». «الحاوي الكبير» (٤/١٥٧).

(٦) «فتح الباري» (٣/٥٠٥).

القدوم وقبل طواف الإفاضة^(١).

وقد خالف الشيخ رحمه الله الجمهور في هذا لصحة الحديث عنده، والأحوط للمسلم ألا يقدم السعي، والحديث متكلم فيه^(٢).

وعلى هذا: فلا يقدم السعي على الطواف، إنما هذا في الأمور الأربعة التي سُئِلَ عنها النبي ﷺ وهي تقديم الرمي والحلق والطواف والنحر.



(١) قال البغوي: «وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، ويكون محسوباً له، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة، فأما مَنْ لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الإفاضة». «شرح السنة» (٢١٤/٧).

(٢) قال ابن القيم: قوله: «(سعى قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ» «فتح الباري» (٥٠٥/٣).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حلّ من إحرامه]

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي:

(١) رمي جمرة العقبة.

(٢) والحلق أو التقصير.

(٣) وطواف الإفاضة مع السعي بعده؛ لما ذُكر آنفاً.

فإذا فعل هذه الثلاثة حلّ له كلُّ شيء حرّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك.

ومن فعل اثنين منها حلّ له كلُّ شيء حرّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمّى هذا بـ «التحلل الأول».

﴿ التعليق ﴾

من رمى الحاج وحلق أو قصّر وطاف للإفاضة وسعى حلّ له كلُّ شيء حرّم عليه بالإحرام ولو لم ينحر؛ فالنحر ليس من الأمور التي يتحلل بها، فالأمور التي يتحلل بها الرمي والحلق أو التقصير والطواف مع السعي بعده، أما النحر فوقته واسع.

○ قوله: «ومن فعل اثنين منها حلّ له كلُّ شيء حرّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمّى هذا بـ «التحلل الأول»» وهو المشهور عند كثير من الفقهاء أن التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف، وتقدّم.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: بعض ما جاء في فضل ماء زمزم.

يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم، والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع.

وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم»، زاد أبو داود «وشفاء سقم».

﴿ التعليق ﴾

○ قوله: «يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم، والتضلع منه»^(١) وقد جاء في سنن ابن ماجه مرفوعا: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم»^(٢) «والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع» كما اعتنى أهل العلم بذلك لما في المسند وسنن ابن ماجه من رواية عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٣).

(١) التضلع: الامتلاء شعباً ورياً. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (١/١٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم (٣٠٦١)، والحاكم في المستدرک (١٧٤٤) وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس). وقال ابن الملقن: (إسناده جيد) شرح البخاري لابن الملقن (٤٥٨/١١) وكذلك قال العيني في عمدة القاري (٣٩٨/٩) وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب «الشرب من زمزم»، رقم (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/٣٥٧) قال النووي: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر». «المجموع» (٨/١٩٥). =

○ قوله: «وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم» لما أخبره ﷺ بقصة إسلامه، وأنه أقام ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان له طعام إلا ماء زمزم فسمن حتى تكسرت عُكْنُ بطنه^(٢) «إنه طعام طعم» هو بضم الطاء واسكان العين، أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام^(٣)، «زاد أبو داود «وشفاء سقم»^(٤)».



= قال ابن الملقن: «وخالف المنذري فقال في كلامه على أحاديث «المهذب»: «إنه حديث حسن، أخرجه ابنُ ماجه»، وأَعْلَهُ ابن القطان بأبي الزبير عن جابر، وقال: «تدليس أبي الزبير معلوم». قلت: قد صرَّح بالتحديث في رواية ابن ماجه، وكذا البيهقي في باب «الرخصة في الخروج بماء زمزم». «البدر المنير» (٦/٣٠٠).

وحسَّنه ابن القيم «زاد المعاد (٤/٣٩٢)» وكذلك الحافظ ابن حجر، كما نقله عنه تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٦٨).

- (١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٧٣).
- (٢) يعني: اثنتان لكثرة السمن وانطوت. شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٦/٢٨).
- (٣) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٦/٣٠).
- (٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» رقم (٤٥٩).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة : في أحكام منى».

(١) وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها.

(٢) ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس.

(٣) ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة. ويسن أن يتقدم عنها، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها، ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً، ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها.

(٤) ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

(٥) والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

(٦) ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس.

(٧) ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث

فهو أفضل وأعظم أجراً؛

(أ) كما قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(ب) ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

التعليق

هذه وظائف أيام التشريق الثلاثة لمن تأخر يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، للمتعجل يومان: الحادي عشر والثاني عشر، والتعجل رخصة، وفي التأخر زيادة عبادة، والنبي ﷺ لم يتعجل، فهو أفضل وأعظم أجراً، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ورمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، يعني: بعد أذان الظهر؛ ففي «صحيح مسلم»^(١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

وذهب بعض أهل العلم أنه يمتد إلى طلوع الفجر^(٣)، وهذا ما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٤)، وهو ما عليه الفتوى الآن بأنه يمتد إلى طلوع الفجر؛ لأنه حُدِّدَ أوله ولم يُحَدِّدْ آخره، فيمتد الرمي من اليوم الحادي عشر من بعد الزوال إلى طلوع فجر ليلة الثاني عشر، وفي اليوم الثاني عشر من بعد الزوال إلى طلوع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٩).

(٢) المراد بيوم النحر: جمرة العقبة. شرح النووي على «صحيح مسلم» (٤٨/٩).

(٣) انظر: «المجموع» (١٦٩/٨).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨١/١١) الفتوي رقم (١٦١١).

فجر ليلة الثالث عشر، واليوم الثالث عشر من بعد الزوال إلى غروب الشمس، وتنتهي أيام الرمي والذبح وأيام الحج؛ فالיום الأخير يوم الثالث عشر.

والترتيب في رمي الجمار واجب، فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فلو رمى الوسطى ثم الصغرى فيعيد ليرتب الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فلو قدّم شيئاً على الجمرة الصغرى يكون لاغياً.

وقد تضمنت حجه ﷺ ست وقفات للدعاء:

الموقف الأول: على الصفا.

والثاني: على المروة.

والثالث: بعرفة.

والرابع: بمزدلفة.

والخامس: عند الجمرة الأولى.

والسادس: عند الجمرة الثانية^(١).

○ قوله: «ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها» كما في «صحيح البخاري»^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة»، رقم (١٧٥١).

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

واختلف العلماء في الحكمة مِنْ كونه ﷺ دعا عند الجمرة الأولى والوسطى ولم يدعُ عند جمرة العقبة.

قيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، وهذا الذي أقره الإمام ابن القيم رحمته الله ^(١)، وهو الصواب.

○ قوله: «والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج» ومن تركه يقضيه مرتباً، حتى رمى جمرة العقبة يقضيه، فإذا فاتته الرمي حتى غابت شمس اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى وقت الرمي واستقر الدم في رقبته ^(٢).

○ قوله: «وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب» في «الصحيحين» ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ فَأْذِنَ لَهُ»، فالمبيت بمنى واجب إلا على سقاة الإبل ورعاتهم؛ لأنهم محتاجون.

قال العلماء: ويقاس عليهم المريض ينقل إلى المستشفى فيسقط

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٨٦).

(٢) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها». «الاستذكار» (٤/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «سقاية الحاج»، رقم (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣١٥).

عنه المبيت، وكذلك مَنْ لا يستطيع؛ فإذا كانت الرخصة جاءت في سقاية الإبل فالمرض مِنْ باب أولى.

ورمي اليوم الثالث عشر ليس بواجب، فَمَنْ أحب أن يتعجَّلَ في اليوم الثاني عشر يخرج مِنْ مَنَى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس ولم يخرج منها لَزِمَهُ المبيت بها والرمي مِنْ الغد بعد الزوال. والنبى ﷺ لما خرج من منى اليوم الثالث عشر نزل بالأبطح وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة ليطوف طواف الوداع^(١).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «من صلى العصر يوم النفر بالأبطح»، رقم (١٧٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: في التوكيل والإنابة في الرمي».

(١) ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرجه ابن ماجه^(١).

(٢) ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يُوكَّلَ مَنْ يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّائِبِينَ: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاءؤه فجاز لهم أن يُوكَّلُوا بخلاف غيره مِنْ المناسك، فلا ينبغي للمُحْرِم أن يستنيب مَنْ يُوَدِّيهِ عنه ولو كان حُجَّهُ نافلة؛ لأن مَنْ أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لَزِمَهُ إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت، بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومِنَى فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب «ما جاء في حج الصبي»، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب «الرمي عن الصبيان»، رقم (٣٠٣٨) - واللفظ له -، وأحمد (٣/ ٣١٤). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حقّ المعذور بخلاف غيره، والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرّع منها شيئاً إلا بحجة».

﴿التعليق﴾

يجوز لولي الصبي والبنت الصغيرة العاجزين عن مباشرة الرمي، وكذلك مَنْ دون التمييز أن يرمي عنهم جمرة العقبة وسائر الجمار^(١)، وهكذا يجوز التوكيل في الرمي للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو المرأة الحامل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا لِّلّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

○ قوله: «بخلاف غيره مِنْ المناسك، فلا ينبغي للمُحْرِم أن يستنيب مَنْ يؤدّيه عنه ولو كان حُجَّه نافله؛ لأن مَنْ أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لَزِمَهُ إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]» هذا من خصائص الحج والعمرة أن من أحرم بهما ولو نفلا صار في حقه الإتمام واجبا، بخلاف الصيام -مثلا- إذا كان تطوع، فالصائم المتطوع أمير نفسه.

○ قوله: «وزمن الطواف والسعي لا يفوت، بخلاف زمن الرمي» لذلك ينوب في الرمي دون الطواف والسعي.

○ قوله: «وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومِنَى فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي» فزمن الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومِنَى يفوت، لكنَّ المعذورَ يستطيع أن يجلس بهم، بخلاف الرمي؛ فإن فيه مشقة.

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر. قال: «وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه». «الإجماع» (ص ٥٦).

○ قوله: «ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حقّ المعذور بخلاف غيره، والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُسرّع منها شيئاً إلا بحجة^(١)» يرد على بعض الفقهاء والقائلين بأن الحج إذا كان نافلة فإن له أن ينيب من يطوف أو يسعي عنه.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٩).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: ماذا يصنع المؤكِّل بالرمي عند الرمي».

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كلَّ جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والخرج، واللَّهِ رَحِمَهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»^(١).

ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لُنُقِلَ؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، واللَّهِ أعلم.

﴿ التعليق ﴾

يجوز أن يرمي النائب عن نفسه وعن المستنيب صبيًّا كان أو عاجزًا كلَّ جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، فيرمي الصغرى عن نفسه ثم عن المستنيب، ثم يرمي الوسطى عن نفسه ثم عن المستنيب، ثم يرمي الكبرى عن نفسه ثم عن المستنيب، وهذا ما رجحه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأحوط أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاث، ثم يرمي عن مستنبيه، واللَّهِ أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب «ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا»، رقم (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

﴿فصل﴾

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

يجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم، وهو شاة أو سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسَّرَ الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي»، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

والأفضل أن يُقدِّم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم

عرفة مفطرًا؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرًا^(١)، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢)، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام.

والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه.

ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس^(٣) فلا بأس به^(٤) ولو كان حاجًا عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.

وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «الوقوف على الدابة بعرفة»، رقم (١٦٦١)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب «في صوم عرفة بعرفة»، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب «صيام يوم عرفة»، رقم (١٧٣٢)، وأحمد (٤٤٦/٢) من طريق مهدي الهجري، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». قال ابن القيم: «وفي إسناده نظر؛ فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه». «زاد المعاد» (١/٦١). وقال ابن حجر: «وفيه مهدي الهجري مجهول». «التلخيص الحبير» (٢/٢١٣).

(٣) يقال: «أشرفت الشيء» أي: علوته، و«أشرفت عليه» اطلعت عليه من فوق، أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه. «النهاية» (٢/٤٦٢).

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: «أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي»، فَقَالَ: «خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُشْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب «من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس»، رقم (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٥).

الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه؛
لأنه مِنَ التَّكْلِ بالكذب - عافانا الله والمسلمين من ذلك -».

التعليق

يجب على المتمتع والقارن إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام^(١) دم يذبحه يوم العيد؛ وهو شاة أو سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة، فالسبعة يشتركون في الواحد من الإبل - مما تم له من الإبل خمس سنين - وكذلك يشترك السبعة في البقرة - مما تم له سنتان -، أما الغنم فلا بد أن تكون كاملة، فإن كان من الضأن فمما تم له ستة أشهر، وإن كان من المعز فمما تتم له سنة.

ولابد أن يكون الدم من الإبل أو البقر أو الغنم سليماً من العيوب. والحكمة في وجوب الدم على المتمتع والقارن أنه أتى بنسكين - حج وعمره - في سفرة واحدة فوجب عليه أن يشكر الله بذلك، وهذا لغير أهل مكة.

○ قوله: «فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي» فلا يجده أو لا يقدر على ثمنه «وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢)».

(١) قال الطبري: «ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم». «تفسير الطبري» (٢/٢٥٥).

ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا: قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام مَنْ هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلاة؛ لأن حاضراً الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه». «تفسير الطبري» (٢/٢٥٦).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن مَنْ أهلك بعمره في أشهر الحج من الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام». «الإشراف» (٣/٢٩٦).

وله أن يصومها من حين يُحرم بالعمرة إذا كان متمتعًا؛ لوجود السبب، أو يصومهما في أيام التشريق، والأول أفضل، وله صومهما متتابعة أو متفرقة «قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلَّا لمن لم يجد الهدى»، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ^(٢) ومن عجر عن قيمة الهدى فالصوم أفضل له من سؤال الناس.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: «قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقُلْنَا: «قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: «قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟»، قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا»، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

فكلُّ ما أمكنك إلَّا تسأل الناس مطلقًا - سواء مالا أو غيره - فهو أولى.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب «صيام أيام التشريق»، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٥/٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٣).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ۖ

﴿فصل

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم

وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله

بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس مِنْ سَكَانِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَتَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ فَهُوَ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لَمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَمَا اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لَكُونَهُ أَعْمَى بَعِيدَ الدَّارِ عَنِ الْمَسْجِدِ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَجِبْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا أَجِدُ لَكَ رَخْصَةً». وَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ». وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»^(١) وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ».

(د) وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ «التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ»، رَقْمُ (٧٩٣). قَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ». «المُسْتَدْرَكُ» (١/٣٧٢). وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢/٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٥٤).

أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه الله بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

التعليق

هذا فصل عظيم، وإن كان خارجاً عن الحج ولكن المؤلف رحمه الله أدخله لأن الحجاج قد يرون منكرات، فنبههم رحمه الله على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الحاج وغيره.

في «صحيح مسلم»^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

○ قوله: «(٢) والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، قال ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: «نعم»، قال: «فأجب»^(٢)، وفي رواية: «لا أجد لك رخصة»^(٣) فإذا كان النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «في التشديد في ترك الجماعة»، رقم (٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب «التغليظ في التخلف عن الجماعة»، رقم (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣) من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يجد رخصة لهذا الأعمى بعيد الدار فكيف يجد الإنسان لنفسه رخصة وهو صحيح معافى؟!.

«وقال ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) وفي بعض الطرق بيان سبب الترك، وذلك فيما رواه أحمد في «المسند»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

والصحابة يرون أن المتخلف عن الجماعة فيه شبه المنافقين كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إِلَّا منافق معلوم النفاق».



= قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن». «المجموع» (١٦٤/٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب «وجوب صلاة الجماعة»، رقم (٦٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مسند أحمد» (٣٦٧/٢) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو معشر ضعيف». «مجمع الزوائد» (٤٢/٢).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحجاج وغيرهم اجتنابها».

يجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من ارتكابها كالزنا، واللواط، والسرقه، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي كالاسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير وأشباهها، واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج، والمعاملة بالميسر وهو القمار، وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك؛ فإن هذه كلها من المنكرات التي حرّمها الله على عباده في كلّ زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشدّ وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟، لا شك أنها أعظم وأشدّ، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج برّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرّم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ

أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

التعليق

ذكر الشيخ رحمه الله جملة من المنكرات التي يجب اجتنابها من الحجاج وغيرهم، وحصولها من الحاج يفوت عليه بر الحج وغفرانه فلا يكون حجه مبرورا، كما قال رحمه الله في الحديث: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أي: رجع وليس عليه شيء من الذنوب، لكن بقيد: «فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ» والرفث هو: الجماع والكلام في النساء، والفسوق جميع المعاصي، والله تعالى قال في كتابه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].



(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «فضل الحج المبرور»، رقم (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: في بعض مظاهر الشُّرك التي يجب على الحجاج وغيرهم اجتنابها].

وأشدُّ مِنْ هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه، أو يردُّوا غائبه، ونحو ذلك.

وهذا مِنَ الشُّرك الأكبر الذي حرَّمهُ الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرُّسُلَ وأنزل الكُتُبَ لإنكاره والنهي عنه فيجب على كلِّ فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله مما سلف مِنْ ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشُّرك الأكبر يُحِبُّ الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨].

﴿ التعليق ﴾

لو حجَّ مشرك يدعو الأموات وينذر لهم فحجه باطل؛ لأن الشُّرك يحبط الأعمال، فإذا تاب منه يحج حجة أخرى.



﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ :

«مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر».

وَمِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ كَالْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ، وَالْكُفَّةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ: الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ، وَقَوْلُ «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، وَ«لَوْلَا اللَّهُ وَأَنْتَ»، وَ«هَذَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْكَ»، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الشَّرَكِيَّةِ وَالتَّوَاصِي بِتَرْكِهَا؛ لَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ». وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ «فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ»، رَقْمُ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ النَّذُورِ وَالْإِيمَانِ، بَابُ «مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ»، رَقْمُ (١٥٣٥). وَالْفَلْظُ لَهُ.. وَأَحْمَدُ (١٢٥/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ». «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٤٥٨/٩).

وَأَعْلَى بِالْإِنْقِطَاعِ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ». «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩/١٠). قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: «وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ». «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٤٦٠/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ «مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا»، رَقْمُ (٦١٠٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (١٦٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ «فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ»، رَقْمُ (٣٢٥٣)، وَأَحْمَدُ (٣٥٢/٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ». «الْمُسْتَدْرَكُ» (٣٣١/٤) وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ» (٥٩/٣). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «رَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ....». «الْأَذْكَارُ» (ص ٢٩٣).

الأصغر»، فسُئِلَ عنه فقال: «الرِّياء»^(١). وقال ﷺ: «لا تقولوا «ما شاء الله وشاء فلان»، ولكن قولوا «ما شاء الله ثم شاء فلان»»^(٢).
وأخرج النسائي^(٣) عن ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله، «ما شاء الله وشئت»»، فقال: «أجعلتني لله ندًا؟!»، بل «ما شاء الله» وحده».

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد وتحذيره أمته مِنَ الشُّرْكِ الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم مِنْ عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء؛ فقد أبلغ وأنذر، ونصح لله ولعباده ﷺ، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين».

التعليق

على الحاج أن يجتهد في إخلاص العمل لله فيقصد بحجه وجه الله والدار الآخرة لا رياء ولا مفاخرة ولا الدنيا؛ لأن العمل بالنية كما في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٤).



(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه. قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد». «الترغيب والترهيب» (٣٤/١). وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (١٠٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب «لا يقال: «خبثت نفسي»»، رقم (٤٩٨٠)، وأحمد (٣٨٤/٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. قال النووي: «روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح...». «الأذكار» (ص ٢٨٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٦). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب «النهى أن يقال: «ما شاء الله وشئت»»، رقم (٢١١٧)، أحمد (٢١٤/١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٩).

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«مسألة: في بعض الأمور الواجبة على أهل العلم من حجاج ومقيمين».

الواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام:

أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ، وَيَحْذَرُوهُمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَأَنْ يَبْسُطُوا ذَلِكَ بِأَدْلَتِهِ وَيَسِّنُّوهُ بَيَانًا شَافِيًّا؛ لِيُخْرِجُوا النَّاسَ بِذَلِكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَلِيُؤْذُوا بِذَلِكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إشارًا للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَيِّنَتِهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وقد دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خُلِقُوا له من أفضل القُرْبَاتِ وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرُّسُلِ وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجَه مسلم في

«صحيحه»^(١)، وقال لعلي عليه السلام: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُرِ النَّعَمِ» متفق على صحته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدى، وكثُرَ فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

التعليق

قوله عليه السلام لعلي عليه السلام: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُرِ النَّعَمِ»^(٢) بإسكان الميم جمع أحمر، هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء^(٣)، لكن نقول الآن: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من العمارات الشاهقة والسيارات الفارهة والأراضي والعقارات ومن الأرصدة في البنوك»؛ ففي «صحيح البخاري»^(٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»، أما «حُمُرٌ» بالضم فهي جمع حمار.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب «فضل من أسلم على يديه رجل»، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٥/١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب «فضل رباط يوم في سبيل الله»، رقم (٢٨٩٢).



❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فصل

في استحباب التزود من الطاعات

يستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مُدَّةَ إقامتهم بمكة، وَيُكثِرُوا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله ﷺ.

❦ التعليق ❦

هذا الفصل خارج عن الحج، لكن أضافه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لما فيه من الفائدة.

ويستحب للحجاج مُدَّةَ إقامتهم بمكة ملازمة ذكر الله، وملازمة طاعة الله والعمل الصالح عموماً، وأفضل الذكر تلاوة القرآن، والإكثار في غير وقت الزحام من الطواف بالبيت لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة فالسيئة في مكة تعظم، فسيئة في مكة أعظم من سيئة في الطائف، فتضاعف الحسنات بالعدد، وتعظم السيئات في الكيفية لا في الكمية.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«مسألة: في أحكام طواف الوداع».

(١) فإذا أراد الحجاج الخروج مِنْ مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» متفق على صحته^(١).

(٢) فإذا فرغ مِنْ توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فَإِنْ كَلَّ مُحَدَّثَةٌ بَدْعَةً، وَكَلَّ بَدْعَةٌ ضَلَالَةً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب «طواف الوداع»، رقم (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب «إذا اصطَلَحُوا على صلح جور فالصلح مردود»، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب «في لزوم السنة»، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب «ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع»، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، في المقدمة، باب «اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهيدين»، رقم (٤٢)، وأحمد (١٢٦/٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الذهبي: «هذا حديث عال صالح الإسناد». «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٨٣).

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

﴿التعليق﴾

طواف الوداع^(١) هو آخر مناسك الحج، وهو واجب عند جمهور العلماء^(٢)، فَمَنْ تركه عليه دم لكن يسقط عن الحائض والنفساء ويأتي.

ففي «صحيح مسلم»^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» **«إِلَّا الحائض والنفساء»** فإذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم نزل عليها الدم وجاء وقت السفر **«فلا وداع عليهما»** ولا فدية^(٤) «لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إِلَّا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» متفق على صحته».

تنبيه: ابتدع بعض الناس بدعة وهي أنه إذا فرغ من طواف الوداع مشى القهقري، فيجعل وجهه للكعبة ويرجع حتى تتوارى عنه، يقول: «لا أجعل الكعبة في ظهري»، وهذه بدعة ليس لها أصل.



(١) ويسمى «طواف الوداع» لأنه لتوديع البيت، و«طواف الصدر» لأنه عند صدور الناس من مكة. «المغني» (٣/٢٣٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٢٧).

(٤) وهذا قول عامة فقهاء الأمصار. انظر: «المغني» (٣/٢٣٨).

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

[مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه].

(١) وتسُنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛

(أ) لما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

(ب) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه مسلم^(٢).

(ج) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان^(٣).

(د) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، رقم (١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن حبان رقم (١٦٢٠)، ولم أفق عليه عند ابن خزيمة.

قال النووي: «حديث حسن رواه أحمد في «مسنده» والبيهقي بإسناد حسن». «المجموع» (٣٨٩/٧)، وشرحه على «صحيح مسلم» (١٦٤/٩).

وصحَّح إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٩/٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤٨/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥١٥/٩).

هذا أفضل مِنْ ألف صلاة فيما سواه، إِلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل مِنْ مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد وابن ماجه^(١)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(٢) فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحبَّ له أن يُقدِّمَ رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله»^(٢)، «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم مِنَ الشيطان الرجيم»^(٣)، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٤) كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

(٣) ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحبَّ مِنْ خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ «ما بين بيتي ومنبري روضة مِنْ رياض الجنة»^(٥).

التعليق

زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه سنة مستقلة لا ارتباط لها بالحج؛ فالحج صحيح سواء زار الحاج المسجد النبوي أو لم يزره، وتكون قبل الحج أو بعده أو في أي وقت.

وتضعف الصلاة في المسجد النبوي خاصة، فلا تضعف في غيره

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب «ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ»، رقم (١٤٠٦)، وأحمد (٣/٣٩٧).

قال المنذري: «رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين». «الترغيب والترهيب» (٢/١٣٩). وصحَّ إسناده ابن الملقن في «البدْر المنير» (٩/٥١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب «فضل ما بين القبر والمنبر»، رقم (١١٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

من مساجد المدينة قولاً واحداً، أما الصلاة في المسجد الحرام تضعف فيه وفي المساجد التي هي في حدود الحرم على الصحيح.
وإن صلى في الروضة أو أي مكان في المسجد حصلت له الفضيلة.

ومعنى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها.



﴿ قَالَ الْمُؤْتَفُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

[كيفية زيارة قبر النبي ﷺ]

«ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي بأدب وخفض صوت ثم يُسَلِّمُ عليه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قائلًا: «السَّلَام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود»^(١) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَام».

وإن قال الزائر في سلامه: «السَّلَام عليك يا نبي الله، السَّلَام عليك يا خيرة الله مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كُلُّهُ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ.

وَيُصَلِّي عليه عليه الصَّلَاة والسَّلَام ويدعو له؛ لما قد تَقَرَّرَ في الشريعة مِنْ شرعية الجمع بين الصَّلَاة والسَّلَام عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم يُسَلِّمُ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «زيارة القبور»، رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». «المجموع» (٨/ ٢٠٠). وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد جيد». «البدر المنير» (٥/ ٢٩٠).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلّم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله «السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا أبا بكر، السّلام عليك يا أبتاه»^(١)، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حقّ الرجال خاصّة، أما النساء فليس لهنّ زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوّارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرّج^(٢).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حقّ الجميع؛ لما تقدّم من الأحاديث في ذلك.

ويسنّ للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

التعليق

كيفية الزيارة: أن يستدبر القبلة ويستقبل القبر فيكون النبي ﷺ أمامه، وهكذا إذا زار أحداً في المقابر فالكيفية أنه يستدبر القبلة ويستقبل وجه الميت، كما لو سلّمَ عليه وهو حي فتستقبل وجهه فكذاك وهو ميت تستقبل وجهه وتستدبر القبلة، ثم إذا انتهى من الزيارة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبه في «المصنف» رقم (١١٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب «في زيارة النساء القبور»، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب «ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً»، رقم (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب «التغليظ في اتخاذ السرج على القبور»، (٤/ ٩٤، ٩٥)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب «ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور»، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (٢٢٩/١) من رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وأراد الدعاء اتجه إلى القبلة^(١).

○ قوله: «ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ» فالمسجد النبوي بيت الله ﷻ والحجرة الشريفة بيت النبي ﷺ، وليت الله تحية ولحجرة النبي ﷺ تحية، فيبدأ أولاً بتحية بيت الخالق وهو المسجد فيصلّي ركعتين، ثم بعد ذلك ينتقل إلى بيت المخلوق وهو قبره ﷺ فيسلم عليه وقد كانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء، ثم أبيحت لهم لما فيها من العظة من ذكر الموت والآخرة، ثم حُرِّمَتْ على النساء كما في الحديث المتقدم: «لعن زوّارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج».



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٠، ٣١).

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«يستحب أن يُكثَرَ من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدّم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل: قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) متفق عليه^(٢)، ومثل قوله ﷺ لأصحابه «تقدّموا فأتّموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخّر عن الصلاة حتى يؤخّره الله» أخرجه مسلم^(٣)، وأخرج أبو داود^(٤) عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخّر عن الصف المقدم حتى يؤخّره الله في النار».

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة

(١) الاستهم: القرعة، وإنما قيل في الإقراع «استهم» لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم. «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «الاستهم في الأذان»، رقم (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «... لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول»، رقم (٦٧٩) بلفظ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم». «خلاصة الأحكام» (٢/٧١١).

عند ربها؟»، قالوا: «يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟»، قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف» رواه مسلم^(١).
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف^(٢)، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

التعليق

يصلي بعض الناس الفريضة في الروضة ويترك الصف الأول؛ ظناً منه أن الروضة أفضل، ونقول لهم: الصفوف الأولى هي التي وردت الأحاديث في الحث عليها، وأما في غير وقت الفريضة فيصلي في الروضة، فليحافظ العبد على صلاة الفريضة في الصف الأول.

○ قوله: «وإن كان في الزيادة القبلية» فقد زاد عثمان رضي الله عنه زيادة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخر»، رقم (٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب «فضل ميمنة الصف»، رقم (١٠٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». وقد حسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢١٣). والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ عن عائشة رضي الله عنها كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٣)، وقال: «والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ»». وفي «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٠٩) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

قبلية - أي: مِنْ جهة القبلة - فكان الناس يصلون ومنبر النبي ﷺ خلفهم.



﴿ قَالَ الْمُؤْتَفُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«تنبيهات لزائري قبر النبي ﷺ»

(١) لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

(٢) ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

(٣) وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرؤ: ٢٢]، فتقول: «اللهم شفّع فيّ نبيك، اللهم شفّع فيّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع فيّ أفراطي»، ونحو ذلك.

(٤) وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، رقم (١٦٣١).

عمله إِلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: «اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا» بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إِلَّا بعد إذن الله سبحانه كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتثانه بكسبه إِلَّا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك.

لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إِلَّا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تُردُّ عليه عند السَّلَام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَحَسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾
[آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة مَنْ يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشُّرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السَّلامة مِنْ كُلِّ ما يخالف شرعه، والله أعلم.

التعليق

إذا طاف بالحجره النبوية يتقرب بها إلى النبي ﷺ فإنه أشرك شركا أكبر، أما إذا طاف بالحجرة يتقرب بها إلى الله، فهو بدعة؛ لأن الطواف بالحجرة لا يتقرب به إلى الله بل يتقرب به إليه بالطواف بالبيت، وكذلك التمسح بالحجرة وتقبيلها بدعة ومن وسائل الشرك^(١).

وطلب قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض ونحو ذلك، كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات، سواء من النبي ﷺ أو غيره فهو شرك بالله وعبادة لغيره، شرك أكبر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] فسماه شركاً وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨].

وهكذا طلب الشفاعة منه ﷺ إنما كان الصحابة يسألونه في حياته فيما يقدر عليه، وكذلك يوم القيامة إذا اشتد بهم الكرب يذهبون

(١) قال ابن تيمية: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها». «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٦).

إلى الأنبياء.

أما بعد مماته في الدنيا فإنما تطلب من الله سبحانه؛ والدليل على موته ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٤]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وكذلك الأنبياء.



﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

«أخطاء تقع من بعض زوار القبر الشريف

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحشهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحجرات: ٢-٣]، ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًا وميتًا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، ورأى علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام رجلاً يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك، وقال: «ألاً أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرج الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

(٣) وهكذا ما يفعله بعض الزوّار عند السّلام عليه صلى الله عليه وآله من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السّلام عليه صلى الله عليه وآله ولا عند السّلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلّا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» عن العلماء.

والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول.

(٤) وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسّلام أو الدّعاء فكلّ هذا من جنس ما قبله من المحدثات.

ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمته الله هذا العمل وأشباهه وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلّا ما أصلح أولها»، ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم

بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.
وَفَقَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَعَزَّهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

التعليق

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
[الحُجُرَات: ٢]، سبب نزول هذه الآية أنه قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَيْ، أَوْ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا»، فَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحُجُرَات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ (١).

وهكذا بعد وفاة النبي ﷺ عند قبره، كما في صحيح البخاري عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

وينبغي للمسلم عند قبره ﷺ أن يحرص على الاتباع وترك الابتداع - كما هو المأمور به في كل حال -، قيل للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يَرِيدُونَهُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، رُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً»، فقال: «لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفُقَهَاءِ بِلَدُنَا، وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحُجُرَات: ٤]، رقم (٤٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، رقم (٤٧٠).

ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد^(١).



(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٧٥/٢).



❏ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق مَنْ زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شدُّ الرَّحْلِ لقصد زيارة القبر، ولكن يُسَنُّ له شدُّ الرَّحْلِ لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السَّلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ وذلك لما ثبت في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ولو كان شدُّ الرَّحَالِ لقصد قبره عليه الصَّلَاة والسَّلام أو قبر غيره مشروعاً لدلَّ الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدَّهم له خشية، وقد بلغَ البلاغ المبين، ودلَّ أُمته على كلِّ خير، وحذَّره من كلِّ شرٍّ، كيف وقد حذَّر من شدِّ الرَّحْلِ لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، رقم (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب «زيارة القبور»، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». «المجموع» (٢٠٣/٨).

وقال ابن حجر: «سنده صحيح». «فتح الباري» (٤٨٨/٦).

والقول بشرعية شدِّ الرِّحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شدِّ الرِّحال لزيارة قبره عليه الصَّلاة والسَّلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها مَنْ قال بشرعية شدِّ الرِّحال إلى قبره عليه الصَّلاة والسَّلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة كما قد نبّه على ضعفها الحفّاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شدِّ الرِّحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «مَنْ حج ولم يزرنني فقد جفاني».

الثاني: «مَنْ زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «مَنْ زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الرابع: «مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة»، وقال الحافظ العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى

العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

التعليق

شد الرحل للقبر ممنوع، ولكن شد الرحل لزيارة مسجد النبي ﷺ سنة مستقلة عن الحج، فإن وصل المسجد زار قبره ﷺ وقبري صاحبيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فشد الرحل هو للمسجد لا للقبر، أما الأحاديث التي فيها قرن زيارة القبر بالحج فموضوعة مثل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، وكذلك في فضائل الزيارة لقبره ﷺ التي ذكرها سماحة الشيخ: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢)، «من زارني

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٤/٧) قال: ثنا علي بن إسحاق، ثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٨/٢)، وقال: «قال ابن حبان: «النعمان يأتي عن الثقات بالطامات»، وقال الدارقطني: «الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان»». وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» رقم (٥٢). وقال ابن عبد الهادي: «واعلم أن هذا الحديث المذكور حديث منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في ذكره في «الموضوعات»». «الصارم المنكي» (ص ١١٧).

(٢) روي من حديث ابن عمر، وله عن طرق:

الأول: عن حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه الدارقطني رقم (١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥). وقال البيهقي: «تفرد به حفص، وهو ضعيف». «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥)، و«شعب الإيمان» (٤٨٩/٣).

وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(١)، «مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢)، كما ضعفها الحافظ ابن حجر^(٣)

= الثاني: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٢٨٧) و«الكبير» (٤٠٦/١٢) من طريق عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه: عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها». «مجمع الزوائد» (٢/٤).

الثالث: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١٩١٨) قال: حدثني أحمد بن صالح عرضته عليه، قال: حدثني محمد بن إسماعيل القرشي المدني، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: «وهذا حديث منكر من حديث مالك بن أنس».

وروي أيضاً من حديث ابن عباس. أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٥٧/٣) من طريق فضالة بن سعيد بن زميل المأربي، حدثنا محمد بن يحيى المأربي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال: «فضالة بن سعيد بن زميل المأربي عن محمد بن يحيى المأربي، وحديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وروي أيضاً من حديث حاطب. أخرجه الدارقطني رقم (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨/٣) عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب مرفوعاً. قال ابن تيمية: «هذا كذبه ظاهر، مخالف لدين المسلمين». «مجموع الفتاوى» (٢٣٤/١) وقال: «ليس لشيء من ذلك أصل». «مجموع الفتاوى» (٣٥٧/٢٤).

(١) قال النووي: «وهذا باطل؛ ليس هو مروياً عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر، وإنما المنكر ما روه واعتدوه، ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج، بل هي قرينة مستقلة، والله أعلم». «المجموع» (٢٠٦/٨).

(٢) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» رقم (١٤٨٣) من طريق موسى بن هلال، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال العقيلي: «موسى بن هلال سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح حديثه، ولا يتابع عليه». «الضعفاء الكبير» (١٧٠/٤). قال البيهقي: «وكذلك رواه الفضل بن سهل عن موسى بن هلال عن عبيد الله، وسواء قال «عبيد الله» أو «عبد الله» فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره». «شعب الإيمان» (٤٩٠/٣). قال ابن تيمية: «فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قبل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد». «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٧).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢٦٧/٢).

والعقيلي^(١) وغيرهم - كما في التخریج - .
 وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها موضوعة^(٢) وهكذا حكم
 بالوضع على بعضها ابن الجوزي وابن عبد الهادي - كما في التخریج - .



(١) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٧).

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٧٠): «والرواية في هذا الباب فيها لين».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٩)، (٢٧/١٦٥، ١٦٦)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٠١).

❏ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وقبور الشهداء

(١) ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ لما في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين»، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عِمْرَةَ»^(٢).

(٢) وَيُسَنُّ لَهُ زِيَارَةُ قُبُورِ الْبَقِيعِ وَقُبُورِ الشَّهَدَاءِ وَقَبْرِ حَمْزَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ^(٣)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ «إِتْيَانِ مَسْجِدِ قَبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً»، رَقْمُ (١١٩٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، رَقْمُ (١٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ «فَضْلِ مَسْجِدِ قَبَاءَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ»، (٣٧/٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ «مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ»، رَقْمُ (١٤١٢)، وَأَحْمَدُ (٤٨٧/٣).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ». «الْمُسْتَدْرَكُ» (١٣/٣).
(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، رَقْمُ (٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ عِدًّا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، رَقْمُ (٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَلْفَظٍ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ».

والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم^(١) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ».

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَعْلَمُ أَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْقُبُورِ يَقْصِدُ مِنْهَا تَذْكَرَ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْمَوْتَى، وَالِدُعَاءَ لَهُمْ، وَالتَّرْحُمَ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا زِيَارَتُهُمْ لِقْصِدِ الدُّعَاءِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ الْعُكُوفِ عِنْدَهَا أَوْ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ أَوْ شِفَاءَ الْمَرْضَى أَوْ سُؤَالَ اللَّهِ بِهِمْ أَوْ بِجَاهِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بَدْعِيَّةٌ مُنْكَرَةٌ؛ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا فَعَلَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الْهَجَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا».

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجأه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدّم فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق؛ فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب «ما يقول الرجل إذا دخل المقابر»، رقم (١٠٥٣). وقال: «حديث حسن غريب».

وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

التعليق

الذي يزور المدينة يستحب له تبعا زيارة مسجد قباء وأن يأتي متطهرا فيصلي فيه ركعتين أو أكثر فإنه يكون حينئذ كأجر عمرة. وأيضا يستحب له زيارة مقبرة البقيع وشهداء أحد - الذين منهم حمزة بن عبدالمطلب وغيره -، ولزيارة المقابر فائدتان: الفائدة الأولى: للحي، حيث يرق قلبه، ويتذكر الآخرة. الفائدة الثانية: للميت، بالدعاء له والترحم عليه.

لا أن تكون الزيارة بقصد الدعاء عند القبور أو العكوف عندها فذلك وسيلة إلى الشرك، وهي بدعة، وأما سؤال الأموات قضاء الحاجات فشرك بالله العظيم - كما تقدم تقريره - بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً^(١)» قال النووي: «والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، وأحاط ﷺ بقوله «ولا تقولوا هجراً»^(٢).



(١) «المجموع» (٢٧٧/٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب «زيارة القبور»، (٨٩/٤)، وأحمد (٣٦١/٥) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وبهذا تم الكتاب بحمد الله تعالى ، وأسأل الله أن يغفر لسماحة
شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز وأن يجزيه خيرا ، وأن يرزقنا الفقه في
الدنيا والبصيرة فيه ، وأن يثبتنا على دينه القويم إنه ولي ذلك والقادر
عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	رقم الصفحة
المُقَدِّمَةُ :	٥
آداب الاستعداد للحج :	٩
نبذة مختصرة تعطي تصوّرًا عن الحج :	١٣
مقدمة المؤلف :	١٧
مقدمة الكتاب :	١٩
فصل	
مسألة: أدلة وجوب الحج والعمرة :	٢١
مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج :	٢٥
مسألة: أدلة وجوب العمرة :	٢٦
مسألة: ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة :	٢٨
فصل	
حقيقة التوبة :	٣١
مسألة: الكسب الطيب للحاج والمعتمر :	٣٥
مسألة: على الحاج أن يستعف عما في أيدي الناس :	٣٨
مسألة: وجوب الإخلاص :	٤٠
مسألة: الأمور التي ينبغي للحاج فعلها قبل الحج :	٤٤
فصل	
فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات :	٤٧
مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها :	٥١
مسألة: التحذير من حلق اللحية :	٥٣
مسألة: ما يشرع للمُحَرَّم لبسه :	٥٥
مسألة: لباس المرأة في الإحرام :	٥٧
مسألة: كيفية الدخول في النسك :	٥٩
مسألة: التلفظ بالنية في سائر العبادات غير الدخول بالنسك :	٦٢

فصل

- ٦٤ في المواقيت المكانية وتحديددها :
- ٦٨ مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة عن طريق الجو :
- ٧٠ مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج ولا العمرة :
- مسألة: مَنْ أَيْن يُحْرِمُ مَنْ كَانَ مَسْكَنَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، أَوْ لَهُ مَسْكَنٌ دُونَ الْمِيقَاتِ وَآخِرُ خَارِجِهِ :
- ٧٢ مسألة: مَنْ أَيْن يُحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ سَاكِنًا أَوْ حَاجًّا :
- ٧٤ مسألة: إِكْثَارُ بَعْضِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لِلْعُمْرَةِ وَهُمْ فِي مَكَّةَ :
- ٧٦

فصل

- ٧٩ اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :
- ٨٦ مسألة: ماذا يجب على مَنْ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ :
- ٨٩ مسألة: فِي الْإِشْتِرَاطِ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ خَائِفٌ :

فصل

- ٩٢ في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ :
- ٩٤ مسألة: كَيْفِيَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ :

فصل

- ٩٦ في بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمُحْرِمِ :
- ١٠٤ مسألة: فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فَعْلُهَا :
- ١٠٥ مسألة: فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ :
- ١١٠ مسألة: أَحْكَامُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ :

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

- ١١٩ مِنْ الطَّوَافِ وَصْفَتُهُ :
- ١٢٤ شروط صحة الطواف ومستحباته :
- ١٢٨ مسألة: أُمُورٌ يُجِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَذَرَ مِنْهَا عِنْدَ الطَّوَافِ :
- ١٣٠ مسألة: أُمُورٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ الطَّوَافِ :
- ١٣٤ مسألة: فِي كَيْفِيَّةِ السَّعْيِ وَبَعْضِ أَحْكَامِهِ :
- ١٣٨ مسألة: فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَمَاذَا يَفْعَلُ بَعْدَهُمَا الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ؟ :
- ١٤١ مسألة: بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَائِضِ :

فصل

- في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن مِنْ ذي الحجة والخروج إلى مِنًى : ١٤٣
- أحكام يوم التَّروِيَةِ : ١٤٣
- مسألة: يوم عرفة وأحكامه : ١٤٧
- مسألة: الدعاء يوم عرفة : ١٥١
- مسألة: نصائح للواقفين في عرفة : ١٥٨
- مسألة: وقت الانصراف مِنْ عرفة إلى مزدلفة وأحكامها : ١٦٠
- مسألة: أحكام وأعمال يوم النحر : ١٦٩

فصل

- في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر : ١٨١
- مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حلَّ مِنْ إحرامه : ١٨٤
- مسألة: بعض ما جاء في فضل ماء زمزم : ١٨٥
- مسألة: في أحكام مِنًى : ١٨٧
- مسألة: في التوكيل والإنابة في الرمي : ١٩٢
- مسألة: ماذا يصنع الموكِّل بالرمي عند الرمي : ١٩٥

فصل

- في وجوب الدم على المتمتع والقارن : ١٩٦

فصل

- في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم : ٢٠٠
- مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحجاج وغيرهم اجتنابها : ٢٠٣
- مسألة: في بعض مظاهر الشُّرك التي يجب على الحجاج وغيرهم اجتنابها : ٢٠٥
- مسألة: في بعض أنواع الشُّرك الأصغر : ٢٠٦
- مسألة: في بعض الأمور الواجبة على أهل العلم مِنْ حجاج ومقيمين : ٢٠٨

فصل

- في استحباب التزود من الطاعات : ٢١٠
- مسألة: في أحكام طواف الوداع : ٢١١

فصل

- ٢١٣ **في أحكام الزيارة وآدابها :**
- ٢١٣ مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه :
- ٢١٦ كيفية زيارة قبر النبي ﷺ :
- الروضة الشريفة وفضل الصلاة فيها، وأفضلية الصف الأول في المسجد النبوي عليها :
- ٢١٩ **تنبيهات لزائري قبر النبي ﷺ :**
- ٢٢٢ أخطاء تقع من بعض زوار القبر الشريف :
- ٢٢٦ حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ :
- ٢٣٠

فصل

- ٢٣٥ **في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وقبور الشهداء :**
- ٢٣٨ **الخاتمة :**
- ٢٣٩ **فهرس الموضوعات :**